کتابخانهٔ
مجلس شورای
ملی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب الصراط وافی

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۶۴۵) ازکتب اهدائی آیت‌الله جنتی

شماره ثبت کتاب

۳۱.۳۵۰

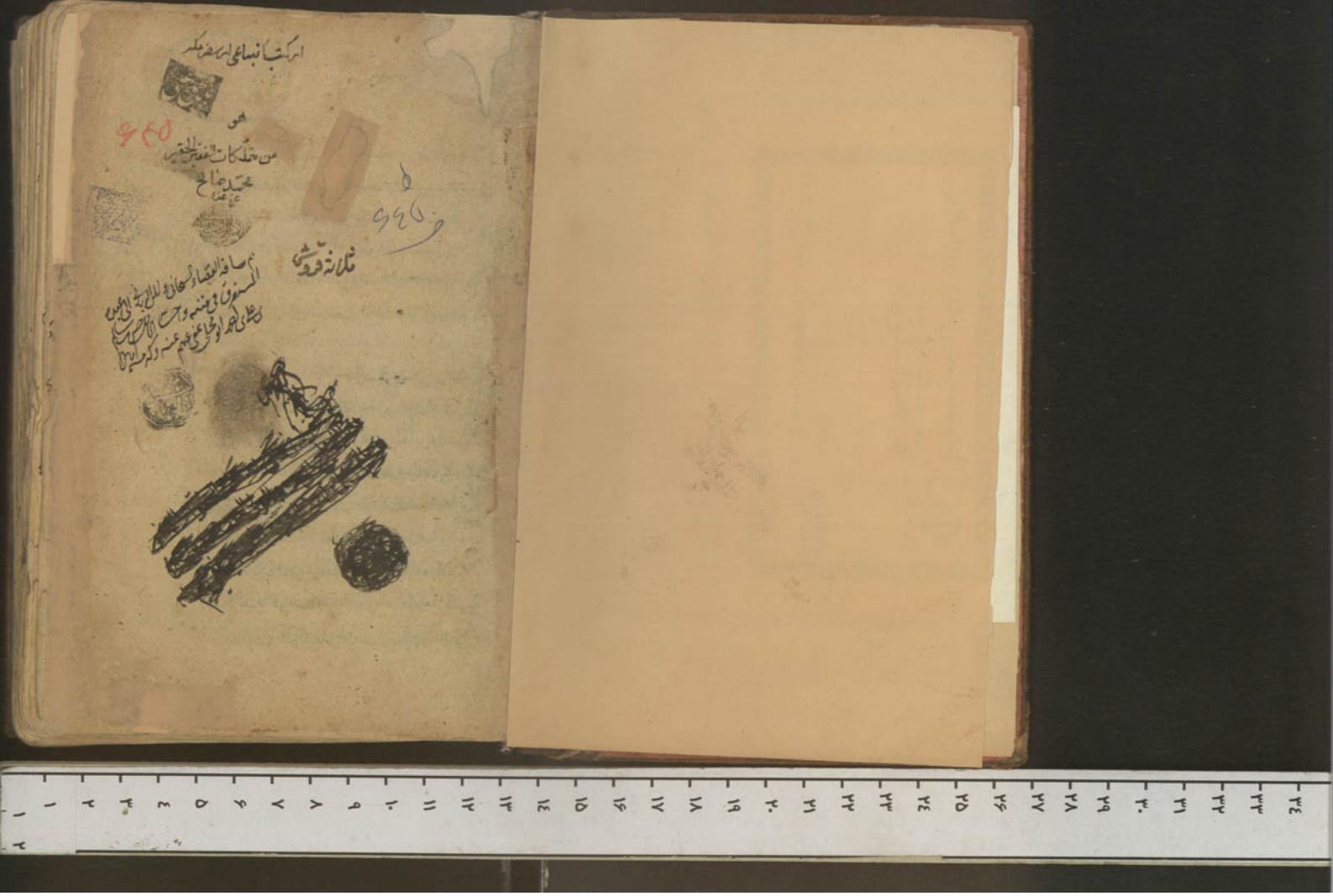

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم
على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله كتاب
الصيام والاعتكاف والمعاهدات وهو السابع من اجزاء كتاب الوافي
تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى الآيات قال الله سبحانه
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الآيات كما ياتي في مواضعها
ابواب فرض الصيام وفضله وعلته وانواعه
وعلامة دخول الشهر الآيات قال الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
بيان لعلكم تتقون يعني المعاصي فان الصيام يكسر الشهوة التي هي معظم

اسبابها اياما منصوب بالصيام او بمحذوف اي صيروا صومكم في معدودات اي
قلائل بل فان الشيء اذا كان قليلا يقال كان كيت ايام اهيلة او مريضا
مرضا يعسر معه الصيام ويضعف عنه كما يدل عليه قوله ولا يريد بكم
العسر وعلى الذين يطيقونه فدية فيل كان القادر على الصوم مخيرا
بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد من قطع خيرا
اي زاد على الفدية فهو خير له وان تصوموا خير لكم ولكن صوم هذا
القادر خير له ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير
منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن و
الشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب
اخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقدير
وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا هو المروي
عن الصادق عليه السلام ويؤيده ما ورد في شواذ القراءة عن ابن عباس
وعلى الذين يطوقونه اي يتكلفونه وعلى هذا قوله وان تصوموا خير
لكم كلاما مستانفا لا تعلق له بما قبله وتقديره وان صومكم خير عظيم
لكم ان كنتم تعلمون فضايل الصوم وخواصه هذا ما قالوه في معنى الآية
ويخطر بالبال انه لا حاجة بنا الى مثل هذه التكلفات البعيدة من القبول

الذي لا عذر له

وكان ذلك في بدء [illegible] حين فرض عليهم الصيام ولم يتعودوه فرخص لهم في الافطار والفدية

بالنسخ تارة مع دلالة الاخبار المصـ[illegible] على خلافه والتزام الحذف والتقدير
ام ونصا باظهر الوصل اقرى [illegible] تلك الرواية المشار اليها كما يأتي
في محله وذلك لان الله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما قاله
في محكم كتابه والوسع دون الطاقة كما ورد في تفسيره عن اهل البيت
عليهم السلام فاذا كلف نفسه ما هو على قدر طاقتها اي ما يشق عليها تحمله
عادة ويعسر فالذين يطيقون الصوم يعني يكون الصوم بقدر
طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر لم يكلفهم الله به على سبيل التحتم
كالشيخ والحامل ونحوهما بل خيرهم بينه وبين الفدية فذاك اجر والقرآن

اذا اختار والمشقة على السعة وهذا واضح بحمد الله شهر رمضان
اي هو شهر رمضان بعينه الايام المعدودات الذي انزل فيه القرآن اي
بيانه وتاويله كانه اشير به الى ما ينزل في ليلة القدر من تقدير الاشياء
واحكام حضور الوقايع الى وجه بيان وتفصيل لمجملات القرآن وتاويل
لمتشابهاته كما قال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة كنا منذرين
فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين وقال عز وجل
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر

ويؤيده القراءة الشاذة كما نوه
ماذكروه فمن تطوع خيرا اي
زاد في قدر الفدية ح

هذا

ولهذا قال هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان والفرقان ما به
التمييز والتبيين والتفصيل وقد تقدم في هذه الايات في باب الاخطار
الى الحجة من كتاب الحجة والشهود هو الحضور في البلد غير مسافر ولا
مريض وتكرير ذكر المرض والسفر دليل على تاكيد الامر بالافطار وانه عزيمة
لا يجوز تركه ولتكبروا الله ولتعظموه وتحمدوه على ما هداكم باب ١

فرض الصيام وفضله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج و
الصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار باب ٢
ب التيملي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل
الصيام جنة من النار بيان وذلك لانه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين
بهما تصل نار جهنم في باطن الانسان في الدنيا وتبرز له في الاخرة كما ان
الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
ثعلبة عن ٤ علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة و
فرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب

الذي تقابل السفر ح

باب حدود الايمان والكفر وفيه بيان ٣
من كمال الايمان والكفر وفيه فضل
فضيل ولنا فيه بيان ٣

الخير ان الصوم جنة بيان شيا علاه وهو عطف تفسيري
للذروة واعلم الحديث يحتمل احدها ان الصوم بانفراده
هو ابواب الخير لانه جنة من الشر والمنع ما ذكر تمام ابواب الخير
روى الفقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا
فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيا
كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان
على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على
رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان
منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على
العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل
شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام بيان الموازرة المعاونة
وقطع الدابر كناية عن الاستيصال والوتين عرق في القلب

اذا

اذا انقطع مات صاحبه [illegible] احمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة [illegible] صيام الصوم كا الثلثة عن سيلة
صاحب السابري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه كا هذا الاسناد
عن به ابو عبد الله عليه السلم للصايم فرحتان فرحة عند افطاره و
فرحة عند لقاء ربه ب التيملي عن فضالة بن ايوب الازدي عن ربعي
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال به قال رسول الله صلى
الله عليه واله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به به والصايم
فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك كا الخمسة عن بعض
اصحابنا عن به ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله الى موسى تمم
من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصايم
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصايم عندي اطيب من
ريح المسك بيان انما خص الصوم بانه من بين ساير العبادات
وبانه جازيه مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصا له وخزانة
من عذم خاصة من غير مشاركة احد فيه لكونه مستورا عن

ب

اعين الناس مصوبا عن ثنا[ه] سبب الفرحة عند الافطا
اما للخواص فاستشعارهم توفيق من الله عز وجل على
اتمام الصيام ونيل الاجر كما اشير اليه في دعاء الافطار
بقوله ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر واما للعوا
فانقضاء المقاسات ونيل المشتهيات وسبب الفرحة عند
لقاء الرب اما للخواص فحصول نور القبل لهم المستفاد من
انكسار قوتي الشهوة والغضب المظلمتين له بالجوع الباعث
لهم ان يعبدوا الله عيانا كانهم يرونه وهو المعنى للقاء و
اليه اشير في الحديث النبوي الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه وفي الحديث العلوي لم اعبد ربا لم ارَه واما للعوام
فشاهدهم الثواب في الاخرة حين يلقون ربهم بالمجازاة
والفاء ح وخلوف الفم بالخاء المعجمة تغيره وانما صار اطيب عند الله من
ريح المسك لانه سبب طيب الروح الذي هو عند الله من الانسان
كما ان بدنه عند نفسه واليه اشير في قوله عز وجل ايام عند ربك كيف تعد
وما عند الله باق وابن طيب الروح من طيب المسك فان
حتى ح الاول روحاني عقلاني معنوي والثاني جسماني صوري

ك العدة عن سهل عن [illegible] ان ك العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ح
محمد بن سنان عن منذر بن [illegible] عن يونس بن ظبيان قال
ه قال ابو عبد الله عليه السلم من صام لله يوما في شدة الحر فاصا
ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى
اذا افطر قال الله تعالى ما اطيبك يا ملك وروحك يا ملك
اشهدوا اني قد غفرت له بيان الرح النفس بالحركات
والروح بضم الراء ما يدبر البدن ويعبر عنه الانسان بانا
ك التقي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان ب
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ه قال رسول
الله صلى الله عليه واله الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما
لم يغتب مسلما بيان وذلك لان الغيبة اكل لحم الميتة و
هو نوع يتقوى به البدن ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ر من الاكل ح
قال من كتم صومه قال الله تعالى للملايكة عبدي استجار
من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملايكة بالدعاء
للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجابهم فيه
ك عن الاسيني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ب

المصلين المصائمين وقال سيد جبرئيل عليه السلم عن ربه انه
قال يا امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم
فيه كا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب كا
العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم قيل
فان الله تعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه كا علي عن
ابيه عن السمان الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان
الصايم قويا يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة في جسده
يه قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صايم يحضر قوما
يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه
وكانت صلوتهم استغفارا كا الثلثة عن سليم عن ذكره عن
يه ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بأحدكم الفاقة
الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر يعني

الصيام

الصيام كا محمد عن محمد بن [illegible] بن عمير بن خليفة الزيات
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن [illegible] عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا
فعليكم بالصيام فانه وجاء يبان الشباب بالفتح جمع الشاب و
الباءة والباء النكاح والوجاء رض عروق الخصيتين بحجر
من غير جرح او رضها حتى ينفضخا وينتخاب الفتيلي عن
العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله
بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله
اردت ان اسئلك عن اشياء فقال وما هو يا عثمن قال قلت
اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان رهبانية امتي
الصيام المقعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن
ان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل يه قال علي عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما تطوعا ادخله
الله الجنة يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم له بصيام يوم
دخل الجنة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صام يوما في

كا الشباب الباءة بالمد النكاح والوجاء رض عروق الخصيتين بحجر من غير جرح

سبيل الله كان يعدل سنة تصدق بها ان كانه صلى الله عليه وآله
اراد انه من صام فخاف الضعف من غير شوب غرض مباح كان
كالحمية او حراما كالرياء فكانه صام سنة لم يكن صومه بذلك الحكم
* قال الصادق عليه السلم من تطيب اول نهاره وهو صائم لم يفقد
عقله باب كانه اراد انه لم يسفه على الحلم ولم يطش بسبب غلبة
الجوع عليه لان دماغه يتقوى بالطيب ب التيملي عن ابن باطا
عن الحكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما
فيوجب الله له الجنة ب عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين
عليهم السلم قال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك و
الصوم وقراءة القرآن باب وذلك لان كلا منها يقلل الاطوبة
المولدة للبلغم المانعة من الحفظ باب ٢ علة فرض الصيام
كا علي بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن * حمزة بن
محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد الجواب
ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير باب المضض

بالمحمس

بالمجهتين الالم والحنو العطف وفي الفقيه مس الجوع فيرق على
الفقير اي يرحم * سال هشام بن الحكم اباعبد الله عليه السلم عن علة
الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي الغني والفقير و بد م
ذلك ان الغني لم يكن ليجد الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد
شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع * كتب
ابو الحسن علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد
الاخرة مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات واعظة له في
العاجل دليلا له على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر
والمسكنة في الدنيا والاخرة * روى عن الحسن بن علي بن ابي
طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه واله فسالوه عن مسايل فكان فيما سالوه انه قال له لاي شيء
فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم
اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله ان ادم لما اكل من

اعلم م

فرض الله على الامة ايام الشهر تحدا

البحر فبقي في بطنه ثلثين [illegible] الله تعالى على ذريته
ثلثين يوما الجوع والعطش [illegible] يأكلونه بالليل تفضلا من
الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امة ثم تلى
هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون أياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما
جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال
اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله و
الثالثة قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عليه
سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم
القيمة والسادسة يعطيه الله البراءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد باب ٣٠
وجوب الصيام كا على عن ابيه عن الجوهري عن المنقري عن
سفيان بن عيينة عن [illegible] الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال
فيم كنت قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي ورأي اصحابي

تحملان يكون المراد بخطيئة ابيهما سهوه في شرائع الى اولاده وهم في طبقه موثقة

على انه ليس من الصوم شيء واجب [illegible] الصوم شهر رمضان فقال
يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة منها فاجبة اوجه م
كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامها حرام وعشرة
وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء فبهام
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب على وصوم
الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي
قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين
فمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطأ فمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن
لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم متتابع وليس متفرق و
صيام اذى حلق الراس واجب الله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها
بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا ذهري قال قلت
لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على
البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم
الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق
وصوم يوم الشك امر به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام
شعبان ونهينا عنه ان تفرد المراة بصيامه في اليوم الذي يشك

فيه

فيه الناس فقلت له جعلت فداك ان لم يكن صام من شعبان شيئا
كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك صيام من شعبان فان كان من
شهر رمضان اجزاءه وان كان من شعبان لم يضر فقلت كيف
ينوي صوم تطوع عند فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر
رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
لاجزاءه كان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ايام
الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم والاثنين م
ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب
فان لو خذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض
وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك

عن الطعام بقية يومه نادبا وا[illegible] وكذلك المسافر افا
اكل من اول النهار ثم قدم اهله سرا الامساك بقية يومه وابين بفرض
وكذلك الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما
صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح
الله ذلك له واجزاء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان
العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون
لا يصوم وقال اخرون ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن
فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض
فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام بيان محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري راوي هذا الحديث وان كان خصوصا بعلي بن
الحسين عليهما السلم وكان له ميل ومحبة الا انه لما كان من العامة
فقهائهم اجل عليه السلم معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا
صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامة وما زعته
العامة من صيام الترغيب السنة سماه عليه السلم بالذي فيه الخيار
لصاحبه بنبيهما الله على عدم الترغيب فيه فان اكثره مما ترك صيامه

اولى

اولى وصيام بعضه شرايط[illegible] في الاخبار ان شاء الله تعالى
عليه السلم ان يفرد الرجل بصيامه معناه على المفاعلة مما انفرد من
سايار ايام شعبان فانه مظنة لاعتقاد وجوبه وكونه من
شهر رمضان وكان يسقط من الكافي في النسخ التي رايناها لفظ
سهو الناسخ فاف صيام السنة كالاثنان
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل لا يفطر ثم افطر
حتى قيل لا يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا
ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت ما الوحر فقال
الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هو قال اول خميس
في الشهر واول اربعا بعد العشر فيه واخر خميس فيه فقلت كيف
صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا
اذا نزل عليهم على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام
رسول الله صلى الله عليه واله هذه الايام المخوفة كما الثلثة عن
الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

اضافة الى الفاعل واسوادة
به عبارة عن افراده عن سايار
ايام شعبان بالصيام فانه
مظنة لاعتقاد وجوبه
وكونه من شهر رمضان
ا والمراد صح

اول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
ما يصوم ثم ترك ذلك وصام ثلثة ايام افطر يوما وهو صوم داود
عليه السلم ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك و
فرقها في كل عشرة ايام يومين خميسين بينهما اربعا فقبض عليه السلم
وهو يعمل ذلك **بيان** الايام الغر الايام البيض واصل الغرة
بياض جبهة الفرس **كا** العدة عن سهل عن **يه** السراد عن جميل
بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال لا
يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم
الذي من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر و
اربعا في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان يقول ذلك
صوم الدهر وقد كان ابو عبد السلم يقول ما من احد ابغض
الي ممن يقال له كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا
وكذا فيقول لا يعذب الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم
كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه **بيان** قد مضى شرح اخر هذا الحديث في كتاب الصلوة

كا

كا احمد عن علي بن الحسن عن [illegible] بصير عن عنبسة العابد قال
قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام
في كل شهر اول خميس واوسط اربعا واخر خميس وكان ابو جعفر و
ابو عبد الله عليهما السلم يصومان ذلك **كا** الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة
والاربعا من جمعة والخميس من جمعة اخرى قال وقال **يه** قال امير
المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن
بلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **بيان** شهر الصبر شهر
رمضان وفي البلبال الوسواس **كا** العدة عن سهل عن البزنطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر كيف هو فقال
ثلثة في الشهر في كل عشر يوم ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر **كا** محمد عن احمد عن
ابن فضال عن **يه** ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة
ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعا في وسط الشهر و

الخميس في اخر الشهر قال قلت ما جرت به السنة في الصوم
فقال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
الاحول عن ٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميسين بينهما ان
فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم
خلقت فيه النار واما الصوم فجنة سا ن سئل صلى الله عليه واله
عن علة تخصيص اليومين من بين ايام الاسابيع فاجاب بان
احدهما يوم عرض الاعمال فناسب ان يقع فيه الصوم ليصادف
العرض العبادة والاخر يوم خلق النار فناسب ان يقع في الصوم
الذي هو جنة من النار كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال
قيل لابي عبد الله عليه السلم ما جاء في الصوم يوم الاربعا ٧ فاوجب
صومه ليستعوذ بالله من النار كا علي عن العبيدي عن يونس عن
٥ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال انما يصام يوم
الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر
فيستحب ان يصام ذلك اليوم كا الحسين بن محمد عن محمد بن
عمران عن زياد القندي عن ٥ عبد الله بن سنان قال قال لي

فقال قال امير المؤمنين عليه السلم
ان الله تعالى خلق النار يوم
الاربعا

سـ صيا

ابي

ابو عبد الله عليه السلم اذا كان [illegible] الشهر خميسان فصم اولهما فانه
افضل ٥ روى انه سئل الصادق عليه السلم عن خميسين يتفقان في
اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني كا العدة عن احمد
عن السراد عن ابرهيم بن هزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام من كل شهر اوخره الى الشتاء اصومها
قال فقلت لابي عبد الله لا باس بذلك ٥ السراد عن الحسن ابن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليه السلم صوم ثلثة ايام في الشهر
اوخره في الصيف الى الشتا فاي اجل اهون علي فقال نعم فاحفظها
كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي محمد عبد الله او لابي الحسن
عليهما السلم الرجل يعد الشهر في الايام القصار يصوم لسنة قال
لا باس كا الفقيه ومحمد بن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل
يصلح له ان يوخرها ويصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها
متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء
فرق بينها ب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن الجوهري عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الستة

وان كان في اخر الشهر خميسان
اخرهما فانه افضل

بيان لا خبر في نفسه افضل والاول يصير
من جهة عدم جهة الاخر

ب

بيان لستة يحتمل الضم مع التشديد
والفتح مع التخفيف

صا

فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الاربعا والخميس ويذهب
ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء
الاثنين والاربعا والخميس وان صام كل عشرة ايام يوما فان
ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد بيان
قلوه وان الاثنين يوم نحس تشاءم به اهل البيت عليهم السلم
لما اصيبوا فيه بمصايب وعلى هذا فلعل صومه لرفع شامة
الا للترك به كما مضى نظيره في الاربعا والاولى ترك
صيامه لما ياتي في باب صيام يوم عاشورا ب محمد بن
احمد عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس
والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا ب عنه عن
موسى بن جعفر البغدادي عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود
قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في
الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون
الاربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس

بخمس

بخميس بن اربعا باب صيام الترغيب
كا علي عن ابيه عن القاسم عن يه جده عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير
العيدين قال نعم يا حسن اعظمها واشرفها قلت واي
يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم علما للناس
يه قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال
تصومه يا حسن واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم
ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا
ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على
محمد واله وتبرا الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء صلوات
الله عليهم كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه
الوصي ان تتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام
ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب
فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله
وثوابه مثل ستين شهرا لكم بيان قوله لكم يعني به ان هذا
الثواب مختص بشيعة اهل البيت ومحبيهم وموالليهم ليس

يه واي يوم هو قال ان الايام
تدور وهو يوم ثمانية عشر
من ذي الحجة قال
قلت جعلت
فداك

العدة عن

لغيرهم ذلك كا سهل عن [illegible] رحمن بن سالم عن ابيه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة
والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد
هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى
الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلم وقال من كنت مولاه فهذا
مولاه فقلت اي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة
تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما
ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله تعالى
فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وال محمد فان رسول
الله صلى الله عليه واله اوصى امير المؤمنين عليه السلم ان يتخذ
ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء عليهم السلم تفعل
كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتخذونه عيدا بيان
استفهم عليه السلم من قول السائل اي يوم هو انه يريد انه
اي يوم هو من الاسابيع ولهذا اجابه بما اجابه من ان
السنة واشهرها تدور بالاسابيع وان المعتبر في ذلك
تعيينه بالشهر لا بالاسبوع ب الحسين بن الحسن الحسيني

عن

الصادق ع

عن محمد بن موسى الهمذاني [illegible] بن حسان الواسطي
عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش
انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و
صيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث بيان
بطوله وقد مضى تمامه في كتاب الصلوة يه المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم غدير خم كفارة
ستين سنة يه وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه
تعالى فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب
لزكريا عليه السلم كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله
رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من
ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه
الارض فجعله الله تعالى مثابة للناس وامنا فمن صام

وعلى يديها

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ع

ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا بان مثابة
س مرجعا من ثاب اذا رجع وامنا اذا امن كا العدة عن
سهل عن ابو يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد
بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني
الرضا ع في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال
صوموا فاني اصبحت صياما قلنا اجعلنا فداك اي يوم هو
فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه ادم صلوات الله عليه بان الراجح
البسط ب ابو عبد الله بن عباس عن احمد بن زياد الهمداني
وعلى بن محمد التسترى عن محمد بن الليث المكي عن ابي
اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري
ما الايام التي تصام فقصدت مولانا الحسن بن علي عليهما السلام
وهو صبي ولم ار ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه
فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام
التي تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين
من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله الى خلقه

مولد النبي صلعم
ربيع الاول
١٧

رحمة

رحمة للعالمين ويوم مولد [illegible] الله عليه واله وهو السابع
عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول
الله صلى الله عليه واله اخاه عليا عليه السلام علما للناس وامامًا
من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد
انك حجة الله على خلقه بان وحك في صدري اي وقع و
عمل في صدري ما لم يوضح ولم ابد ولم اظهر به روى عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله
له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل
له صوم الدهر به روى انه اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم
خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزل توبة داود
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين سنة
به الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فعشينا عند
الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال
له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام
الخليل ع

يقول حك الشئ في صدري اذا امر يكره منشرح الصدر له وكان في قلبك منه شئ من الشك والريب والواو في اول الحديث بدل على انه كان له صديق اخر ابو يوسف ع

وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان صام ستين شهرا
بيان لا يخفى تنافي الخبرين في مولد الخليل على نبينا وآله وعليه السلم
والله يعلم بحقيقتها ﴿ وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة
انزل الله تعالى الكعبة وهو اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة ﴿ روى عن موسى بن جعفر
عليهما السلم انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل
الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء
على الدم ﴿ وقال الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من
ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك
اليوم كان كمن صام ستين شهرا ب التيملي عن ابن ذرارة
عن البزنطي عن ابان عن كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لما هم نوح عليه السلم باصدار السفينة على الجودي فخاف على ما
فاطرح راسه بين جانب السفينة فرفع يديه واشار باصبعه
وهو يقول رحمان ايقن وتاويلهما يا رب احسن وان

نوحا

نوحا عليه السلم ان يركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من
معه من الانس والجن ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام
منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام
فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطى
مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف
العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله بيان الصر الصوت
ضمن معنى الوقوع فعدى بعلى فخاف عليها يعني الانكساد
﴿ ابان عن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا ركب
السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا
ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عليه ابواب
النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسئلته ومن زاد
زاده الله ﴿ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب شهر
عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيات من صام

يوم من رجب عدلت عنه المسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام
وجبت له الجنة يه پ روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال رجب
نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من
رجب سقاه الله من ذلك النهر پ التيملي عن محسن بن
احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم
شعبان فقال لقد جعلت فداك كان احب من باقي الشهر عليهم السلم
يصوم شعبان فاذا كان خيرا بادر رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر صيامه في شعبان كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من ابائك شعبان قط
قال خيرا بادر رسول الله صلى الله عليه وآله صامه كا الاربعة
عن صفوان عن ابن مسكان كا علي عن العبدي عن يونس عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الثلثة
پ محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن
يب وصام معهن ش وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
شعبان شهري بان هكذا وجد الاسناد في بعض نسخ التهذيب
وهو سهو من الناسخ والصواب محمد بن يعقوب كان محمد بن
يعقوب الحديث كما في التهذيب وفي اسناده كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسين بن خارجة ابي جناده السلولي
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عليها السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من
كل ذلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام
ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت فما البادرة قال
اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها يه الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان الحديث ثا كان
له طهرا اي كفارة وتوبة او المراد ان ذلك يطهره بحيث
لا يحتاج بعده هذه الامور منه بعد ذلك واما قوله والتوبة منها
الندم عليها فكلام مستانف ذكر ليبان ان اليمين عند الغضب
لا كفارة لها انما كفارتها والتوبة منها الندم عليها ليس الا واصل

الوصمة العيب وشد الشيء بشرعة واصلا بادرة ما يبدو من حدة في
الغضب من قول او فعل يه المراد عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت الجنة البتة
ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة وزار الدنيا ودام نظره اليه
في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنة في كل يوم بيان
قال في الفقيه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه عليهم السلام وليس كما يقوله
المشبهة اقول ويدل على ما يؤيد هذا ويبينه وكتاب التوحيد قال في الكافي
والتهذيب فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي فاما الذي جاء انهم ليصومون على
انه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان وهو انكار وتكذيب لمن زعم ذلك قال
في التهذيب وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان
من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
كا الثلثة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
الكناني قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر
رمضان متتابعين توبة من الله والله بيان التوبة من العبد ان يتوب
الى الله تعالى والتوبة من الله ان يقبل من العبد عبادة مقام توبته فطهرهما

ذنوبه كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان عن المفضل بن عمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله كا العدة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن يه
زرعة عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لو عليه السلام يتصل
ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان ش علي بن الحسين عليهما السلام يصل
ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله يه
وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه ووصل
بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه ولكن نساه
الناس صلى الله عليه وآله الحديث خمس بيان هذا مما يدل على ان صيام شعبان
ليس من صيام السنة وانما هو من صيام الترغيب كا احمد عن بعض اصحابنا عن
عن الحسين بن علوان عن يه عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما ولما
بعدهما من الذنوب بيان حمل في الفقيه قوله وينهى الناس ان يصلوهما
على الانكار والحكاية دون الاخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل
واستدل عليه بالخبر السابق اقول لا اعلم ان يجعل الوصل هنا بمعنى ترك

الافطار الى السحر حتى يصير صومه مثل صوم الوصال لئلا يكون موافقا لما رواه في
الفقيه ايضا انه صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال وكان يواصل الى السحر كما
ياتي في الباب الآتي والجزء الاخير من الاول في هذا الباب وما ذكره بعيد عن
سياق الكلام وما بعده جدا مع ان ذلك ليس مما يتعجب منه ويستنكر
اذ كان الله صلى الله عليه وآله خصائص ليست لامته كما يدل عليه الخبر الآتي
ويقرب من الاخير ما رواه الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر
شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
كالصحيح عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد
عليه السلام انه قد روي في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال فقال هما الشهران
اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين قوية من الله قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد
يستحب للعبد ان لا يدع السحور بيان هما الشهران يعني انهما مثل شهري
الكفارة في انهما توبة من الله وكفارة للخطايا ولما فهم السايل من التتابع عدم
الوصل من غير افطار وكان قد سمع النهي عن الوصال اشكل الامر عليه فاستفهم
ذلك فاجابه عليه السلام بالفرق بين الامرين وهذا الخبر كالنص فيما قلناه في تاويل

الخبر السابق باب الوصال بالايام والصمت وصوم الدهر كا
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الوصال في الصيام فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل لا عتق قبل ملك به فنهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال
اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني بيان يعني اني
اجد من الانس بالله وحلاوة المخاطبات معه سبحانه ونيل المعارف و
الاسرار والعلوم من لدنه ما هو لي بمنزلة الطعام والشراب وتقوون بهما كا
احمد عن الساري عن الحلبي به الصفار عن احمد عن رواه عن الحلبي عن به ابي
عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره كا الخمسة
عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام يصوم يوما
وليلة وينظر في السحر كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم تزل اكرهه به سال زرارة ابا عبد
الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل اكرهها وقال لا وصال في صيام
ولا صمت يوما الى الليل كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته
عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما باب

بيان الوصال في الصيام يعني ما
حكم وفي بعض النسخ الوصال
في الصيام ص

بيان العشاء بالفتح طعام العشي
والسحور كصبور ما يتسحر به ص

صيام يوم عاشوراء كا عن نوح بن شعيب النيابوري عن
يسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
لا تصوموا يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطن ولا في
مصر من الامصار كا الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال فجئت فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام
عن ذلك فاجابني مثل جواب ابيه ثم قال انما الصوم ما انزل به كتاب ولا
جرى به سنة الا سنة الزيادة لهم انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام بيان نجبه
بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة شيخ صادق وكان صديقا للحلبي
بن عثمان كا عنه عن العبيدي عن اخيه جعفر بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن
مرجانة تسألني ذلك اليوم صامه الاعياد من الزيادة لقتل الحسين عليه السلام وهو
يوم يتشاءم به الناس لصوم صلوات الله عليهم ويتشاءم به اهل الاسلام و
اليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم خمس
قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب احد اعظم الا في يوم الاثنين فقلت انا لله

بيان قوله عليه السلام بدلة الخ الحديث متعلق بعرفة وهو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع

لعنه الله

وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين بن علي عليهما السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشاءم به آل محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله مقتا ممسوخ
القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما بيان الاعياد جمع
العيد كقيد وهو المتاهم في نسبه وسمي العيد عيدا لعوده في كل سنة وتغير صورته في الابصار
المصورة تبعا للحيوانات كما اشير اليه بقوله عز وجل ونحشرهم يوم القيمة على
وجوههم عميا وبكما وصما كا عنه عن العبيدي عن ابان بن ابي عمير عن زيد الشحام
قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا
فقال ما صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وان زياد قلت
وما كان حظهم من ذلك اليوم فقال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب
من النار كا عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال
تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه
خيل اهل الشام وانا نحب ان نتعجل فيه الشر الى يوم عاشورا وعاشورا يوم قتل فيه
الحسين صلوات الله عليه واصحابه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر
الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه
كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين ناصر ولا يمده اهل العراق
بابي المستضعف الغريب ثم قال ويوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين

ص صا
وزيارة الحسين عليه السلام يوم عاشورا كفارة سبعين سنة

ص صا
وفي من كتاب الحج

صريما بين اصحابه واصحابه حوله صوما يكون في ذلك اليوم كلا
ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن وهو مصيبة دخلت
على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة
والزياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم وذلك يوم بكت جميع
بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع الزياد
ممسوخ القلب مخبوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله نفاقا في
قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه
الشيطان في جميع ذلك **بيان** اتانا خبر ابركوا يا بلهم يا في المستضعف
الغريب باي فريت يا بو الحسين اذ كان مستضعفا غريبا ومن ادخر الى منزله
ذخيرة اشاره الى ما كان المتبركون بهذا اليوم يفعلونه فانهم كانوا يدخرون
قوت سنتهم في هذا اليوم تبركا به وتيمنا ويجعلونه اعظم اعيادهم لعنهم الله

به سال عمه زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان
صومه قبل شهر رمضان فلما انزل الله شهر رمضان ترك **به** احمد عن
البرقي عن يونس بن هشام عن حنظلة بن زياد عن جعفر بن محمد قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله كثيرا ما يتمنى يوم عاشورا فانه الاطفال الراضع
من قلة فاطمة من ذبيحة ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يدورون من

عليهما السلام صر

ثديي رسول الله صلى الله عليه واله فاذا كانت الاخرى تصوم يوم عاشورا على
عمد داوده عليه السلم **بيان** كان الوجه في ذلك ما روي ان الاخرى كانت تحضر
وعظ داود عليه السلم وتذكير موسى صوته واعجابه بكلامه فلعلها سمعت منه
عليه السلم من ذلك شيئا او وقع الله في نفوسهما في ذلك اليوم حزنا فتركت الاكل

به التلعكبري عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم صا
قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة **به** عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابي هاشم عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله صا
عليه واله يوم عاشورا **به** سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن
عبيد الله عن الفداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا صا
كفارة سنة **به** عنه عن ابن ذرارة عن البرنطي عن ابان عن كثير النواء عن
ابي جعفر عليه السلم قال لما نزلت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح
عليه السلم من معه من البر والاسر ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم
اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على ادم وحوا عليهما السلم
وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فانجاهم وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فانجاهم واغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي فلق الله فيه غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي
ولد فيه ابرهيم عليه السلم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلم

وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلم وهذا اليوم الذي يقوم
فيه القائم عليه السلم بيان حمل في التهذيبين اخبار الكراهة على ما اذا كان على
وجه التبرك به فاما اذا كان على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله
والجزع لما حل بعترته عليهم السلم فلا باس اقول بل الاولى ترك صيامه على كل
حال لان الترغيب في صيامه موافق للعامة مسند الى ابائهم عليهم السلم وهذا
من امارات التقية ينبغي ترك العمل به لان صيامه متروك بصيام شهر
رمضان والمترك بدعة ولاحاديث كثيرة الدالة على كراهته دون صيامه في
شرعنا وهو يخالف تاويل التهذيب بين فيه ولانه يدل على ان ولادة القتيل عليه السلم
كانت فيه مع انه قد مضى انها كانت في اول يوم من ذي الحجة او في خمس وعشرين
من ذي القعدة على ان كثيرا منهم كان بتريا عاميا وروى ان اباعبد الله عليه السلم
قال اللهم اني اليك من كثير النوائي في الدنيا والاخرة وقال ايضا ان
الحكم بن عتيبة وكثير النوا وابا المقدام واتباعهم اضلوا
كثيرا فعن الله حكم وحكم من تولاهم وانهم ممن قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين روى الصدوق رحمه الله في كتاب عقاب
الاعمال باسناده عن جميلة المكية قالت سمعت ميثم التمار يقول والله ليقتلن
هذه الامة ابن بنيها في المحرم لعشر خلون منه وليتخذن اعداء الله ذلك

اليوم يوم بركة وان ذلك لكاير [illegible] في علم الله تعالى ذكره اعلم ذلك
بعهد يعهد الي من مولاي امير المؤمنين عليه السلم ولقد اخبرني انه يبكي عليه كل
شئ حتى الوحوش في الفلوات والحيتان في البحار والطير في جو السماء
وتبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والارض وموتى الانس و
الجن وجميع ملائكة السموات ورضوان ومالك وحملة العرش وقطر
السماء ومداده ما اثم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلم
كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها اخر وكما وجبت على
اليهود والنصارى والمجوس قال رجل فقلت له يا ميثم وكيف يتخذ الناس
ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي عليهما السلم يوم بركة فيبكي ميثم وقال
عنه ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذي تاب الله فيه على
ادم عليه السلم وانما تاب الله على ادم في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي
قبل الله فيه توبة داود عليه السلم وانما قبل الله توبته في ذي الحجة ويزعمون
انه اليوم الذي اخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وانما اخرجه الله من
بطن الحوت في ذي القعدة ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة
نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي
الحجة ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل وانما كان ذلك

وكان الحسن ماشيا فدخل رجل يوم [illegible] على السلم وهو يتغدى والحسين
صايم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى فقال
بن الحسين عليهما السلم صايم فقال له الرجل الذي دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت
صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلى بن الحسين صايم فقال ان الحسن عليه السلم
كان امام افطر لا يتخذ صومه سنة فيتاسى به الناس فلا ان قبض
كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومه سنة فيتاسى الناس به باب
قال في الفقيه ان العامة تغير موفقين لمفطر والاضحى وانا نكره صوم عرفة
لا نه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق
عليه السلم اقبل الحسين بن علي عليهما السلم امامه عز وجل ملكا فنادى ايتها
الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها الا فقتكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث
اخر لا فقتكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه
وفي التهذيب حمل اخبار الكراهة على من يضعفه الصوم ويمنعه من الدعاء
اقول والاولى ان لا يصام يوم عرفة مع الشك في الهلال ولا مع الضعف عن
الدعاء وان لا يتخذ صومه سنة ولا مرغبا فيه بل يجعل كسائر الايام لان
حديث الترغيب فيه موافق للعامة فينبغي ان لا يعمل عليه لا سيما قد
عرفت اطلاق النهي عنه في الباب السابق باب صيام العيدين وما

بعد

بعدها الجعفيات محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن صيام
يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق ب الحسين عن ابن
ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ب عنه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عتبة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا الايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه كا الثلثة عن كرام قال قلت الحديث محمد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسحاق عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم قال يوم
الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشر في اليوم الذي يفطر فيه
لعل المراد انهما عند الناس كذلك مع انهم يرون خلافه وذلك لانهم
انهم لا يقفون للفطر والاضحى كا العدة عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي
الحلال ب ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم
لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب كا
الينبوعي ابو ريان عن صفوان وابن ابي عمير عن العجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن احمد ص

عن اليومين الذين بعد الفطر اصاما ام لا فقال اكره لك ان تصومهما ب
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سالت اباعبد
عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بغيرها فلا
يه روى عن ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى واما بغيرها فلا
ص
باب ب التيملي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن غير واحد عليهم السلم
قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا ستا
يضين ب احمد عن ابي ضمرة انس ابن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الله
بن جميز قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول
ليس انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ب عنه عن
موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رايته صايما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خضن ودعة بيان يعني يوم
خشوع وسكون وعبادة قال في التهذيب هذا الخبر هو المعمول عليه
فالاول طريقه رجال العامة لا يعمل به وياتي اخبار اخر من هذا الباب

في باب

في باب نذر الصيام ان شاء الله تعالى الذي هو غير صيام يوم الجمعة
باب ١٠ من لا يجوز له صيام التطوع كا محمد عن احمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا العدة عن
احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن
زوجها كا ابن بندار عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن
عمر بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة
فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني ببعض من ذلك فقال
ليس لها ان تصوم الا باذنه كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن
هلال عن مروك بن عبيد عن يه نشيط بن صالح عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن
طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
ومن صلاح العبد طاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم

كراهة صوم الضيف والولد من غير اذنه مضيفه ووالده اما صوم المراة والمملوك بغير اذن الزوج والمالك
على تحريمه وذهب المحقق في المعتبر والنافع الى تحريم الاول وعدم صحتها ولا يجوز صيام من عليه واجب
فيه باعلى الشهرين خلافا للمسيد فجوز مطلقا والكليني والشيخ فجوزا تطوعه بنفسه شهرا رمضان بقضاء والعقد الاول واوفقا
للضيف والله اعلم بحجل

تطوعا الا باذن مولاه والمرئ من الولد بابويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكان
المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا
كا ابن بندار وغيره عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن به
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم
لئلا يعملوا الشئ فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا
باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركهم
س كا المؤمنة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر
رمضان طائفة استطيع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
س رمضان كا محمد عن احمد عن الحريز عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله سان قال في الفقيه قد وردت الاخبار والآثار
عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شئ من الفرض ومن دون ذلك الحلبي والكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم باب صيام المسافر كا العدة عن سهل

السراد عن عبد العزيز العبدي عن به جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه كا العدة عن احمد عن س
التيمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي
ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
س ان ترد عليه كا احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق
بن عمار عن به يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصايم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي
ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق ايحب
بصدقة ان ترد عليه كا احمد عن صالح بن سعيد عن به ابان بن
تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا

استبشروا واذا اساؤا استرجعوا وعزائمهم الذين هلوا
في الغيم وعقروا بها يكلون طيب الطعام ويلبسون ثياب
واذا تكامل له صدقة كالفطرة عن صفات عن ابيه عيسى بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافرا فطر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وقيم المشاة فلما انتهى الى
كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر
وافطر الناس معه وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بآخر امره وقد كان بين الحديبية وبين الفتح سنتين وقد روى هذا الحديث
يضعفان الحكم كان يقول الى ان يقرن الحديث في استواء هذا السند
كالاربعة عن زرارة يا حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صوم رسول الله صلى الله عليه وآله يوما صائما وآخر مفطرا وقصر
وافطر قال وهم العصاة الذين هم اليوم وانا المؤمنون اباؤهم وابناؤهم
ابناؤهم اليوم انا هذا كما عن سليمان بن خالد عن سليمان بن جعفر
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

تقرير الجواد وعلامات صايا قال ان صليت عليه قال الصادق
عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ب الحسين بن سعيد عن حماد عن
ابي العزا عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال
ليس من البر الصيام في السفر ب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر وقصر ايام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صام العصاة فلا صيام في السفر الا لمن
الفى قال الله تعالى في الحج ب عنه عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام بمكة والمدينة وغير سفر قال في فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما تطوع بالصلاة فقال فقوم اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم
ب سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
في السفر في شهر رمضان ولا يأمره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان
الفتح في شهر رمضان كما الدعة عن بسل عن منصور بن حازم عن عمار
عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن بسل عن رجل قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل
شهر رمضان وهو في السفر فنظر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر

لا خلاف في ان الي هنا بالحكم اذا صام في السفر اجزاه وفي الكافي قولان كالمقرب المصنف عدم فلا يلحقه

رمضان فقال لهم شعبان الا ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزمة من الله على المرء فطار كا العدوي عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر قلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع وليس لنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا امرنا ان حلها في التهذيبين على الرخصة قال ولو خلينا وظاهر تلك الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كالفريضة محظور ولكن ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهة اولا وقد ورد الرخصة في صيام المسافر في مواضع مخصوصة ياتي ذكرها في محالها كالنذر المقيد في محالها بالسفر ونذكره في باب النذر وكالثلثة الايام بدل الهدي وكثلثة ايام الحاجة بالمدينة وذكرها في باب الحج كا الخمسة س الحسين عن الثلثة لله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن يجد صام في السفر فقال ان كان بلغه

الآصر

انشاء الله تعالى

ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذ[ر] عليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه كا [ب]ان عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه كا صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه س محمد بن احمد عن ابي يوسف يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة س سعد عن الصهباني عن التيملي ابن محبوب عن الحسن عن حماد بن عيسى عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم باب صيام الصبيان ومتى يؤخذون به كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا

ان محبوب عن العيص عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله

من صيام فان اغلبهم العطش افطروا سان الغرث بالغين
المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع به قال الصادق
عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على
قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك
الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر كا العدة عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب ب ابن محبوب عن علي
السنوي عن حماد بن عيسى عن به ابن وهب قال سالت اباعبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي ويؤخذ بالصيام قال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل
ذلك فدعه كابه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
بيان العلة في تعيينه رجع الى الصبي يعني وقت مؤاخذته
بالصيام ووجوبه عليه يلوغه خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة
وانما لم يعين لاختلاف احدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان
احدهما اقل والاخر اكثر وسيأتي تحقيق الكلام في تحقيق البلوغ
به وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا
احتاضت الصيام ب الحسين عن القسم عن علي عن ابي يصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام

ص ابواب الولادات من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

صوم الشك عن شهر رمضان اذا نواه من شعبان ولو نواه من شهر رمضان لم يجز على المشهور
خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من الخلاف فيجزي لو وافقه ولو نواه سنة احتمل القطع الشيخ في بعض
كتبه بعدم الجواز وتبعه جماعة وقال في البسوط والمبادي بالجواز وبه قال ابن حمزة وابن ابي عقيل وفواه
الشهيد في الدروس والعلامة في المختلف والمعتمد الاول في الاول الثاني وفاقا للمفيد والسيد في الانتصار
والاحوط المنع نعم يجوز من شعبان والله اعلم ٩ مجلسي

وعلى الجارية اذا احاضت الصيام س والخمار الا ان يكون
مملوكة فانه ليس عليها الخمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام بيان انما تجب على الجارية الخمار اذا ارادت الصلوة
او كانت بمراى ممن لا يحل له النظر الى شعرها وزينتها كا
الاربعة ما الحسين عن فضالة عن به س السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام س عن ابيه عن علي عليه السلام ش قال الصبي اذا اطاق
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
كا احمد من عثمان من به سماعة قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن الصبي متى يصوم
قال اذا اقوى على الصيام س محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه بيان قال الفقيه
وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني توجب الصوم والصيام
اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة
والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب
الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

٥٦

باب ١٣ صيام يوم الشك كا العدة عن احمد عن حزة بن بعلى
عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت اباعبد الله عليه السلام

ما ١ صا

عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما
من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان ثم
امير المؤمنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال
لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر
رمضان ثم قال امير المؤمنين عليه السلم لان افطر يوما من
شهر رمضان احب الى من ان ~~افطر يوما من شهر رمضان~~ اصوم
يوما من شعبان ازيده فى شهر رمضان فان معنى الحديث
الاول ان صيام يوم الشك بنية شعبان احب الى من
افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان فى الواقع
منه لكان قد صام يوما من شعبان واما اذا افطر وكان
فى الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر يوما من شهر رمضان
وصيام يوم من شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان
ومعنى الحديث الاخير ان افطار يوم الشك بنية شعبان
اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الى من صيامه بنية
انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على تلك النية
جايز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة نهى عنه

فلا مناقاة بين الحديثين بوجه ~~يتحقق~~ تحقيق الكلام فى هذا المقام
ان من رحمة الله سبحانه نباء الاحكام الشرعية على اليقين
فاذا كان ثوبنا طاهرا مثلا ثم حكم بورود النجاسة عليه
الا اذا تيقنا ذلك وان كان قد تنجس فى الواقع من دون
معرفة لنا بنجاسته وذلك لان اليقين لا ينقض بالشك
ابدا بل انما ينقض بيقين اخر مثله كما ورد فى الاخبار فلذلك
اذا كنا فى شعبان ثم حكم بخروجنا منه ودخولنا فى
شهر رمضان ثم اذا تيقنا ذلك ولا يتيقن لنا بالدخول
فى شهر رمضان الا برؤية هلاله او بعد ثلثين يوما من
شعبان فيوم الشك بهذا الاعتبار الشرعى معدود لنا
فى ايام شعبان وليس من شهر رمضان فى شئ وان كان
فى الواقع منه فانا لسنا مكلفين بما فى الواقع اذ لا سبيل لنا
ووضع فى الحرج اذ لا سبيل لنا الى استعلام الواقع ولو تم العلم
بذلك فاذن كون الشئ مشكوكا فيه فى نظر عقولنا لا ينافى
كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعى فنحن انما نصوم
يوم الشك بنية شعبان خروجا بحكم الشرع لنخرج عن عهدة

من الشك الذي لنا بحسب نحن انما بالنسبة الى الواقع وانما
اجزاجدا عن شهر رمضان اذا كان منه لانه قد وقع موقع
الفريضة وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها وقصدها القربة كان
لصحة العبادة اذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشف لنا ان
نبتنا اياه الى شعبان كانت خطاء في الواقع وان كنا معذورين
بها اذ لا سبيل لنا الى العلم واما النهي عن الانفراد بصيام يوم
ما ورد في بعض الاخبار كما ورد في قطع الرفيد ان من انفرد
بصيام يوم خصه ذلك ويميزه من بين سائر ايام شعبان فيظهر منه
انه انما فعل ذلك لزعمه ان صيامه لابد وان افطاره مما لا يجوز
فكانه صام بنية شهر رمضان وان اخطر بالحكم النزع انه
من شعبان وكان ذلك يشبه ادخال يوم من غير شهر رمضان
فيه وبنية شهر رمضان فضلا عن اخبار اخر دلت على جواز صيامه بنية
التطوع بل على بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية
الجناب صوم على هذا الوجه ايضا ومن وقف على ما قلناه
وحققناه لم يشتبه عليه شئ من الاخبار الواردة في هذا الباب
وعرف انها كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض يوجب

ولله الحمد قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الاول فصوم
ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه
وان كان من شعبان لم يضره ومن صام وهو شاك فيه فعليه
قضاؤه وان كان من شهر رمضان لا يقبل منه الا ان يكون
الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من
رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من
شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في
شهر رمضان كا على عن العبدي عن يونس عن سماعة قال سألته
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري ما هو الا
من شهر شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان
قال هو يوم وفق ولا قضاء عليه كا الملخص من ابن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه انه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو حتى
وقوله كا العدة عن احمد عن الصهباني عن ابن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي
يشك فيه فكان من شهر رمضان اقضيه قال لا هو يوم وفق

س كا حمد عن الصهباء عن محمد بن جناح عن علي بن نجوه عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له كا محمد عن احمد عن عثمان عن علية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد بصيامه فقال بلى قلت انهم قالوا صحت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد بصيامه قانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوما الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد ينبغي ان يتفقد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما يتوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بفضل الله تع وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس كا محمد عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه

بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقت له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام س الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام والخزاز عن محمد عن ابي حمزة عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك ب ابو غالب الزراري عن احمد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في يوم الشك من صام قضاه وان كان يوما من شهر رمضان بعثر وبذر قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيام يوم الشك انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ب ل قوله يعني من صامه يحتمل ان يكون من كلام صاحب التهذيب وان يكون من كلام احد الرواة واحتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء على التقية لموافقته للعامة وحمل في الكتابين كلما ورد من النهي عن صيام يوم الشك على صيامه على انه من شعبان تعدد ما في باب صيام العيدين وما يجوز صومها مستدلا بخبر الزهري الاتي ب احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن

ص صا بن سالم ص
كذلك يعني من صامه على انه ص
الى اخر الحديث ص
وهو يفيد كما طلاق الحديث ليتوافق الاخبار السابقة ص
ص صا بن عبد الملك ص

القاساني عن القاسم بن [illegible] سولا عن سليمان داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت علي الحسين
عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا
ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصوم على
انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ب معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلم قال كنت جالسا عنده اخر يوم من
شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان
ذلك بعد العصر فقلت له جعلت فداك صمت اليوم
فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي
يشك فيه انه قال يوم وقوله قال اليس تدري انما
ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وقوله
فاما وليس علة ولا شبهة فقلت افطر اما ان فقال لا فقلت
وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم
ب علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه

لا يدري اهو من شهر رمضان او من شهر شعبان فقال اشهر
رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني
ان يتقدم احد بصيام يوم وذكر الحديث ب احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلم
كتابا وارخه يوم الثلثا لسبع بقين من شعبان وذلك في
سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم الشك
وصام الناس بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس
ولم يجب الابعد الشفق بزمان طويل فاعتقدت ان الصوم يوم
الخميس وان الشك كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال كتب
الي زادك الله توفيقا فقد وصلت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك
فسالته عما كتب به اليه فقال لي اوما كتب اليك انما صمت الخميس
ولا تصم الا للرؤية ب عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن
سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت

له يابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن
جدي عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان بيان قال اصحابنا
الفقيه هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله
الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه
اقول كانه طاب ثراه اراد بالغرابة ما ذكره لا اعرفه الا من طريق
عبد العظيم ومعنى قوله عليه السلام للرؤية في الموضعين ان من صام او
افطر لعدة ثلثين من الشهر الماضي جاز له ذلك الصوم او الافطار قبل
رؤية الهلال وقوله عليه السلام وليس مناف رد على المخالفين في قولهم
في تحقق الرؤية على قول واحد او عدة ثقة سن الصفار عن كا احمد
عن محمد بن بكر كا والصهباني ش عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن سالم
زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام عدة شهور
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية و
تبصر ولم تر شيئا فاصبح مفطرا بيان فان كانت متغيمة يعني السماء
فاصبح صائما يعني بنية شعبان لانه يوم الشك الذي صامه موافقوله
بخلاف ما اذا كانت صاحية فانه لا شك فيه بيان قوله عن محمد بن

همام عن حميد بن زياد عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن الربيع بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت
هلال شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا
تصم وان تغيمت فصم سن العلى عن اخيه عن ابيهما عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصم للرؤية وافطر للرؤية وليس
رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رايناه انما الرؤية
ان يقول القائم رايت فيقول القوم صدق سن محمد بن احمد بن داود
القمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن
علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت
الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر كا الخمسة ومحمد بن احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر كا احمد عن علي بن الحكم عن الحزاز ب علي بن رئاب
عن ابن ابي عمير عن الحزاز عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رايتم الهلال فافطروا ليس بالرأي ولا بالتظني ولكن الرؤية
ان يقوم عشرة فيقول تسعة لم نر فيقول واحد هو ذا او ينظر تسعة فلا يرونه

محمد

ما علامة دخول الشهر وان الصوم للرؤية والفطر للرؤية ص

فصموا واذا رايتم الهلال ص

ولكن اذا راه واحد راه الف ب واذا كانت علة فاتم شعبان
ثلثين وزاد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو ولا اعلم الا قال
ولا حسون كا الوزعن ابن عيسى عن محمد بن الحكم عن سيف بن عميرة
ص الحسين عن فضالة عن سيف عن ك الفضل بن عثمان قال ص ق
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
ص علي بن مهزيار عن الحسن عن ك القاسم بن عروة عن ك العباس ص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا حسون ص الحسين
عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صم لرؤيته الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه ص عنه عن القاسم عن ابان عن البصري ص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن هلال رمضان نغم علينا
في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل
بلد آخر فاقضه ب عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي ص
عبد الله عليه السلم مثله وزاد في آخره واذا رأيته وسط
النهار فاتم صومه الى الليل سيان انما قال عليه السلم فان شهد اهل

بلد آخر فاقضه لانه اذا راه بالعد في البلد راه الف كما مر
والظاهر انه لا فرق بين ان يكون ذلك البلد المشهود برؤيته
فيه من البلاد القريبة من هذا البلد او البعيد منه لان
بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية ولعدم انضباط
القرب والبعد لجمهور الناس ولا طلاق اللفظ فما اشتهر بين
متاخري اصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد
بالاجتهاد لا وجه له قوله عليه السلم واذا رأيته وسط النهار
يعني قبل الزوال لانه اذا راه بعد الزوال كان اليوم من الشهر
الماضي كما يدل عليه حديث محمد بن قيس الآتي وغيره من الاخبار
وليشهد له الاعتبار وانما عبر عما قبل الزوال بالاخير
لانه الغرد الاخفى المستلزم لحكمه اثبات الحكم في ساير الافراد
بالطريق الاولى ومعنى اتمام صومه الى الليل انه ان كان لم يفطر
بعد نوى الصوم من شهر رمضان واعتد به وان كان قد افطر
فليمسك بقية اليوم ثم قضاه ص عنه عن يوسف عقيل ص
عن ك محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه

اذا رايتم الهلال فافطروا ان شهد عليه عدل من المسلمين و
ان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا س علي بن حاتم عن
الحسن بن علي عن يوسف بن عقيل الحديث الا انه قال واشهدوا
عليه عدلا من المسلمين كان او شهد عليه عدل من المسلمين
ساب الامر وسط النهار او اخره يعني بعد الزوال كما يشير
بذا ايراد لفظ من هنا وحذفه من الحديث السابق فافهم فافاة
بينهما ويأتي ما يؤيدهما ويؤكدهما س الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كنا
عند عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن
فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين س الصفار عن القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من
رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية س عنه عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابو عمر واخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال

ق عن ابيه عن الحسين ص

صا

صا

صا

شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس
ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا اهل يرى في تلك الليلة
بعينها بصر او افرقيه والاندلس فما يجوز يا مولاي ما قال الناس
في هذا الباب حتى يحلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن
الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته بيان يعني لا تدخل في الشك
بقول الحساب واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية وهذا لا
ينافي وجوب القضاء لو ثبت الرؤية في بلد اخر بشهود عدول
وانما لم يجبه عليه السلم عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على
اهل الامصار هو يحيل لانه قد فهم ذلك مما اجابه عنه وذلك
لانه قد فهم من كلامه عليه السلم ان اختلاف الفرض ان كان لاجل اختلاف
الرؤية فيجايز وان كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جايز ولا فرق
في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة

باب شهود الرؤية

كا محمد عن احمد س سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجزت في رؤية الهلال اثنين
رجلين عدلين كا الخمسة س سعد عن الاسناد عن ابي عبد الله

به ص

كما قلناه ص

الخمسة وص

قال كان علي عليه السلم ص

ص

عن الحسين عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

فقال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ب الحسين عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان كا محمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء ب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال ب احمد عن علي بن السندي عن حماد عن حسين بن عثمان ويعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين عدلين ب سعد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان والوشاء والنهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة الحساب رجلين عدلين ولا بأس بالصوم لشهادة النساء ولو اجزناه واحدة بيان حمله في التهذيب على الصوم احتياطا واستظهارا دون الوجوب ب سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لم يجز في قبة

الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تقبلوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ب سعد عن ابرهيم بن هاشم س ابن محبوب عن ابراهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا وعدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاجزا انهما راياها واجزا عن قوم صاموا للرؤية بيان القسامة هي اليمين لاثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يمينا كما ياتي ذكرها في موضعها باب عدد امام شهر رمضان ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي س النيلي عن ابن زرارة عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة

صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده العشرة وعشرة وتسعة س ابو طالب الزراري عن محمد بن الوراد عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن عمرو بن عثمان عن فلان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اخره الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا اعشروا وعشرون وتسع باب الظن ان هذه الزيادة مقتطعة من الخبر الاول س عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن القيلي عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه من اجاز شهادة تسعة وعشرين يوما وعطيل الوتر وتصوم للرؤية ايفطر يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا اجيز شهادة اقل من شهادة رجلين عدلين فيفطر الناس ويصومون للرؤية ايفطر يوما ب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اصوم لرؤية الهلال او افطر لرؤيته فقال لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وقد اجزناه ان شاء الله س محمد بن اسماعيل عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

فقال اذا اهل الشهر فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أنقضي ذلك اليوم قضاء الا أن اولئك يشهدون بذلك بعينه عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ب علي عن ابيه عن حماد عن عثمان عن الفضيل وزرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله س محمد بن اسماعيل وداود الرقي عن محمد بن علي بن الفضيل عن علي بن محمد بن يعقوب الكناني عن التيملي عن الحجاج بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله س عنه عن عبد الله بن علي القاسم المزارعن حسين عبد الله الهمداني عن الحسين بن ابي احمد عن ربيع البصري قال سئل الصادق عليه السلم عن الاهلة المحدث سعد من الزيادات من تيمن الشهر من ابي عبد الله عليه السلم قال سئله يقول اذا رايت لرؤية الهلال واحطت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان س محمد الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ورواه رمضان وداود وان اتم الا تسعة وعشرين يوما فان تراءى

فيمن صام تسعة وعشرين قال ان ثبت له بينة عادل على اهل مصر
انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما س عنه عن احمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل سمى حماد اسمه قال
صام على عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان
فراوا الهلال فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما له سالته عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه قال اذا
اجتمع اهل المصر على صيام الرؤية فقضاه اذا كان اهل المصر
خمسمائة انسان يا يعنى فيهم كثرة اذ لا اعتماد على التردد القليلين
س التملى عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابى خالد الواسطى
قال اتينا ابا جعفر عليه السلم فى يوم شك فيه من رمضان
فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل وكنا نريد ان نساله فقال
ادنوا الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم يتكلم فيه بينة
رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثنى ابى على بن الحسين عن على
عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما انقلب من عرضة قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم قال ثم قال بيده هذا رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة

والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفرد رمضان صوموا لرؤيته
وافطروا لرويته فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين
وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة
ويروى انها سرر ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على
عليه السلم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين
ولم نقضه وراه تاما وقال على عليه السلم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من الحق فى رمضان يوما من غيره متعمدا فليس منى
بالله ولابى س محمد بن احمد بن داود عن محمد بن على بن الفضل
عن على بن محمد بن يعقوب عن النقاى عن الحسين بن نصر بن
مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ما ادرى ما صمت ثلثين الكرا وما صمت
تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
شهر كذا وشهر كذا ويعقد بيده تسعة وعشرين يوما س ابو
غالب الزرارى عن احمد بن محمد بن غالب عن الحسن بن الحسين
قال الطاطرى عن محمد بن زياد عن الحسن بن جرير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر

هكذا وهكذا وهكذا ليصوّر كفيه ويبسطها ثم قال وهكذا وهكذا
وهكذا ثم قبض اصبعا واحدا فاخرج بسطه بيديه وهي
الايام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال
هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم
تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد
راينا الهلال فقال فافطروا سعنه عن احمد عن ابان عن
ابن جبله عن العلا عن محمد وعن احدهما عليهما السلام قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت
تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين يب
عنه عن ابن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن شعيب
حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله
عليه السلام الحديث مثله الا انه قال فاذا صمت من شهر
رمضان تسعة وعشرين سعبد الاسناد عن حماد عن
يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان
تام ابدا ام لا بل شهر من الشهور سعلي بن مهزيار عن عثمان عن
سعن سماعة عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

صيام شهر رمضان بالرؤية ليس الظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان ع الحسين عن محمد الاشعري ابي خالد
عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و
النقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة سعلي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان سلهم عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت
شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت
قال فقال وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله
صلى الله عليه واله الشهر هكذا وقال واصابه بيديه جميعا
فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال
وقال له غلام له وهو معتب اني قد رايت الهلال قال اذ

وكذا وكذا

فاعلم يان ليس في الاسناد ناصبي ولا ناصبه الى آخر
الحديث بل انما قال لم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر
شهر كذا وكذا وتمام كذا وكذا ست الحسين عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي
يقضي من شهر رمضان فقال لا اقضيه الا ان يثبت ذلك
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال اقضم
ذلك اليوم الذي يقضي الا ان يقضي اهل الامصار فان صاموا
فصم يان من جميع اهل الصلوة يعني على اي مذهب كانوا من
طل اهل الاسلام وانما اعاد النهي عن القضاء لاستثناء امر آخر
منه س محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن فضال وعلي
بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن ابن
وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان
كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم بيان قال في التهذيب بريد بذلك
ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم
برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام

س التيملي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول صم حين يصوم الناس وافطر
حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت بيان
يعني لما جعلت الاهلة مواقيت للناس فلا يعتدون الا عليها
به يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس س محمد عن
العباس عن ابي المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم
انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت
على ابي جعفر عليه السلم وكان بعض اصحابه يضحي والصوم يوم
يصوم الناس س محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن
سعيد عن ابي الحسن القاسم عن علي بن ابراهيم عن احمد بن
عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد عليهما السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال
لصومهم وفطرهم وحجهم كا عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
ابن سنان كا عنه عن الحسن بن الحسين عن يه بن سنان عن

فعال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس هم ص

محمد ص

بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص ابدا كا محمد بن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن به
حديفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا س ابن رياح عن حديفة صا
بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله
منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة س ابن صا
رياح عن الحسن بن حديفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض صا
من ثلثين يوما وثلثين ليلة س بهذا الاسناد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله
عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى

يديه على الاخرى عشرا وعشرا وثلثا اكثر مما صام هكذا وهكذا و وعشرا صا
هكذا يعني عشرا وعشرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام
رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان صا
من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض س ابن رياح عن
عن ابن عمران المنشد عن حديفة بن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا
من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحديفة لعله قال ذلك ثلثين
ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال الحديفة
هكذا سمعت س ابن ابي عمير عن حديفة بن منصور قال اتيت معاذ
بن كثير في شهر رمضان وكان معي ابن مجوز قال معاذ لا والله
ما نقص شهر رمضان قط س الزيات عن ابن بزيع عن محمد بن يعقوب صا
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما
صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله
الا اما وذلك قول الله تع ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون لا ينقص ابدا

لان الله تع يقول وواعدنا موسى ثلثين ذو الحجة تسعة وعشرون
يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا
ابو جعفر
صا ٢ ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الريات عن يه ابن
بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا
يكون الفرائض ناقصة ان الله تع خلق السنة ثلثمائة وستين
وستين يوما فالسنة ثلثمائة ستين يوما خلق السموات والارض في ستة ايام فجعلها من ثلثمائة وستين
وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى
صا احره كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا
عن ر في ستة ايام ثم اختزلها منها ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص ابدا
ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تع يقول ولتكملوا العدة
وستة الستة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله

عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما
صا تم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ب ابن رياب عن
عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تع ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما يه سال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تع ولتكملوا العدة قال ثلثون
يوما يه باسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلم هل يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا
بيان قال في الفقيه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة
للعامة وضعها اتقى كما يتقى العامة ولا يعلم الا بالتقية كما يباح
كان الا ان يكون مترددا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات
وتبطل بترك ذكرها والاحوال ولا قوة الا بالله وقال في التهذيبين
فالملخص ان هذه الاخبار لا يجوز العمل بها من وجوه منها ان
منها ما لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ
من الاخبار ومنها ان كتاب حديفة بن منصور عرى منها والكتاب
معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه وقال انها

مختلفة الالفاظ مضطربة المعانى لرواتها تارة من ابى عبد الله
عليه السلم بلا واسطة واخرى بواسطة واخرى بغير الراوى
بها من قبل نفسه فلا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من ذلك كله
لكانت اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز
الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها تضمنها
من التعليل ما يكشف عن خطائها لما ثبت عن امام هدى وذلك كقوله
بعد موسى عليه السلم فان اتفاق تمام ذى القعدة فى ايام موسى عليه السلم
لا يوجب تمامه فى مستقبل الاوقات ولا دلالة على انه لم يزل كذلك
فيما مضى مع انه ورد فى جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن
انه اكثر نقصانا من سائر الشهور كما يأتى وكالتعليل باختراق البيت
الايام من السنة فانه لا يمنع من اتفاق النقصان فى شهر من ثلثة على التوالى
وكالتعليل بكون الفرائض لا يكون ناقصة فان نقصان الشهر عن
ثلثين لا يوجب النقصان فى فرض العمر فيه فان الله لم يتعبدنا بفعل
الايام وانما تعبدنا بالفعل فى الايام وقد اجمع المسلمون على ان المطلقة
فى اول الشهر اذا اعتدت ثلثة اشهر ناقص بعضها انها مؤدية
لفرض الله من العدة على التمام دون النقصان وكذا الناذر لثلثة ايام

شهر ملى قد وجده من سعوه فاتفق ان يكون ذلك الشهر ناقصا وكذا
التعليل باكمال العدة فان نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدد
فى الفرض مع انه انما ورد فى علة وجوب قضاء الفرض والمسافر اذا
فاتها فى شهر رمضان حيث يقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض
عليها القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كما كانت تم اول
تلك الاخبار تيا ويأوت لا بحاوا من بعد مع اختصاص بعضها
الحديث وكذا ويله ما صام رسول الله اقل من ثلثين يوما بانه
تكذيب للراوى من العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه صام
تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين واخبارها القولة من التمام
على الدوام فان هذا لا يجوى فى تتمة الكلام من قوله ولا ينقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة
وكذا ويله شهر رمضان لا ينقص ابدا بانه لا يكون ابدا ناقصا
بل قد يكون حينا ما وحينا ما ناقصا فانه لا يجوى فى سائر الشهور
هذا الخبر وكذا ويله لم يصم رسول الله اقل من ثلثين يوما بانه

صلى الله عليه وآله

اقامته على اغلب احواله كما ادعاه بخلاف العون ولا نقص شهر رمضان
اى اكثر نقصانه اكثر من تمامه كما زعموه فانه ان وضع بعده لا يجوز
فى غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى وبالجملة فالمسئلة مما تعارض
فيه الاخبار لامتناع الجمع بينها الا بتعسف شديد فالصواب ان
يقال فيها روايتان احداهما بمخالفة العامة على ما قاله فى الفقيه وهو
ما يوجب رجحانها الا انها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية
ومع ذلك فهى متضمنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول
السليمة والطبايع المستقيمة ويبعد صدورها عن ائمة الهدى
بل هى مما يستشم منه رايحة الوضع والاخرى موافقة للعامة كما قاله
وذلك مما يوجب ردها الا انها مطابقة للظواهر والعمومات
القرآنية ومع ذلك فهى اكثر رواة واوثق رجالا واسد مقالا
واشبه بكلام ائمة الهدى صلوات الله عليهم وربما يشعر بعضها
بذهاب بعض المخالفين الى ما يخالفها والجزاء الاخير انفا كالصريح
فى ذلك وفايدة الاختلاف انما يظهر فى صيام يوم الشك وقضائه
مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك فى اخبار الباب الذى تقدم
هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم

عبد الله س على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن جذاب عن
ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اتم الشهر الذى يقال انه
لا ينقص ذا القعدة ليس فى شهور السنة اكثر نقصانا منه باب ١٧
رؤية الهلال قبل الزوال وبعده
الثلثة عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة س سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن عبيد بن زراره وابن
بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رئى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان
وان رئى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة
فذلك اليوم من شوال واذا
قد مضى فى كتاب الصلوة فى آخر ه الحديث مرسلا مقطوعا بيان
بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من راى هلال شوال نهارا فى رمضان فليتم صيامه بيان اريد بالنهار
ما بعد الزوال بقرينة ساير الاخبار فان المطلق يجب ان يحمل على
المطلق المقيد س على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن العبيدى
قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى

الاصحاب الله لا عبرة برويته بعد الزوال وقبله وفى ثبوت الهلال بمرور الليلة المستقبلة مطلقا
وعدمه قولان والمشهور الاول وهو ظاهر الفقيه والمقنعة والمستقبلة والعلامة
اعتبر فى العدم مرور ثلاثين فى الفطور وظاهر كلامه عدم الاجتزاء بدونه والمحقق فى المعتبر والنافع وهو المضمن لا يخلو
قوة لصحة ادلته وضعف معارضها والله اعلم بحقايق امره

ان تفطر قبل الزوال وجاز اتيانه بعد الزوال فتوانى ان تفطر قبل
الزوال اذا اتاه وله كيف تامر فى ذلك فكتب عليه السلم
تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئى قبل الزوال ايان هلالا وان
الحديث فى نسخ التهذيب وفى الاستبصار وباعم علينا الهلال
فى شهر رمضان وهو الصواب لانه على نسخة التهذيب لا يستقيم
المعنى الا بتكلف الا انه على نسخة الاستبصار ينافى سائر الاخبار التى
وردت فى هذا الباب لانه على ذلك يكون المراد بالهلال
هلال شوال ومعنى يتم الى الليل يتم الصيام الى الليل وقوله عليه السلم
ان كان تاما رئى قبل الزوال معناه ان كان الشهر الماضى ثلثين
يوما رئى هلال الشهر المستقبل قبل الزوال فى اليوم الثلثين
وعلى نسخة التهذيب يمكن توجيهه بما يبعد بتكلف اما
الاول فبان يحمل قوله ان كان تاما رئى قبل الزوال على ان
كان الشهر المستقبل تاما رئى هلاله قبل الزوال واما الثانى
فبان يكون معنى هذا الكلام ما قلناه اولا ويكون معنى قوله ثم الى
الليل يتم شهر شعبان الى الليل او يتم الصيام بنية شعبان الى
الليل لانه ليس اليوم الذى يشك انه من رمضان او لا يجزى فى هذه

ما يأتى فى سائر الاخبار ايضا بتكلف كما اشرنا على توجيهه ص

النهاية من التكلف ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى
الكندى الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلب الهلال
فى المشرق غدوة فهو هلال جديد رئى او لم يرئى يعنى اذا
طلب الهلال اول اليوم فى جانب المشرق فاليوم من الشهر المستقبل
سواء رئى فى الليلة السابقة او لم يرو قد مضى خبر محمد بن قيس
واسحاق بن عمار فى هذا المعنى ايضا فى باب علامة دخول الشهر
وهذه الاخبار متطابقة متعاضدة لا تعارضها عند التحقيق
الا من جهة حديث العبيدى على نسخة الاستبصار ويعضده ويعضد
على نسخة التهذيب ما سنذكره كما بيناه وقال فى التهذيب بعد
نقل خبر حماد وابن بكير هذا ان الخبران لا يصح الاعتراض
بهما على ظاهر القرآن والظاهر والاخبار المتواترة لانهما غير معارضين
وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه لانهما مع انهما لو صحا جاز
ان يكون المراد بهما ان لا يكون فى البلد علة لكن اخطأوا رؤية
الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى وقتهم شهادة
شاهدين من خارج البلد هذا ملخص كلامه ثم استدل على انه متى تعذر
عن التهمة ولم يعتبر الرؤية قبل الزوال يجزى الداخلى والعبيدى

عن داود الرقى ص

فلم يرص

حيث يكون موضع طلبه فلم يرفهو فيها اى فى جانب المغرب هلال جديد واليوم من الشهر الماضى سواء رئى فى جانب المغرب او لم يرص

كما بيناه واما على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شئ والظاهر انه لدص

من سهو النساخ ص

ايضا ص

المشهور بين الاصحاب انه لا يثبت الهلال والصوم والفطر الا مرة من البينة الماضية ولا يتطوع بصومه بعد الشفق خلافا لابن بابويه في الاخير والاولان لا يعلم مخالف فيهما الا ظاهر الاخبار وصح بيع النقد بالنسيئة وجعلها منه مع العدم مطلقا والعلم بجامع العذر لا يخلو من قوة لعدم المعارض وكذا في الاولين عن الكفاية وغيرها والله اعلم بحقائق احكامه

وجرى محمد بن قيس واحسن حالا من الذين مضى ذكرهما فيما قبل ثم اول قوله عليه السلم في جزاء صيد ان امير المؤمنين الامر وسط النهار واخره فاتم الصيام الى الليل على اتمامه على ان من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبري حماد وابن بكير في القران والاخبار المتواترة الا ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلثين واما ان الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق فانما يتبين بشاهدي الحال ليس الا ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذينك الخبرين فان ارادة ذلك منهما من قبيل الالغاز والتعمية المنزه عنها كلام المعصومين في مقام البيان ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين في الاخبار الاربعة الاخر على ما ادعاه فانها على ما ترى صريحة وظاهرة الاخر المدايني الذي يقتضي اطلاقه التقييد ليتلاءم مع سائر الاخبار وخبر الصيدي الذي يتضمن الابهام والاشتباه وهذا واضح

واخبرني عبد الله بابويه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الصيدي عن محمد المرئي عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان

واذا رايته وسط النهار فاتم صومه

وليس في القران والاخبار المتواترة

وفي التهذيب

العلامة عند تعذر الرؤية

تطبق العراق اليومين والليلة حتى يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا غيم فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد عن محمد بن مسلم الخذري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول الحديث مرسلا على تفاوت في الفاظه محمد عن احمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلم عما روي من الحساب في الصوم عن ابائك عليهم السلم في عد خمسة ايام من اول السنة الماضية والسنة الثانية التي اتى فيها كتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانها خمسة خمسة قال السياري وهذا من محمد بن الكتبة قال وقد حسبه بعض اصحابنا فوجده صحيحا قال انكتب اليه محمد بن

علينام

سهما

الفرج في سنة ثمان وثلثين وغاية هذا الحساب لا يتهيأ لاحد ان
ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة
الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان او ليلة فاذا صح له
الهلال الليلة عرف السنين صح ذلك ان شاء الله بيان الذي ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب من ان الحجة يوضع الحاء وهو حجر لقوله والسنة الثانية والكبيسة
تقال لليوم المجتمع من الكسور فان اهل الحساب يحكمون بهم ثلثين كا
العدة عن ابن عيسى عن حمزة بن اليسع عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
رفعه عن به ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما ويوم الستين سار حل في التهذيب بين صيام
يوم الخامس ويوم الستين على كون من شعبان دون شهر رمضان و
هو مع بعده جد الحاجة اليه اصلا كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم قال يوم
الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي
يفطر فيه بيان لعل المعنى ان يوم الاضحى يوافق من ايام ذي الحجة
اليوم الاول من شهر رمضان ويوم العاشورا منها يوافق اليوم
الاول من شوال كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن

عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى سا الحسين عن به
حماد عن اسمعيل بن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا التمر عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن به محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا
رايت ظل نفسك فيه فهو لثلث ليال سا الحسين عن صفوان
عن به العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
هلال اذا راه القوم جميعا افتقوا على انه لليلتين يجوز
ذلك قال نعم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما
اذا كانت السماء متغيمة وتكون فيها علة مانعة من الرؤية فيجتزئ
في الليلة المستقبلة الغيوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها دون
ان تكون مضحية كما اذا شاهدت من خارج البلد انما يجتزئ
العلة دون الصحو باب ١٩ ان الصوم والفطر مع سهل عن علي بن
الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتيت
علي ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم

السلطان اذا كان بغية كام

ذلك الى الامام ان صمت حينا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام
على بالمايدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان
فكان افطاره يوما وقضاؤه اسر على من ان يضرب عنقي ولا بعد الله

كا محمد عن محمد بن احمد عن النخعي ح عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك
الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال له
يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقال لا والمايدة بين يدي قال فادن
فكل قال قد نويت واكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك
فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من رمضان فقال اي
والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي
محمد عن الهيثمي عن البزنطي عن خلاد بن عمارة قال ابو عبد الله
عليه السلام دخلت على ابي ليلة في تموز شك وانا اعلم انه من شهر رمضان
وهو يتغدى فقال لي يا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت يا امير
المؤمنين ما صومي بالصوم ولا افطاري الا افطارك قال فقال
ادن فقد نويت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان

عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي
يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان اولا
فذهب ثم عاد قال لا فقال يا غلام هيئ لنا معه سفرة فقال له الفقيه
ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في
خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ثم ذكر هذا الحديث قال وقال الصادق عليه السلام لو
ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا قال الاديب
لمن لا تقية له

باب النوادر

كا ابان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحميرية يزعمون ان هذا اليوم
الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم الليلة الماضية ان اهل
بطن نخلة حيث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام سا بطن نخلة موضع بين مكة وطايف ص
نخلة الشامية واليمانية فاذا راوا ليلة صمن كا القمي عن
الكوفي عن عيسى بن هشام س سعد عن الحسن بن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى عن به ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر
هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان بعد رمضان اجزاه

هذا ضبة اليوم الليلة

فضله وعلته

بيان التوخي تحصيل الظن آخر ابواب فرض الصيام واقسامه و
علامة دخول الشهر والحمد لله اولا واخرا ابواب نواقض
الصيام وشرايطه واداب ما يجب نواقض كما قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيا
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال جل وعز فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال سبحانه وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون سان الرفث الجماع ولتضمنه معنى الافضاء عدي
بالى ومن استيناف لبيان سبب الاباحة يعني ان الصبر عن جميع
لا يمكن بمزاولة الثياب لكم وانتم لباس لكم شبه شدة المخالطة والملابسة
والانضمام بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها باصاحبها كان
كل واحد منهما يواري بدنه وعورته بصاحبه عن عورة فانه لو لا كان

صورة

عورته عند غيره والاختيان ابتع من الخيانة كالاكتساب والكسب
والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل قيل
كان في اول الاسلام يباح الصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا
نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا
وان عمر باشر بعد العشا فاتى النبي فنهاه ان يعذ فزلت وفيه
خبر اخر باقي والايتان الاخيرتان معنى بيانهما

صلى الله عليه وآله
في باب علامة طلوع فجر وقت الصيام
صا

باب ٢١
ما ينقض الصوم او يفسد الصيام علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن احمد او ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن له محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء بيان كذا ذكره في الفقيه والسند
الاخير في التهذيب وفيه بالسندين الاولين ثلث خصال فان صحت
رواية فكانه عليه السلام جعل الطعام والشراب خصلة واحدة لاشتراكهما
في ادخال شئ في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع الجائفة
والاخراج في حكم الادخال ولهذا عد اعن الاكل والشرب الى الطعام
والشراب لشمولهما الاجتماعي ايه عن الاكل والشرب الى الطعام

عطف الارتماس على الثلث
واخرجه منها لانه مما يضر ولا
يبطل او نحو

والجماع والاستمناء
لعلها تحرم الاكل والشرب على الصائم وافساده للصوم ووجوب القضاء والكفارة في الجميع كذا ذكره
مع العذر والعمد وفي الحائض غير العتادة من الاكل والشرب والوطي للدبر والقذف والدابة خلاف والمشهور الحاقه والبهيمة
والاكل في حكم المحرم غير العتاد من الاكل والشرب والجهل بعدم الحرمة في الدبر والدابة وقول الاكل في الحلي لا يخلو
من قوة لان الاصل الاباحة ما لا يتبين والله اعلم محمد يحيى

والتراب ليشمل هذا الترجيح لا يخلو من تكلف والصواب ان يقال
ان نسخة اربع هي الصحيحة وانما اقتصر من المفطرات على هذه لانها المتعارفة
المتداولة المتكررة للابتلاء، واما الحقنة والقيء فخصصان الملوي
وانما يحتاج اليها على الندور ولهذا لم يذكر الكذب على الله ورسوله
لانه ليس مما يعتاد ويتكرر ومن هذا القبيل اجمالا ذكر النساء في الخبر الآتي
فانها ليست في رتبة الطعام والتراب في الاعتياد وانما عد الاربعة
في عداد الخصال التي مع عدم ايجابه القضاء، ولا الكفارة لا يليق
بصدد بيان المفطرات بل المفطرات والحرام مفطر قال في الاستبصار
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما
على من ارعف في الماء والصواب ان يقال ان الذي يمنعه الركن
والاصل في الصيام ليس الا الامساك عن الاكل والشرب ومباشرة
النساء خاصة كما في قوله سبحانه فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
واما الارتماس فانما يضر لانه مظنة دخول الماء في الحلق واذا انتفى انتفى انما
يضر لانه مظنة ان يرجع شيء الى الجوف بعد خروجه منه وكذا اللقمة
انما تضر لانها قد دخل شيء في الجوف فهذه الثلث في حكم الاكل والشرب

في الضرر واما الكذب على الله ورسوله فانما يضر كمال الصوم كما يأتي
وعلى هذا فنسخة الثلث هي الصحيحة وقوله والارتماس في الماء مخدوش
الخبر يعني يضر ايضا لانه مظنة الشرب وفي كه علي بن مهزيار عن الحسن
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام
من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو
الباطل في رمضان وغيره كا الثلثة س الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابن ابي عمير عن بزرج عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
تذهب انما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يه في رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم
س علي بن مهزيار عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه قلت فما كذبته قال يكذب على الله وعلى
رسوله صلى الله عليه وآله س الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو
صائم يقضي صومه وضوءه اذا تعمد بيان لعل المراد انه مع كونه صائما لا

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره للصائم ان يترس في الماء ب صا
سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن حمدة جيلة
عن اسحق بن عمار ب محمد بن الحسين عن ابو جيلة عن اسحق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ك محمد بن محمد بن الحسين عن ب صا
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن ابي حمزة عليه السلم قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويضح بالمروحة ويتمضمض ويتنضح
في بعض النسخ البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء س العلاء عن
عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان
كله بالثوب ويضح بالمروحة ليست في بعض النسخ ولعل المراد
بالتبرد بالثوب جعله مروحة لايصاله على الجسد لما ياتي من النهي عنه
الا ان يقال انه لبيان الجواز وان كره ك محمد وغيره عن محمد بن احمد
عن اليساري عن محمد بن علي الهمداني عن به خان بن سدير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن
لا يغمس فيه والمراة لا يستنقع في الماء لانها تحمل الماء برفجها ك العدة
عن سهل عن بعض اصحابنا عن مشيخ الخياط والصيقل قالا سالنا ابا عبد الله

المشهور بين الاصحاب تحريم الاكل والشرب وذهب ابن ادريس الى الكراهة وذهب الشيخ في الوسيلة الى عدم وجوب القضاء والكفارة والجملي ذهب القضاء خاصة والشيخ في الكركيه وسخر وجها ايضا والذي اختاره المصنف والسيد المرتضى عدم وجوب القضاء والكفارة به والاخبار الدالة على التخيير بين الامرين والعدول الى الفضيلة وهو الذي ذهب اليه الصدوق في المقنعة والمفيد في الهداية والمرتضى واما بلل الثوب فظاهر الاخبار الكراهة والله اعلم محمد كلمة

له الافطار فهو وحكم المفطر في وجوب القضاء عليه وينبغي تخصيصه
بالكذب على الله وعلى رسوله كما في الخبر السابق وجاز في التهذيب نقضه
الوضوء في الخبرين على نقض كماله واما تدل على استحبابها قال الا ما قد
بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وليس
يلزم ذلك على قضاء الصوم لان الدليل الذي قدمناه ليس موجودا فيه
اقول لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخلل وان حمل هذين الخبرين ان حمل
على ظاهرهما فيجب العمل بهما في الامرين وان كانا ماولين فيجب تاويلهما
في الامرين لانهما كما يدلان على نقض الصوم كذلك يدلان على نقض الوضوء
من غير فرق وكما ورد الحصر في بعض الفاظ بيان نواقض الوضوء كذلك
ورد الحصر في بعض الفاظ بيان نواقض الصوم ومضراته كما سمعت
والاحتياط يقتضي اعادة الوضوء وقضاء الصوم مع التعمد باب ٤٢
صا لا باس بل التوب على الجسد ك الخمسة س الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ك علي عن ابيه
صا عن حماد س الحسين عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
صا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء س بهذا الاسناد عن به محمد بن
صا مثله بتقديم وتاخير س التيملي عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان

لا خلاف في جوازه المضمضة والاستنشاق مطلقا ولكن لو دخل في حلقه شيء بغير فعله بالسهو وربما لا خلاف في
القضاء الا اذا كان لصلوة فريضة على الاصح او مطلق الطهارة وربما ظهر من الشيخ في الكبرى عدم جواز المبرة
ولا بأس بالمضمضة مرجوحة والله اعلم محمد ١٢

عن الصائم يتمرض في الماء قال الاولا بأس قال سألته عن الصائم يلبس
الثوب المبلول قال لا كا محمد بن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول لا تمزق ثوبك الجديد وهو رطب وانت صائم حتى يجف
س التيملي عن ابن فضال عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا بأس ٢٣ باب
المضمضة والاستنشاق كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في
الصائم متوضأ للصلوة فدخل حلقه الماء فقال ان كان وضوء الصلوة
فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء الصلوة نافلة فعليه القضاء
س احمد عن الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا العدة من سهل عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض
س محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن رجل
بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاءه وان كان في وضوء

فلا بأس كا علي عن ابيه عن ابن بكير ويونس عن ابي جميلة عن الشحام
كا عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى
يبزق ثلث مرات س وقد روي مرة واحدة كا الثلثة عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يستنشق ويتمضمض قال نعم ولكن
لا يبلغ س الفضيحية قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض
فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك
قلت فان تمضمض الثانية فدخل حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت
تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء بيان
ينبغي حمله على بعض الفرض باب التقي والقلس كا الاربعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه التقي من غير ان يتقيأ
فليتم صومه بيان ذرعه غلبه وسبقه كا الثلثة ومحمد عن
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تقيأ
الصائم فقد افطر واذا ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ب
التيملي عن الاشعري عن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا
وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذيرا وان شاء

عقرله وقال ان تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ست عنه عن اخوه عن ابيهما
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ استحمه
وهو صائم فمضمض يوما كان كا الفيا بوريان عن ابن ابي عمير عن معاوية
عن عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال
يتم صومه ولا يقضي ب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعه
قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء من ذرعه يتقيده
فلا باس وان كان شيئا يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء
كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يخرج من جوف الفلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه
وهو صايم قال ليس بشيء بيان الفلس ما فرج من الحلق ملاء الفم او دونه
وليس يقوى فازعاد فهو قيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن الفلس يفطر
الصائم قال لا ب التيملي عن ابن باسباط عن العلاء عن محمد بن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ب محمد بن اسمعيل عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يفلس فيخرج منه
الشيء من الطعام اليفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان

صار على لسانه قال لا يفطره ذلك بيان ازدرده ابتلعه ولعل المراد بالشيء
اصله المتصل بالحلق او يكون الازدراد بغير اختياره كا محمد عن احمد عن
عثمان عن سماعه قال سالته عن الفلس وهي الجشاء وترتفع الطعام
من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة هل ينقض ذلك
وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه بيان البجشة تفعل المعدة
والاسم منه كهمزة وغراب وعدة باب الحقنة وصب الدواء
في الاذن والانف كا العدة عن سهل عن البزنطي ب الحسين عنه البزنطي
ش عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ش انه سالته عن الرجل يحقن بكون
به العلة يصح في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحقن بيان يعني
بالمايع لما ياتي آنفا كا محمد عن الحميري عن ب علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا
الدواء وهما صائمان قال لا باس بان يعني الجامد كما ياتي كا يب احمد عن
التيملي عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف يستدخله
الانسان وهو صائم فكتب لا باس به بيان اللطف بالتحريك التلطف
اليسير كا القيان عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالته عن الصائم
اذا نصب فيه الدواء قال لا باس ب كا احمد عن التيملي عن اخيه عن ابيه عن

لا خلاف في كراهة الحجامة للصائم ودخول الحمام وظاهرهم وان أمنا كراهة الحجامة فاعلا ومفعولا وان كان في الفاعل لأرشد والله اعلم صح بخلاف

رباط عن ابن سنان عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الصائم يحتجم ويصيب في اذنه الدهن قال لا باس لا السعوط فانه
يكره بيان السعوط ادخال الدواء في الانف س الصفار عن محمد بن
الحسين عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كره السعوط للصائم باب ٤٦ الحجامة ودخول الحمام كا الثلثة ومحمد عن احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن له الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن الصائم يحتجم فقال اني لاخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت
فاذا تخوف عليه قال الغشي او نشوره مرة قلت ارايت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء له وكان امير المومنين عليه السلم يكره
ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن الحسين ابي العلاء قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المحجامة للصائم
قال نعم اذا لم يخف ضعفا س الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال لا باس
الا ان يخوف على نفسه الضعف س عنه عن حماد عن الحذاء عن ابي
عبدالله عليه السلم قال لا يفطر الصائم من الحقنة والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا

باب الكحل للصائم س عنه عن حماد عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم ان المغيرة
عن بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصائم الا
في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا
اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا بيان غرر بنفسه تغريرا
بالغين المعجمة والمهملتين عرضها للهلكة يه الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل
س عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحجام يحجم
وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس كا محمد عن
الاربعة يه العلاء عن محمد بن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا كا محمد عن احمد
عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس باب ٤٧
الاكتحال والدرور كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم في
يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب كا الثلثة عن سليم عن ابي
واحد عن ابي جعفر عليه السلم مثله س الحسين عن صفوان عن الحسين بن

لا خلاف في كراهة الكحال للذرور وهو ما كان له جرم كالاثمد ونحوه وفي كراهة ما لا جرم له كالماء قولان
لكن ضعف ما له طعم في الحلق كالشيرج والعسل مع تجرده والمشهور في السعوط الكراهة الا ان بلغ الحلق وذهب المفيد
والديلمي الى التحريم مطلقا وهو الاقوى والكفاية والجلي والقاضي وجوب القضاء دون الكفارة

ابي عبدالله عليه السلم عن الكحل
للصائم فقال لا باس به ليس بطعام ص ا يؤكل س عنه عن ابن ابي عمير عن
عبدالحميد بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالكحل
للصائم س سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن ابي غندر قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس
س الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن برادة الاسبهاني عن ضيافت بن
ابراهيم عن حضرين محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بالكحل للصا
وكره المعوط للصائم كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سا
عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم
في الحلق فلا باس س الحسين عن نضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا
تجد له طعما في حلقها فلا باس كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم
قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم بيان يذر عينه اى
يداويها بالذرور وهو النوع مايذر في العين من الدواء س

الحسين

الحسين عن الثمالي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرطب يكتحل وهو
صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه س عنه عن الحسين بن
علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل
بالذرور وما اشبهه او لا يبوغ له ذلك فقال لا يكتحل بيان حاصله ان التذ
على ما فيه رايحة حادة يدخل الحلق كالمسك ونحوه ثم جاز ذلك
مكروها غير محظور باب السواك وادب الفم كا العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء كا الخمسة س
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد من الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس به
وقال لا يستاك بسواك رطب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره للصائم ان
يستاك بسواك رطب وقال لا باس ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شئ كا محمد بن محمد بن احمد عن الفضيل به عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه
كا ولا يستاك بعود رطب س الحسين عن الثمالي وعن القاسم

الشهيد استحباب السواك للصائم بالرطب والياسي خلافا لابن ابي عقيل نكره بالرطب وخصه الشيخ في التهذيب
الكراهة عن الاتيوق والانلكراهة والمعتمد عدم ابن ابي عقيل واما الاستحباب فما هو المشهور وليس عليه دليل سوا اصل الجواز
فيجب الباقي

عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يتاك
اي النهار شاء ب المعلى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال سالته عن السواك للصايم قال يتاك اي ساعة شاء من اول
النهار الى آخره ب عنه عن ابن اسباط عن العلا عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم اي ساعة يتاك من النهار قال
متى شاء ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتاك الصايم
اي النهار شاء ولا يتاك بعود رطب ب عنه عن النخعي عن الحسن
عن سعد بن ابي خلف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يتاك الصايم بعود رطب ب محمد عن الزيات عن صفوان
ب الحسين عن الحسن عن ابن سنان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ايتاك الصايم بالماء وبالعود
الرطب يجد طعمه قال لا باس ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال نعم
وقال بعضهم ان السواك يذهب طراوته في الحلق فقال لا
المضمضة ارطب من السواك الرطب سان فقال اقول لك

فقال

فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب سان فقال اقول
لك فقال ذاك القايل انه كان اذهب الى السواك بعد ما تتجشى من
التجشوء ب عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الصايم يضع العلك قال لا كا محمد بن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا من محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد
اياك ان تضع علكا فانه ضغث البوم علكا وانا صايم وجدت
في نفسي منه شيء سار كان عليه السلم سنك في تغيير بقية الملوع بطعم العلك
او قوى في نفسه ذلك ب احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يضع العلك
قال نعم ان شاء سار ينبغي ان يحمل على ما يزال الجواز وان كره فانه في التهذيب
ان هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد كا علي عن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تضغ للحسن ثم الحسين
عليهما السلم وهي صايمة في شهر رمضان كا الخمسة ب الحسين عن
الثمالي كا عن ابي عبد الله عليه السلم ش ان سئل عن المراة الصايمة
تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل عن
المراة تكون لها الصبي وهي صايمة فتضغ الخبز وتطعمه قال لا باس

٢٩

والطيران كان لها كا الماثنان من الوشاء عن ابان عن الحسين بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالطباخ والطباخة ان يذوق
المرق وهو صائم س الحسين بن ابان بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم ح عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سال الفضيل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع
عن الصائم يصيب الدواء في فمه قال لا يضر ويذوق المرق ويزق الفرخ
س علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصائم ايذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يضره قلت فان فعل فاعليه
قال لا ياثم عليه ولا يعود كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله عليه السلم قال
ان فاطمة عليها السلم كا العدة من احمد عن س الحسين عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يذوق
الشيء ولا يبلعه قال لا باس ح علي بن اسباط عن اصحابه عن ابي الحسن عليه
ازدراد النخامة ودخول شيء في الحلق كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عبيد بن ابراهيم س الحسن عن صفوان عن سعد بن ابي خلف عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته كا علي
عن س الماثين عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم

اختلف الاصحاب في ازدراد النخامة فقيل بالجواز مطلقا صدر به ره واخوه وعليه المحقق والعلامة في المنتهى وجماعة من المتاخرين وصنف الشهيد ان من ابتلاه عرض ازداد ومنعه ابن ادريس والمحقق في الشرايع جوز ابن البراج العدول الى الماء وهو الاحوط والعمل الاول والله اعلم

القدوم صا

زق الطير فرخه اي اطعمه بفيه

سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
يب هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم الحديث كا
العدة من س احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يبل الخاتم
كا س احمد بن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الخاتم في فم الصائم ليبرد بالماء
فاما النواة فلا يه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحمل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت يحمل الخاتم قال نعم
س ابن محبوب عن محمد بن علي عن المرادي عن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في فمي
من ريقها شيء قال فقال لي ليس عليك شيء س احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بالعود او بغير ذلك
يدخل الدخنة في حلقه قال لا باس به قال وسالته عن الصائم
يدخل البارد حلقه قال لا باس به ابن ابي عمير عن الطيب الوردي كا العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره للملك ان تطيب بالصائم كا العدة عن

الحناط ص

بن فضال ص

٣١ يب

س

البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن يه الحسن بن راشد
قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة
الصائم يه روى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد
يفقد عقله كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يشم الريحان والطيب
قال لا بأس بر كا وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ
بر كا التلعكبري عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء
قال نعم قلت فيصب على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال
من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا ازلان ويكره لهم ان
يتلذذ كا العدة عن البرقي عن ابن محبوب وابو ولد بن اسحق الحذاء عن يه
محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب ش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
ينهى عن الزجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان
الاعاجم كا واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا
وقالوا انه يصلح الجوع يبان كان كراهيته انما هي لئلا يتشبه بالم

فاتم ذا

فاهم كانوا كفارا ب سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن البرنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان سعد عن احمد عن الحسين
عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اترى له
ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا بأس بر س عنه عن ابيه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس بر يه سئل الصادق عليه السلم
عن الخمر يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية
والدرخة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال
لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم يه كان الصادق عليه السلم
اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخط صومي بلذة
س التيملي عن ابراهيم بن بكر عن الحسين بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصائم لا يشم الريحان يبان المنع محمول على الكراهة
ونفي البأس على عدم الحظر وكذلك في نظايره مما ذكر في هذه
الابواب ٣٢ باب مس النساء وقبلتهن كا الخمسة ومحمد عن احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل

يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومها وينقضه فقال ان ذلك
ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني كا الحسن عن جميل ب
الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن حماد جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا ينقض القبلة الصوم به سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل
يقبل امراته وهو صائم قال هي له هنيئا مريئا تيشر به سال حماد عن ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب اهله في شهر رمضان قال لا ثم
علي نفسه فلا باس به محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل
يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينها ثوبا
به وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصه للشيخ في المباشرة كا
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصائم يقبل الجارية
والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب
الشبق فلا مكانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت مما ترى مثلي
يكون له الجارية فيلاعبها قال ذلك لشبق يا حازم كيف طمعك
قلت ان ثبت اضرني وان رجعت اضعفني قال كذلك انا فكيف
والنساء قلت ولا شئ قال لكني يا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك

عني الافعال ما ان احدى الشهوتين يعني كما ان النكاح يقضي الى والقبلة ص
الارتماك به لك القبلة ربما تقضي اليه انك لشبق استغفر ربك ثم تب اليه
من سوء الدعن ملاعبة الجارية كيف طمعك بالفتى اي كطمك الطعام
صلاحي العدم الرغبة او عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة الا فعلت
يعني ان لي القدرة على كل ما اريد من ذلك وبصدد ذلك مني ملك
الارادة والرغبة س سعد عن الحسين عن عثمان بن سماعة ابن عيسى ص
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصائم
ايفطره قال لا س الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد وزرارة عن صا
ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه صا
منيه س عنه عن الحسين بن علوان عن معاوية بن عمار عن الاصبغ
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل
وانا صائم فقال له عفت صومك فاندم فقال اللطام به فقال
امير المؤمنين عليه السلم اما ينبغي لاحدكم ان لا يصبروا الى الليل صا
كان يقال اندم واللطام س الحسين عن القاسم عن علي بن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على صد

امراة وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا يعتاد ذلك من
يعني الصيام في شهر رمضان بالنهار وصار قوله لا يعتاد وهو لا يريد
به ما في القرآن لان التقصير لا يطاق فانه ورد في الاخبار
فشمل الليل بل هو من كلام الامام عليه السلام والتقصير من الراوي
ومعنى المباشرة هنا الصاق البشرة بالبشرة والمراد تنزيه صحيح
الحديث وتخصيص الراوي ذلك بشهر رمضان دون مطلق الصوم
يدل عليه الخبر الاتي بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كلم امراته وهو صائم في شهر رمضان فقال ليس عليه شيء
وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ما لم يفعل فوق
ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ابو علي عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابان عن
عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اتى جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم
وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم ان نسبه في الفهم بين الحالين وذهب الفقهي
اصحابنا كلهم الى ما ذهب الراوي لانه شرع فيه اولا يفرق بين الحلال

والحرام ثم سوى بينهما في الحكم وفي بعض النسخ اخر حمله على الاستحباب وجه
وجه الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامذى فقال
لا باس ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن زرعة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يقبل قال نعم ويعطيها
لسانه تقصه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الصائم
اله ان يمص لسان المراة وتفعل المراة ذلك قال لا باس ابن محبوب
عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي
المراة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل
محمد بن احمد عن احمد بن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل ابان عن بعض اصحابه في الرجل ياتي
فيها بقطع الاسناد اقول الباعث على ترك العمل بها الطعن فيها بما غير معلوم
سيما على مذهب صاحب التهذيب حيث لم يوجب الغسل بذلك
على الرجل ايضا كما مضى وذلك لان تحقق الجناية بذلك للمراة

عنوان ولا بيان باب ٣٣ انشاد الشعر وروايته كا الثلاثة عن
علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان قال فقال وان كان
بيان لا تنافي قراءة الشعر والنثر الطباعات الخمس نظما كان او
نثرا واعلم المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجاة مع الله سبحانه
ما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى عن هذا الحكم او غير داخل فيه لما
ورد ان عاما ما من الشعر فلا بأس به وان كان فينا اي في وردخنا
اهل البيت فقال وان كان فينا وذلك لانهم ذكروا في ذكورهم
عليهم السلام ما يخرجه عن التخيل الشعري س علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره
الشعر الصائم والمحرم وفي الحمد في يوم الجمعة وان يروى بالليل قال
قلت وان كان شعرا حقا قال نعم وان كان شعرا حقا قال الذي كان
شعرا حقا بيان وذلك لان كون موضوعه حقا كالحكمة او موعظة لا يخرجه
عن التخيل الشعري فاما اذا لم يكن كلاما شعريا بل كان موزونا فقط فلا
باس باب ٣٤ ادب الصائم كا الثلاثة عن علي بن مهزيار عن ابن

على المنظوم من القول اصله
الكلام التخيلي الذي هو احد

ابي عمير عن حماد عن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال
لا يكون يوم صومك كيوم فطرك كا الاربعة عن احمد بن محمد بن
س علي بن مهزيار عن الحسين عن القاسم عن القاسم عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ثم قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا واذا
صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تسب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
كا علي بن محمد عن البرقي عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الى قوله ولا تحاسدوا وزاد فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل
النار الحطب به وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة الحديث

كا العدة عن سهل عن الرادسي علي بن مهزيار عن الراوندي عن الخزاز عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
الايمان بالله تع فان جهل عليه احد فليحتمل سبان يعني بالجهل الشتم
والاذى كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم
قال له قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من عبد صائم يشتم فيقول
اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تعالى استجار
عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار كا محمد بن احمد
عن الحسين عن عثمان بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لي ست خصال
وكرهها لاوصيائي من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث
في الصوم سان الرفث محركة الجماع والفحش وكان المراد به هنا هو الثاني
كا عنه كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان اليوم الذي يصوم فيه
او بناته تتوجع وتقطع اعضاءه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على
العدو وحتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول لها قومي لا افعلن
فلانا ان فعلت ثم يوقف بحيث يراه ويقول يكون ذلك متاعا له باب علامة

العدة عن احمد عن ابن اسباط
عن سيابة عن فضيل عن
حمزة بن حمران عن
ابي عبد الله عليه
السلم مثله

الحسين بن
موسى م

طرف من وقت الصيام كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن له
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على
تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال اهل عندكم طعام فقالوا لا ولكن نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت فقال ثم فبات على تلك
الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله
فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الاية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كا
الخمسة ومحمد بن احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الابيض من الخيط الاسود فقال له بياض النهار من سواد الليل قال
وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى لا يؤذن
بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم
صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم له صل الحديث
مرسلا وزاد وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي كالتلك فيه كا محمد بن محمد بن

ب
الحيط م

الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومؤذن رجل رسول الله صلى الله
عليه واله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقاله يا رسول الله قد
اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل
فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك **بيان** لصلوة الغداة اي لصلوة
صلوة الغداة قبل وقتها **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة فقال اذا اعترض الفجر
فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان
يطلع شعاع الشمس فقال هيهات هيهات ايرتد ذهب تلك صلوة
الصبيان **بيان** القبطية بالضم ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر
منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس والقبط اهل مصر **كا**
الثلثة عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض سوري **بيان** سوري على وزن قبطي
موضع بالعراق والمراد بياضها البلون والباء الموحدة والضاد

المعجمة نهر عامر نبض الماء اذا سال وروى بالقراء المهملة والموحدة اولائم الثاء
من تحت وقدم الجزاء في كتاب الصلوة مع رواية اخرى كانه نهر
سوري واجاز امر في هذا المعنى **سن** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن
جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آكل
في شهر رمضان بالليل حتى اتيقن قال كل حتى لا تشك **يه** الحديث
مرسلا **كا** محمد عن احمد عن عثمان **سن** محمد عن محمد بن الحسين عن
عثمان عن **يه** سماعة قال سالته عن رجلين قاما فنظر الى الفجر فقال
احدهما هو ذا فقال الاخر ما اري شيئا قال فليأكل الذي لم يستبين له
الفجر وليشرب **كا** **سن** وقد حرم على الذي حمد رآه ان الفجر الذي حرم الله
عز وجل بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر **يه** ثم اتموا الصيام الى الليل **يه** عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب
القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة **كا** العدة عن سهل عن
العبيدي عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم
بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة

الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص

بيان الفقه بالكسر على الراس وكل شئ وقد مضى وقت باب الصلوة
ان معنى سقوط القرص غيبوبته فى الافق حيث اذا نظر اليه
لم ير وان تاخير الصلوة والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية من باب
الاولى والاحوط دون الوجوب وذلك لان بذهاب الحمرة يتحقق
الغروب التام من معمورة العالم او اكثر البلاد فتغير السقوط
هنا بذلك تغير له بما يتحقق معه الاحتياط فلا ينافى كون منشاه
حجب الغيوبة عن النظر فى الافق سا احمد بن محمد بن الحسين عن
فضاله عن ابان عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن وقت
افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الرجل طلع الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء يا ابان
عن زراره عن ابو جعفر عليه السلم قال اذا اقبل الليل من ها هنا واذبرت
لك ثلثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس باب ٣٣
نية الصيام وتعيينها كا الحسنة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم انما

حسنة اراد ان يعملها فليتها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع
النهار ايصوم قال نعم كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن فضاله
عن حسين بن عثمان عن سماعه عن ابى بصير قال سالت ه اباعبد الله
عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء كا ابن ابى حمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان سا ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن ه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك فى الفريضه فاما
النافله فله ان يفطر اى ساعه شاء الى غروب الشمس كا محمد عن احمد
والنيسابورى جميعا عن ابن ابى عمير عن البجلى عن ابى الحسن عليه
السلم فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار وصوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان وليكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئا سا ابن محبوب عن محمد بن النسين
عن صفوان عن البجلى قال سالته عن الرجل يقضى رمضان الايام
يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا اكمل نوى ذلك من

ابن عيسى ص

محمد ص

نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم ش حمل في التهذيبين
الوجوب على الاولوية ب ابن محبوب عن احمد عن ضمالة عن ضالح بن
عن الحسين م عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل الله عليه
صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو
لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز ب عنه
عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح
وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف
النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ان ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ب عنه عن ابن عيسى عن
محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام
قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ان لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ب عنه عن علي عن السندي عن صفوان ب عنه عن
معاوية بن حكيم عن صفوان عن الجعفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان الا ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار

فقال نعم ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ب الصفار عن ب
احمد بن علي عن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا انتهى النهار وحدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ب محمد صا
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن البرقي عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح
فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يصوم يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم ب احمد عن البرقي عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يدخل الى اهله فيقول عندكم
شي والا صمت فان كان عندهم شي اتوه به والا صام ب ابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عبد الرحمن الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من مات
وهو ينوي الصيام من غد لم يزد ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن
اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء
صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل
بيان هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب مع انه مقطوع مجهول

شهر ه

الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته
عن الرجل يريد وله بعد ما يصبح الحديث كما تقدم فتقاوت عنه
عن الراوي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل طلع عليه الشمس وهو جنب ثم اراد
الصيام بعد ما غسل وقضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو
صا بالخيار الى نصف النهار س سعد عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد
الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة
فاذا زالت الشمس ص لك ان تفطر الى ان تزول الشمس فليس لك ان تفطر به ابن فضال عن
كا احمد عن ص صالح بن عبد الله الحثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر أيفطر
قال ان كان الصوم تطوعا اجزه وحبب له وان كان قضاء فريضة
كا احمد عن ص قضاه بيان على امره اي على دينه ومذهبه س الحسين عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ؟ سماعه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
صا من المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال س التميلي عن القطيعي عن ابي عبد

عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر س فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا اسئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال ص
قد اساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه بيان
حمل في الهداية بين نحو الشيخ على ما في العقاب واذ وجبت الكفارة
عليه كما يأتي وبعده لا يخفى نعم يمكن تخصيص اخباره وجوب الكفارة
على من بيت الصيام من الليل لتوافق هذا الخبر والاولى ان يقال
ان هذا الخبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها س
عنه عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار
في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين
صا ان تغيب الشمس س سعد عن الزيات عن المفضل بن صالح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه
صا بالخيار الى ان تزول الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار س
التلعكبري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم تطوعا امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر

عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن ابي حمزة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ص

عن ابيه عن صفوان ويونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ص

الراوي بل كان هو القابل **باب** ٣٧ فضل السحور وفضله **كا** العدة عن احمد عن
س الحسين من اخيه عن نزعه **ه** عن سماعه قال سالته عن السحور لمن
اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس **كا**
علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان وعبد الرحمن بن ابي نجران
ه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان
لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان
لا يعرك يترك في شهر رمضان **كا** الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال **ه** قال رسول الله صلى الله عليه واله السحور بركة قال وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة **بيان** الحشف
ارذل التمر او الضعيف الذي لا نوى له او اليابس الفاسد **س** التيملي
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تسحروا ولو جرع
الماء انا صلوات الله على المتسحرين **بيان** الجرع اما جمع جرعة
او مصدر جرع الماء بلعه **س** سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله

الحسن ص

يه سال سماعة اباعبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم الحديث ص

نخب ر ل

س

الواسطي عن ابن ابي حمزة عن رفاعة عن ابي عبد الله قمر

تعاونوا

تعاونوا بالاكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام
الليل **س** الحسين عن بعض اصحابنا رفعه عن **ه** ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان الناس يتسحروا ثم افطروا على الماء لقلت لهم
ان صوموا الدهر **يه** عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء **س** التيملي عن يعقوب
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
افضل سحوركم السويق والتمر **س** التيملي عن ابن بقاح عن عبد الله
بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن سلمة عن جابر قال سمعت ابا جعفر
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على الاسودين قلت
رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء **يه** انما قال
للتمر والماء الاسودان لان التمر يكون اسود وهو الغالب على تمر
المدينة فاضيف الماء اليه ولحقت بنعته اتباعا وتغليبا لاشهر
المصطحبين كالقمرين والتمرين كذا في النهاية **باب** ٣٨
اداب الافطار كا الحسنة **له** عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم

او الزبيب ص

يخشى ان يجبهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
وليفطر ب التميلى عن التيمى عن حماد عن حريز عن زرارة وفضيل عن
ابى جعفر عليه السلم فى رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم
ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالفهم عليه وافطر ثم صل
والا فابدء بالصلوة قلت وايّ ذاك قال الا ترى قد حضرك فرضان
الافطار والصلوة فابدء باحضلهما واحضلها الصلوة ثم قال يصلى ذلك يوم
الفرض وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الىّ
يعنى تكتب الصلوة فتختم على كيانها حالا كونها تابعة بالصوم
كما اراده عليه السلم بها صلوة المغرب خاصة لانهم كانوا يفرقون
بين الصلوتين س عنه عن اخيه عن ابيها عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يستحب للصائم ان قوى على ذلك
ان يصلى قبل ان يفطر كا العدة عن احمد عن صالح بن السندى عن
ابن سنان س الحسين عن ابن سنان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الافطار على الماء فيغسل الذنوب من القلب كا محمد بن
محمد بن احمد عن فكره عن منصور بن العباس عن صفوان عن ابن بكير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا

افطر

افطر ابجلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز
ذلك كله فماء فانه روى انه ينقى المعدة والكبد ويطيب النكهة
والفم ويقوى الاحداق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن
الدموع الهايجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة
ويذهب بالصداع س عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة وفضيل عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يفطر على سكرة واحدة السكر بضم المهملة وتشديد
الكاف وهما معرب ويقال الرطب الطيب بيض والماء الفاتر الذى
لا يكون باردا ولا حارا كا الثلثة عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب
وقوى عليه البصر والحدق كا الاربعة عن جميع عن ابيه عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام ولم يجد الحلو افطر
على الماء كا الثلثة عن ابرهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على
التمر فى زمن التمر وعلى الرطب فى زمن الرطب كا علىّ عن ابيه عن
عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله

اعوز اذا اعتاز المرض عليه
واعوز الفقير ص

اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يستحب ان يفطر على اللبن كا الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام انه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا
وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا وهب الظمأ وابتل العروق وثبت
الاجر كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند
الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
الحمد لله الذي قضينا يوما من شهر رمضان ه وقال عليه السلام يستجاب
عند الافطار ست التيملي عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام
بقطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل
يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك
علي عليه السلام قال ثم قال اوعز ذلك احب ان يدخل علي
شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فحمل منه وفرح

فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ست
اراد بالفطر ما يفطر عليه او غير ذلك اي غير النخل ثم بين مقصوده من
من الختم وهو ان لا يدخل احد من اهله في الجراب شيئا لا يعرف من
اين جيء به باب فضل تفطير الصائم كا سئلة عن علة صاحب الساباطي
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن من ذكره من
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من
صيامك كا علي عن الاشيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
علي ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه
فقال نعم ذلك الى هذه ليالي شهر رمضان فاذاك فقال له اتقدر
على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل
فقال له سدير اي والذي بعث محمدا بالحق فما زال يسوق حتى بلغ
رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له انما تقدر ان
تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى يسيرة فقال له ابو فذاك الذي
اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل
عتق

س التيملي عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجره شيء وما على احدكم اذا اكل طعاما ان يطعم اخاه
الخبر في فضل تاخير تفطير الصائم الا في باب فضل شهر رمضان انشاء الله تعالى
والمراد بتفطير الصائم في هذه الاخبار اطعامه ليلا عند افطاره بقدر
شبعه او دون ذلك ولو بشق تمرة او شربة من ماء اذا لم يقدر على
الكثير على ذلك كما ورد في بعض الاخبار باب افضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله
كا العدة عن سهل عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك وتطوعا فان اردت ان
تفضله على صيامه كا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابراهيم بن عثمان عن ابي داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لان افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين
ضعفا او تسعين ضعفا كا العدة عن احمد عن الرقي عن القاسم بن
محمد عن العيص عن يحيى بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلم قال من روى الصوم
ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه

يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن يحيى بن عمران راج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وصل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده صام ابعاله بصوم فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة كا محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن عيسى عن صالح الاحمر
قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه رجوان عليه عشاء ما كل منها
فقال ادن وكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا
اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له انما كان هذا قبل الساعة فقال
اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما
من رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الا كل فلم يجبه بعث الله
عليه بافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم وصيام سنة كا قال في
الفقيه هذا في السنة والتطوع جميعا كا علي بن محمد عن ابن بندار عن
بعض اصحابه عن علي بن حديد عن ابي حذيفة قال قلت لابي الحسن الماضي
عليه السلم ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم
فيقولون افطر فنقوم فقالا افطر فانه افضل باب الصائم يصبح جنبا او يحتلم نهارا
كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في
شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر
شهر رمضان وليستغفر ربه ساز اذا افطر شهر رمضان يعني اذا فرغ
من صيام الشهر ومعنى تعمد النوم ان ينام اختيارا عالما بالجنابة ذاكرا لها
دون ان يغلب عليه النوم او ومعه ناسيا او جاهلا وهو اطلاقه
يشمل ما اذا كان عند النوم عازما على ترکها او غير عازم لا على ان يصلحها على فعل الطهارة قبل الفجر او عازما
ولا على ترکها هذه ثلثة تلك شقوق تسري على احكام ثلثة ولا
التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم والظاهر في اكثرها
اكثرها في المورد لا تعدو احكاما ثلثة يصلح ان يكون كل منها الوارد
من هذه الشقوق احدها اسقط القضاء والكفارة رأسا والثاني
ثبوتهما معا والثالث ثبوت القضاء دون الكفارة ثم اكثر اخبار
الكفارة نص في العزم على ترك الطهارة واما اخبار القضاء واخبار
سقوطه فمطلقة متشابهة في المورد قابلة للتقييد والتاويل بحيث
تتلايم وتتوافق ولا دليل يدل على ان كل واحد منهما واجب فلا بد من جعله
او العزم على فعله حتى يقضي وقته فان في المطلب باحدهما في وقته
فقد قضى ما عليه وان اخل بهما جميعا وجب عليه القضاء وهذا فيما لم

بينها بتقييد مطلقها واما صاحب التهذيبين فقد وفق بينها بتوجيه
النوم بعد الجنابة وتكريرها فاوجب في الثاني القضاء دون
الاول وبعض الاخبار نص فيه الا ان بعضها الاخر لا يساعده ثم الحث
على الطهارة مع النوم انما يصح اذا اعتاد صاحبه الاستيقاظ او
غلب على ظنه ذلك او كان له سبب طبيعي في الليل مرجو فيه الانتباه
من نام من غير ان يكون له احد هذه الامور فهو غير عازم على الطهارة
سواء كانت نومته الاولى او الثانية او الازيد ولا مدخل لتكرير
النوم في وجود العزم وعدمه الا ان يحصل التكرير علة مفيدة
العزم فيرجع احد الوقيفين الى الظاهر ومن تدبر فيما قلناه
عليه حكم هذه المسئلة ان شاء الله س الحسين عن البرقي عن
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب في شهر رمضان من اهله نهر
او اصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم ويقضيه
قضاءه كا محمد بن محمد بن الحسين عن العلا س الحسين عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في شهر
رمضان ثم نام قبل ان يغتسل اتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا قال م
ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع

الفجر فلا يقضي يومه ساز اطلاق النوم في هذين الخبرين يشمل
الشقوق الثلثة التي اشرنا اليها فيقبل التقييد بما يجمع بينها وبين ما دلّ
بازا تقييد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر فانه اذا لم يكن معتادا للانتباه
او لم يغلب على ظنه ذلك او لم يكن له سبب طويل فهو غير عازم وما احمله
على تغيبة النوم كما فعله صاحب التهذيبين فلا يخفى بعده وقوله
الا ان يستيقظ يعني وان لم يقض انما يجب عليه اذا لم يستيقظ الى ان
يصبح اما اذا استيقظ قبل الفجر فان اغتسل فلا وسنتي عليه وكذا اذا
انتظر ماء وانما عن الاغتسال للظهور كا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد سكت م
عن ابي ايوب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي
بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
له في جزء آخر التمس في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا
يقضي ما بعد ذلك ساز في هذا الجزء دلالة واضحة على ان قصد القربة
كاف في الاغتسال ولم يشترط التعيين ولا الوجوب ولا الاستحباب

س محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن س احمد بن ابي عبير عن
حماد عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان
ثم نسي ان يغتسل حتى خرج الوقت شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام ساز بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن حسين عن
محمد بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
بازا في تفاوت ساز اطلاق هذه الاخبار يشمل ما اذا كان نسيانه بعد
ما نام متعمدا او غير متعمد او قبله فيقبل التقييد بما يقتضي الجمع والتوفيق
كا محمد بن احمد بن يحيى عن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل عن فضال م
يجنب ثم ينام حتى يصبح اتصوم ذلك اليوم وقد طعم قال اليوم هو الى الليل
ما بينه وبين نصف النهار قال وسالته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر
رمضان يتم يومه كما هو فقال لا باس به ابن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام
اذا اجنبت من اول الليل ناما متعمدا حتى يصبح ينخر الفجر اصوم ناعلم انى قد اجنبت م
او لا قال صم كا احمد بن المجال عن ابن سنان قال كنت ابي الحسن عليه السلم
وكان يقضي شهر رمضان فقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة
ولم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لاصم هذا اليوم وصم غدا س

الحسين عن النضر عن [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقضي رمضان يجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر
الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
س عنه عن عثمان عن سماعه قال سألته عن رجل اصابته جنابة في وقت
الليل في رمضان فنام ولم يعلم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال
عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو
يقضي رمضان قال فيتم كل يوم ذلك ويقضي فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور ٢ المستفاد من هذه الاخبار ان قضاء شهر رمضان ملحق
باداءه في هذا الحكم لحرمة الشهر ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الاخير
ان شهر رمضان لا يجوز افطار يوم منه وان فسد صوم ذلك اليوم
بخلاف قضائه وسيجيء هذا الخبر باطلاقه ويشمل ما اذا تعمد النوم
ام لا عزم على الطهارة ام لا او تركها ام لا فيقبل التقييد بترك العزم
كما قلناه بلا تكلف اما تاويل التهذيب فلا يقبله كما لا يخفى س
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن [illegible] ابان او يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ

كما دل عليه قوله عليه السلم فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ح

حتى يصبح اتم يومه وجاز له ش هذا الخبر على نسخة الفقيه والذي يليه
دليلان على تاويل التهذيب الا ان يراد الاجبار لا تساعده كما
اشرنا اليه فلا اولى ان يحمل على ما قلناه من ترك العزم فان تكرير اليوم
من غير موجب علامة ذلك س عنه عن حماد وفضاله عن ابان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى
يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة به البرقي عن ابي سعيد القماط
انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اجنب في اول الليل في شهر رمضان
فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت
حلال س ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في
اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
س ابن عيسى عن النوفلي عن صفوان عن سليمان بن ابي ربيعة قال
كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اسئله عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
فكتب الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه

ولا شئ عليه ش اعرفه اى اعرف الخطاء مع مصادفته لما رايته الآن
مصحوب مصادف مولاه هذه الاخبار الثلثة ينبغى حملها على ما
اذا كان عازما للطهارة كما يشعر به لفظة التاخير اما حملها على ما
صا اذا نام مرة كما فى التهذيبين بعيد بمرة الاخيرين س عنه عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته
جنابة فى شهر رمضان فنام حتى يصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا
مما قال ابو عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالى ورجل اصابته
جنابة فبقى نائما حتى يصبح اى شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل
ورجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب الماء فذهب
يطلبه او بعث من ياتيه فحضر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل
صا اذا جاءه ثم يصلى س سعد عن ابى جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام
عمدا حتى اصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى
فان ابا عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صا اصبح جنبا من جماع غير احتلام س عنه عن محمد بن الحسن ومحمد بن

عن

عن محمد بن عيسى ح محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن البزنطى عن حماد بن
عثمان عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ش هذه الاخبار حملها فى الاستصحاب
تارة على التقية لاشتهار رواية العامة عن عايشة ولان اسنادها
عليه السلم اليها ولم يروها عن ابائه عليهم السلم واخرى على تعمد الصوم
دون تعمد ترك الاغتسال وحمل الجزء الاخير خاصة على وجود العذر
فى ترك الاغتسال كبرد او انتظار ماء س الحسين عن ابن عمير عن ابى ايوب
بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اجنب فى
شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال لا يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال ان ظن ان لا يراه
احد كفاه ابدا س الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان المروزى عن
الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولم يغتسل
حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك
فضل يومه س عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال يتقال

بن جعفر ع

اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل وان اجنب ليلا
في شهر رمضان فلا يتم الصلاة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه اطعام ستين مسكينا او اطعام ستين مسكينا او صيام
ذلك اليوم ويتم صيامه ولا يعد كما بدا ثانيا هذه الاخبار الثلثة
حملها في المستبصار على من تعمد ترك الغسل حتى اصبح كما هو صريح اولها
وهو حسن وفي التهذيب على من نام ثانيا على الجنابة بعد ما اصبح جنبا وليس
بشئ وانا قوله عليه السلم فلا يتم فالموصول فيه بمعنى حاله على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ٤ سال العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينام في شهر رمضان محتلما ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال
لا باس سانا طلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام في الليل والنهار وان
كان ظاهره عهده وقوعه في النهار ثم ان ليس فيه ان اصبح جنبا ام لا ٥
من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر كما تعمد من غير عذر كما
٦ سالت السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق كما
الخمسة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر

بنام ساعة

يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله
فقال هلكت يا رسول الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك قال اتيت اهلي قال وانت على اهلك قال نعم قال تصدق
واستغفر فقال الرجل في الذي عظم حتى ما تركت في البيت شيئا قليلا
ولا كثيرا قال فدخل رجل من الانصار بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون
عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر
فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرك انه
ليس لنا شئ قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق
سانا لكتل شبه الزبيل ٥ عبد المحا الموثق القاسم الانصاري عن
ابي جعفر عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت
فقال وما اهلك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال
النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال افصم شهرين متتابعين
فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي
صلى الله عليه واله بعرق فيه خمسة عشر صاعا تمر فقال
النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين

في نبي

لا بيتها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك
فانه كفارة لك يه في رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكفل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون صاعا
من تمر يه ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر وبذلك امر النبي صلى الله
عليه واله الرجل الذي اتاه فسأله من ذلك بيان العذق بالكسر والفتح
من النخلة والكلبة الحرة اللابة والابتا المدينة وحرتان تكتنفانها كا
الثلثة سا الحسين بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به حتى ان مكينا
قال يتصدق بقدر ما يطيق سعد عن ابن هاشم عن ابن مرار
عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي
بصير وسماعة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم
يقدر على الصدقة قال يصوم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة
ايام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبعث باهله في شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة

مثل ما على الذي يجامع الحسين عن صفوان عن العلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل الحديث سا ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق
عن رجل عن يه محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون
صاعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه يب سعد عن ابي
جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
عشرة صاعا لكل مسكين مد بعد النبي صلى الله عليه واله افضل يد ابن
محبوب عن الحسين عن فضالة مثله الا انه قال في آخره لكل مسكين مد
كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله يب سعد عن ابي جعفر عن الريان
عن الرضا عليه السلام عن المرتضى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
افطر شهر رمضان ايام متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة
وصوم يوما بدل يوم سا احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة

فاكاله عن رجل لزوجها فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد
لكل مسكين ب عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد
امراته فاده فوقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة ما الصفار عن محمد بن عيسى عن
سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم ريحة غليظة او دخن بيتا او دخل في انفه
وحلقه غبار وهو صائم فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر
مثل الاكل والشرب والنكاح بيان حمله في الاستنشاق على ما اذا تمضمض
بارد او دخل حلقه شيء وهو يبزقه وبلعه متعمدا والاولى ان يقال
ان هذا الحكم ليس الى معصوم مع معارضته الاخبار التي
مضت في باب المضمضة والاستنشاق وفي باب دخول الثوب في
الحلق وفي باب شم الروايح على انه تترك الظاهر بالاتفاق
ويحتمل ان يكون قائله سليمان بن جعفر المروزي مع انه يحتمل
الحال غير مذكور بجرح ولا تعديل في ويحتمل ان يكون ورود
التقية والجملة فلا يصح الاعتماد عليه كا ابن بكار عن ابراهيم بن

الكي

اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن به المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة
وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا ونصف الحد وان
كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا ومرت خمسة وعشرين
سوطا بيان قال في الفقيه اجد شيئا من ذلك في شيء من الاصول
وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم كا العدة من احمد عن
به المراد عن هشام بن سالم عن الحلبي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك
في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا كان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا بسوط ان يبالغ في عقوبته
كا محمد بن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ
في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات
قال يقتل في الثالثة به قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر
رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وان زنى عشله

به سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ص

هل ص

صا

س الحسين عن عثمان بن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان
متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان له مثل ذلك اليوم يب
جعل في التهذيبين الواو بمعنى او تارة واخرى حصه بمن اتى اهله
في حال يحرم الوطي فيها كالحيض او الظهار قبل الكفارة كما دل
عليه الخبر الاتي وقال في الفقيه واما الخبر الذي روي في من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي
فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك
في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه وروى عليه من الشيخ
ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه يه عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي
الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين

الوجود الادراك
كالوجدان

يه عثمان عن حمدان

متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان
ناسيا فلا شئ عليه سان روى في عيون الاخبار باسناده عن الفتح بن
يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن رجل واقع
امراته في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات
لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد باب ٣٠ عم

معنى التتابع في الشهرين كا محمد بن احمد عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين يفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس
فان كان اقل من شهر افطر فعليه ان يعيد الصيام كا الحسين عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران
متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من اخر اياما او شيئا منه
فان عرض له شئ يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي وان صام شهرا ثم عرض
له شئ فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فليتابع فليعد الصوم كله يب
سعد بن عبد الله عن ابوهم بن هاشم عن ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

عليه م

صا

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام
خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ابتدى على صومه ام يعيد صومه
كله فقال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل شئ سد الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن رفاعه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبنى عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال لا تقضيها قلت
فانها قضتها ثم بيست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك سد
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله كا
عنه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل عليه
صوم شهرين متتابعين اطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة فان لم يقدر فمد من شعير
عنه عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه
صوم شهر صام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له قال ان كان صام خمسة
عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم
يجزه حتى يصوم شهرا تاما بيان ذلك لان الشهر قد يكون تسعة
عشر فاذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف وبقي اخيرا
في هذا المعنى في كفارة الظهار ومنها ما يدل اجمالا على ان عروض المرض قبل
تجاوز النصف يوجب الاستيناف وحمله في المتنزين على من لم ينو

سد سعد عن ابي جعفر عن الحسين
عن فضالة عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر الحديث على
اختلاف في الفاظه

من الصيام وان نوى عليه ويحتمل اختصاصه بالظهار واحكام المتوقف
الاطعام يأتي في باب كفارات اليمين من هذا الكتاب باب الناسي انشاء الله تعالى
والغالط كالخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي سد الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله فليتم
صومه سد سعد عن احمد عن سد الحسين عن الحسن بن يوسف عن عمر
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزقه رزقه الله فليتم صومه كا العدة عن سهل عن البرقي عن
داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل
في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شئ اطعمه الله سد الحسين عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث
كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل صام في
شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه
محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل صام في
رمضان فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه سد سعد عن القطيعي

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله
قال لا يغتسل ولا ينوى عليه يا عمار الساباطي عن الرجل ينسى وهو صائم
بيان حمله في التهذيب على الناسي كما هو صريح الفقيه او الجاهل
قال في الفقيه وذلك في شهر رمضان وهو صائم وغيره ولا يجب فيه
القضا هكذا روى عن الائمة عليهم السلم س التوليي عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن ابن سكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يعلم
الا انه ذلك حلال له قال ليس عليه شئ س سعد عن الزيات عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل
صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه
شئ كا محمد عن احمد عن عثمان عن ابي سماعة قال سالته عن رجل
اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر
فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم
صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
كا التلعكبري عن ابي نعيم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم امرأة الجارية ان

تنظر طلع الفجر او تقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال ليتم يومه ويقضيه لانك
لولم تأت الذي نظرت فاكان قضاءه كا الينا بوبان عليك
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون فنظر
الى الفجر فنادهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه ليس فاكلوا فقال
يتم صومه ويقضي كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي بن حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل يشرب ابي
بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه
ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال فيه
فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي كا الخمسة ص
الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر حين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في
غير شهر رمضان بعد الفجر انظر ثم قال ان كان ابو بكر اسلم يصلي وانا قائم
الكل فانصرف فقال ما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فاخر في قضاء
ذلك اليوم في غير شهر رمضان كا صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت الينسابوريان عن ص
لابي ابرهيم عليه السلم يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر
مصبحا افطر ذلك اليوم او اقضي يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم مكان ذلك ص

صاحبه س الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في
قول الله عز وجل فمن لم يستطع الحديث كا العدة عن س ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن يه عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم ص
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللتين تضعفان عن الصوم في شهر رمضان
قال يتصدقان كل يوم بمد من حنطة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبدالله
بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال
يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين س الحسين عن الثلثة ص
عن ابي عبدالله عليه السلم سئل هارون بن خارجة عن محمد بن عبدالله
الطيالسي عن الكبر يخ قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل كبر يخ لا يستطيع اورده في باب صلوة المضطر من زيادات الصلوة وقد مضى تمامه
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يؤمر براسه ايماء
الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد رخص الله
عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم وان لم
وان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن ص
العلاء عن محمد قال ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي لا يطيق سمعت ص
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بعد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما

س سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير وابن هلال عن العلاء عن محمد ص
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول الحديث الى قوله من طعام الا
انه قال بمد من طعام س ابان حمل في الاستبصار المد على الاستحباب
كا احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير كا عن بعض اصحابنا ش عن ابي عبدالله
في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين
كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم الكبر
يوم س كا التهذيب وغيره عن محمد بن احمد عن القاسم بن يه عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه
قال اشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى كا علي عن س
ابيه عن ابن مرار عن يونس عن حفص بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ان لنا قنيات ونبايا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم
من العطش قال لا ينبغي لهم ان يقدروا على ما يقوتهم ويأخذون كا أي على انفسهم
محمد عن احمد عن الرا عن العلاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ن
هلال عن يه العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطير
المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليها ان تفطرا في شهر رمضان
لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما الصوم ان يتصدق كل واحدة منهما

واقضى يوما آخر فقال لا بل تقطر ذلك اليوم واقضى يوما آخر لانك
اكلت متعمدا وتقضى يوما آخر سان وفي قوله او اقضى يوما آخر ان
فالياء مصحفة يه احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والمذاري شهر
رمضان قطن ان المذاري للجور فجامع فخرج فاذا الصبح قد
اسفر فكتب عليه السلم يقضي ذلك اليوم ان شاء الله بيان
سمع الوطي اي صوت النعال وقولها حين المشي والمذاري الماذيان
كا محمد بن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان
فغيم عليهم بحاب اسود عند مغرب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال عليه السلم على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله تعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل
ان يدخل الليل فعليه قضاءه لانه اكل متعمدا كا علي عن العبيدي عن
يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان
الحديث س الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن الكناسي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه

ورما يوجد في بعض النسخ واقضى وهو اوضح م

صا

بادن ثقاة صا

ولا تقضيه سك التلعكبري عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن يه
الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان
وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد صا
عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن يه حماد عن حريز عن
زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا سان قال في الفقيه
بهذه الاخبار افتي لا بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه
رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا وفي التهذيب حمل رواية
سماعة على الشاك وهذه على الغالب على ظنه وهو حسن باب صح
العاجز عن الصيام كا محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
س الحسين عن فضاله عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي ما حذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ثمانين
مسكينا قال من مرض او عطاش سان العطاش كرباء الاذى

قد مضى شرح بعض الحديث في ابواب مواقيت الصلوة

في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليها قضاء كل يوم افطرته في قضاءه
بعد س سعد عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن مسلم عن
عن يحيى بن المبارك عن ابن جذب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يتصدق
عنه بعض ولده قلت فان لم يكن لي ولد قال فاذي قرابته قلت
فان لم يكن له قرابة قال يتصدق وعد في كل يوم فان لم يكن عنده
شيء فليس عليه سان لعل في الاستصحاب صوم الولد وذي القرابة على
الاستحباب س الحسين عن فضاله عن داود بن فرقد عن رجل سماه قال
كتب حفص الاعور الى ابا عبد الله عليه السلم ما يترك من تفسير ثلثة الايام في
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هي قال من ترك صيام ثلثة الايام في
كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او عطاش فقال
فاشرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برا فليقضه وان كان
من كبر او عطاش فبدل كل يوم مد باب حد المرض الذي يفطر صاحبه
كا ثلثة س الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه قال
الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة

صا

يلفق صا

وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يه ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الحديث الا انه قال في اخره هو
اعلم بما يطيقه كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال
سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب
عليه في السفر متى كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن على نفسه فان
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان
كا العدة س احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن
ابي بكر الحضرمي قال سالته ابي يعني ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع
ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتحرك
س الحسين عن فضاله عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته ابي وانا اسمع عليه الحديث يه بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابي وانا اسمع الحديث كا
محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الفضيحة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له
الافطار قال اذا اصدع صدعا شديدا واذا احم حمى شديدة
واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار كا

س

س

٧٢٨٦٧

لا خلاف في جواز السفر في شهر رمضان وانما الخلاف بين الاخبار في الشهور كراهة خلافا للجلبي فيحرم والمعتمد هو القول بالشهور وان الاحوط عدم الخروج وتنزل الكراهة في الشهور بعد ليلة الثالث والعشرين

احمد عن الحسين بن سعيد عن حسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام سلمة منها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تفطر وقال اعشاء الليل ينك رديء كا علي عن ابيه عن حماد عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر يب وقال عليه السلم كلما اضرتها الصوم فالافطار له واجب كا الثلثة من يه حريز عن زرارة الوليد بن صبيح قال رحت بالمدينة يوما في شهر رمضان فعشيت ابا عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد كا علي عن العبيدي عن يونس عن شعيب عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يفطر في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم س محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن عمار عن عمه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يز يب ان احمد في المبتدئ على مريض لا يضره الصوم غير بالغ الحد وجوب الافطار باب السفر في شهر رمضان كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن يه علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا

٧٢٨٦٨

دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك بر خروج الى مكة اغزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه قال ليس اخ من الاب والام كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان او يسافر فكت مسالته غرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يخاف على ماله س محمد بن احمد عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فليس ان يخرج الا في حج او عمرة فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يدخل يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء سان في اتلاف مال اخيه يعني في شان اتلافه بان يمنعه عن التلف يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج في رمضان الا الحج او العمرة او ان تخاف عليه الفوت

او لزرع يحين حصاده ﻫ العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو يقوم وقد مضى منه ايام
فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روي ذلك ابان عن
عثمان عن الصادق عليه السلام س احمد بن محمد بن الحسن بن جبلة عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يقدم
علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضر في نيتي زيارة قبر ابي عبد الله
فازوره وافطر ذاهبا وجايا واقيم حتى افطر وازوره بعد ما
افطر يوما او يومين فقال اتم حتى تفطر قلت له جعلت فداك
فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﻫ
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام
جعلت فداك يمر شهر رمضان على الرجل فمتى يقصر بتقصير زيارة الحسين
عليه السلام زيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان
ثم يزوره او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب الشهر رمضان من الفضل
والاجر اليس يعزم من الشهر فاذا دخل فهو الماثور ان شاء الله تعالى
حتى تفطر قلت له جعلت فداك وهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ك محمد بن محمد بن الحسن عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتبع اخاه مسيرة يوم
او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت انه يحب ان
يصوم او يتبعه قال يتبعه انا الله قد وضعه عنه ﻫ سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل الحديث على اختلاف في الفاظه ك الاثنان عن الوشا
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي
تزوجها في جزء من الاهواز وذلك في شهر رمضان التقاه و
افطر قال نعم قلت تلقاه وافطر واقيم واصوم قال تلقه وافطر
بيان الاهواز بالهمزتين موضع قرب المدينة س ابن محبوب عن محمد
الحسين عن حسين بن اسمعيل بن جابر قال استاذنت اباعبد الله عليه السلام
ونحن صوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالاهواز فقال تلقه وافطر
ك حميد عن ابن حماد عن عدة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الرجل يتبع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال
يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يصوم ولا يتبعه قال يتبعه
ويفطر فان ذلك حق عليه ك العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
عمر بن حنظلة عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن

الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او يمسي مع رجل
من اخوانه ايفطر او يصوم قال ايفطر سا او مع رجل يعني يرافق
معه في السفر كا الثلثة عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر
رمضان الا في بيداء حتى سا ابن محبوب عن احمد بن الحسين عن
عثمان بن زيد عن سماعة قال لا يكلم من يسافر قصر الصلوة و افطر الا ان يكون
رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية لا يكون مسيرة يوم و ليست
اهله لا يقصر و لا يفطر سبان قد مضى تحقيق حد المسافة التي يجب
متى ما اراد قطعها ان يفطر مع سائر الشرايط في كتاب الصلوة فلا وجه
باب متى يفطر المسافر كا الحسن ما الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم فقال ان خرج
قبل الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم
يومه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخرج الرجل في شهر رمضان بعد
الزوال فليتم الصيام و اذا اخرج قبل الزوال افطر كا الثلثة عن
حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في
شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان

اختلف الاصحاب في حكم المسافر متى يفطر اذا اراد الخروج فالمشهور بين الاصحاب ان بيت البيتوتة وجب عليه الافطار مطلقا و ان لم يبيت وجب الصوم مطلقا فقال الشيخ في المبسوط بين ان بيت البيتوتة افطر و ان لم يبيت افطر قبل الزوال و ان لم يخرج الا بعده و قال الصدوق في الفقيه بوجوب الافطار مطلقا و قال المفيد و الاسكافي و عليه المصنف و جماعة من المتاخرين بوجوب الافطار ان خرج قبل الزوال مطلقا و بوجوب الاتمام ان خرج بعده مطلقا و هو المعتمد و قوى المصنف في المعتبر مطلقا و العلامة في المختلف حصره بما بعد الزوال

خرج بعد الزوال لم يعرف ذلك بقول علي عليه السلم اصوم و
افطر حتى اذا زالت الشمس عزم على الصيام كا محمد عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ما العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان فاذا دخل رمضان قبل طلوع الفجر و
هو يريد الاقامة فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر
فلا صيام عليه و ان شاء صام كا الثلثة عن ما رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
ان سيد اهل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر و
هو خارج اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر كا العدة
عن احمد عن ما الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل
اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر و هو خارج
و لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر كا العدة
عن سهل عن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر
في شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم سب الحسين عن فضاله

عن الحسين بن محمد عن معلى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به كا محمد بن احمد عن عثمان بن سماعة قال سالته
عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكلوا قال ينبغي له ان لا يأكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل كا علي عن
العبيدي عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان و
قد اكلوا قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقيه يومه وليه وقال في المسافر
يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال وهو لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ير يونس بعد
الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المسافر يدخل اهله
هو جنب الحديث بيان الكف عن الاكل بقية اليوم في الحر محمول
على التاديب والترغيب دون الفرض والايجاب واما النهي عن المواقعة
في الاول فيما في الظاهر فيه واما كون الجنابة من احتلام في الثاني فلضعف
نقيده بما اذا لم يصح جنابته عمدا ير احمد عن ابن اسبط عن الحضرمي قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام

اليوم الا ان يدلج دلجة س الدلج بحركة والدلجة بالضم والفتح السير
من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا آخر الليل فاتوا ادلجوا بالتشديد
س عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
يومه ذلك قال قلت فانا اقبل في شهر رمضان فلم يكن بيني وبين اهلي
الا ضحوة من النهار قال فقال اذا اطلع الفجر وهو خارج فهو في الخيار
ان شاء صام وان شاء افطر س الحسين عن علي بن السندي عن عثمان
عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال
اذا طلع الفجر ولم يتخوف فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله
قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس
افطر وكان كما ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم اذا شاء س سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك
اليوم وحد وليس بفرض التقصير والافطار ومن قصر فليفطر ب
يعني واذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر ذلك اليوم خاصة
ويفطر سائر الايام كما يقصر سائر الايام س الحسين بن يعقوب عن

يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان
شاء صام وان شاء افطر بيان هذا الخبر يصلح بين ما اختلف لان يجمع ص
بتحتم الحكم فيه من الاخبار السابقة س اليماني عن الحسن عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالخروج
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له
في السفر من يومه ثم صوم بيان هذا الخبر وتاليه ايضا صالحة
للجمع بين ما اطلق الحكم فيه فاختلف به الاخبار وبعد الجمع
في الاستبصار وهو اولى الجمعين س الصفار عن عبد الله بن ص
عامر عن التيمي عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال اذا
خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتمم الصوم
واعتد به من شهر رمضان س لهذا الاسناد عن صفوان عن عبيد ص
وابن سنان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر عليك قضاء ذلك

اليوم س الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر
رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل س الكافي في الموثق
فيه او لا بعدم اسناده الى الامام ثم حمله فيما على من يجب بيته السفر
ترك الفضيلة باب الجماع للمسافر في شهر رمضان كا العدة عن س ص
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عربن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم كا احمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن
جعفر عليهما السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان قال لا بأس
س سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم مثله كا ابن عيسى عن ص ص
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس كا حميد عن ابن سماعة عن عمر
واحد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم س ابن محبوب عن
النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحديث س سعد عن العبيدي عن عثمان عن عزيز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ص

عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به كا محمد عن أحمد عن السراد عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحاً طويلاً قلت أليس له ان يأكل و
يشرب فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة و
تخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما
اشرب كل الري بيان السبح الفراغ والوعث المشقة كا علي بن محمد عن إبراهيم بن
اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحاً طويلاً يب محمد بن أحمد عن
محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك

محرم

محرم عليه بيان قال في الكافي الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان
ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون يغلبه الشبق ويخاف
على نفسه وقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر
الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويؤجر في
ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم وفي التهذيب خص الجواز بالشبق الخائف
من الوقوع في المحظور ومنع غيره وقال في الفقيه النهي عن الجماع للمقصر
في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم اقول ويشبه ان يكون الحكم
بالجواز ورد مورد التقية والاحتياط ايضاً مما لا ينبغي تركه باب

حكم ذات الدم في الصوم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي
حاضت أتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته
عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم
كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم
كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي [illegible] النعمان عن
صفوان يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون
عن ابي الزبير عن التيملي عن التميمي عن صفوان عن العيص بن القاسم قال

سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة نفست في شهر رمضان قبل
ان تغيب الشمس قال تفطر حين نفست كا صفوان عن يه الحلبي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم وتفطر
تفطر ثم تقضي ذلك اليوم سد بهذا الاسناد عن التيملي عن احمد عن ابيه
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان
حتى اذا ارتفع النهار ساعات الظهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل
وتشرب ثم تقضيه ومن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع
النهار ساعات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله سد بهذا الاسناد عن ابيه
عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تطهر في اول النهار في شهر
رمضان افتطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار
في شهر رمضان افتطر او تصوم قال افطرا ما فطرها من الدم ب
التيملي عن ابي الوشاء عن حريز بن مراج ومحمد بن حمران عن مضرب بن حارم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طهرت
واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل تتم اذا رات
سد عنه عن ابن اباط عن محمد بن سنجر عن محمد قال سالت ابا جعفر
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر اذا

ام تفطر

عن التيملي صه

صا

كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم
ب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال
تفطر وقال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم
يومها وتقضي ب حماد عن الملكي عن ابن عذافر عن التيملي وحدثني
عبدون عن ابن الزبرقان النخعي عن صفوان عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم
ام تفطر فقال تفطر وتقضي ذلك اليوم ب التيملي عن القطيعي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة تطلع النجوم وهي حايض في شهر رمضان فاذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا يعتد به بيان لعل المعنى تصوم يومها
او المعنى تصوم يومها الذي بعده ولا يعتد بصوم ذلك اليوم الذي طهرت
فيه واكلت سد عنه عن ابن اباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال افطرت
سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد
بصوم ذلك اليوم ما تاكل او تشرب بيان نسبة الاعتداد اليهم

عن التيملي صه

صا

به اي صه

صا

الراوی ویمکن ان یقال معنی الاسناد بصوم توقع الثواب علی ذلک
الاساک الذی یصوم التادیب واذ وجب علیها القضاء کما ذکر علیه
جزء المسالک حیث قال فلم نقض علی صومها ولم نقض ذلک الیوم
بعد الاسناد عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا طهرت بلیل من حیضتها
ثم توانت فی ان تغتسل فی رمضان حتی اصبحت علیها قضاء ذلک الیوم
العدة عن سهل عن المراد التیلی عن عمرو بن عثمان عن الراوی
عن ابن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان الا الایام التی کانت تحیض فیهن
ثم تقضیها بعد القمیان عن علی بن مهزیار محمد بن احمد عن الصباغ
عن علی بن مهزیار قال کتبت الیه امراة طهرت من حیضها او من
دم نفاسها فی اول یوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان کله من غیر ان تعمل ما یعمل المستحاضة من الغسل لکل صلوتین
هل یجوز صومها وصلوتها ام لا فکتب تقضی صومها ولا تقضی صلوتها
ان رسول الله صلی الله علیه واله کان یامر فاطمة علیها السلم فی
المرات من نسائه بذلک سار وقد مضی الکلام فی هذا الخبر فی
الصلوة فارجع اشارة متروک بالاتفاق ولو کان الحکم قضاء الصوم

دون الصلوة متعاکسا لکان له وجه علی انه قد ثبت مذا ان
فاطمة علیها السلم لم تحمرة قط اللهم الا ان یقال انما اراد بفاطمة بنت ابی حبیش
فانها کانت مشتهرة بکثرة الاستحاضة وسئوالها عن مسائلها
فی ذلک الزمان وقد مر حدیثها فی کتاب الطهارة ومحمل قضاء
الصوم علی قضاء صوم ایام حیضها خاصة دون سایر الایام وکذا
نفی قضاء الصلوة کما فی الجواهر الثالثة المفید عن ابی محمد
الحسن بن حمزة العلوی عن الثلثة عن ابی عبد الله علیه السلم عن ابن
اذینة عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن قضاء الحایض الصلوة
ثم تقضی الصیام وعلیها ان تقضی صوم شهر رمضان ثم اقبل علی فقال
ان رسول الله صلی الله علیه واله کان یامر بذلک فاطمة علیها السلم وکانت
تامر بذلک المومنات الاثنان عن ابان عن اخبره عن ابی بصیر
ابی عبد الله علیه السلم قال الحایض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوة
الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الحایض تقضی
الصوم قال نعم قلت تقضی الصلوة قال لا قلت من این جاء هذا
قال اول من قاس ابلیس باب من اسلم فی شهر رمضان او اغمی علیه
الحسین عن الثلثة عن ابی عبد الله علیه السلم سئل عن

السلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما أتم
فيه يه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه كا علي بن الحسين
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه كان
يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما بقي
كا القمي عن صفوان س الحسين عن يه صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه
فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر س الحسين عن القاسم عن ابان عن الحلبي عن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال
فليقض ما فاته بيان حمل في التهذيب على ما اذا افاقته بعد الاسلام
لعارض من مرض او حمل بالوجوب او غيره ذلك ويفيد بعده ولا بد
ان يحمل على الاستحباب س الصفار عن القاساني قال كتبت اليه و
انا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر فما هل يقضي ما فاته كتب
عليه السلام لا يقضي الصوم ما كيفية قضاء شهر رمضان كا العدة عن ابن
عن ابن شيم عن يه الحضرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون

بيان قد مضى اخبار
في هذا المعنى في كتاب الصلوة

عليه ايام من شهر رمضان اقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء
شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين كا احمد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن قضي
شهر رمضان منقطعا قال اذا احفظ ايامه فلا بأس كا الله عن حماد عن الحلبي عن ابن المغيرة
س الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن كا لا بأس كا الحميد س الحسين
عن الملاء يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل عليه
صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم
يستطع فليقضه كيف شاء ويحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن
س قال قلت ارايت ان بقي عليه شئ من صوم شهر رمضان أيقضيه
في ذي الحجة قال نعم بيان هذا الخبر وما اليه وخبر اخر الباب جميعا يشعر
بان في المخالفين من منع من قضاء شهر رمضان في ذي الحجة او شهرها
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان س الحسين عن الحلبي
عن ابان عن يه البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت

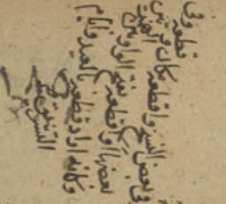

صا

سان يعني القطع الفريق كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن صالح عن
له عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان
فلما ان اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه
صا س سعد عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
يوما بينهما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما يومين واذا كان عليه شهر فليفطر
ستة ا بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني من الية وان
كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما سان حمله في التهذيبين
على التخيير ونفي وجوب التتابع وان كان افضل ولا يخفى انه لا يتاءتى
ذلك قوله عليه السلام وليس له مع ان متن الحديث لا يخلو من اقتضاء
صا كما يكون في اكثر اخبار عامة س ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء
شهر رمضان ان كان لا يقدر على ترداده فرقه وقال لا تقضى شهر رمضان
في عشر ذي الحجة سان المراد التتابع حملا النهي في التهذيبين على
ما اذا كان حاجا لانه مسافر وفيه بعد ويشبه ان يكون قد
ورد مورد التقية كما اشرنا اليه ويؤيده ترتب التحريم الغير المنافي

على العجز عن السرد او هو محمول على الفضل باب من افطر في قضاء
صا شهر رمضان كا العدة عن احمد عن البرقي عن محمد بن سنان عن المفضل
عن ابي بصير عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل
له مسكين مد شق فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام
ثلثة ايام كفارة لما صنع ره وقد روي ان المفطر قبل الزوال افلا شيء
عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما
من شهر رمضان س سعد عن ابي جعفر عن النخعي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فليتم
عليه صيام يومه ذلك ويقضي يوما مكانه وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يكفه صام ثلثة ايام كفارة لذلك بيان اتى
في الخبرين قبل صلوة العصر وما بعدها الى ما قبل الزوال وما بعده
بتكلف وتعسف وبايات بنبغي حمله ت التهذيب عن محمد بن اسمعيل
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام

صا

قضاء من شهر رمضان وافى المساء قال عليه من الكفارة ما على الذى
اصاب فى رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ب الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص سوقد عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان
فيسبقه الماء فيزل فقال عليه من الكفارة ما على الذى يجامع فى شهر رمضان
بيان فرق فى التهذيب بين الخبرين فى الموضع وسكت عن الثانى فى الحمل
الاول على الكذوذ او على من افطر مستحفا بالفرض تهاونا وتلاعبا فى حفظ
عليه ويعاقب بذلك واما ما فرضه غيره من ان المفطر فى قضاء رمضان
لعله الزوال الاتى عليه الا قضاء يوم كما مضى ذلك فى باب تعيير السنة

باب من توانى عليه رمضانان كا

الاربعة عن محمد عن ابى
جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا ايما رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
رمضان آخر فقالا ان كان قد برا ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان
الاخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاءه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام
الذى ادركه وتصدق عن الاول كل يوم مدا على مسكين ولا شئ عليه
قضاء كا الخمسة من ه جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل

يمرض فيدركه شهر رمضان يخرج سنه وهو مريض لا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى فان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول كا
محمد عن احمد عن الحجال ه الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكاظم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى ادركه رمضان قابل فان ش عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان
كان مرضه فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا مسكينا

بيان فان كان مرضه فيما بين ذلك لعل المراد به حدوث مرضه بعد
ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلم يصح فعليه
اى كان مرضه فيما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه الا
الصيام يعنى دون الصدقة وذلك لاستقرار القضاء فى ذمته
وعدم تقصيره فى فوات لمعة الوقت فقوله ان صح اشارة الى قلة
من تمكنه من القضاء فيما مضى وقوله فان تابع المرض عليه فى مقابلة
ذلك يعنى وان لم يتمكن او لا من القضاء والحاصل ان ههنا ثلثة اقسام

ولكل حكم غير حكم الاخر احدها عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى ادركه
الشهر من قابل وحكمه التصدق خاصة دون القضاء والثاني تمكنه منه
والتصدق معا وتهاونه بالى ان يفوت وحكمه القضاء والثالث تمكنه منه وعزمه
عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه مرض آخر حال بينه وبين
القضاء حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق
وكذا الذي يتلوه وهذا الخبر مشتمل على الاحكام الثلثة جميعا بخلاف سائر اخبار هذا
الباب حيث اقتصر فيها بعضها على بعض وبالحسين عن الهيثم عن علي بن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل في رمضان الى
رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا
مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان
تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد لما
فرط من ذلك الى رمضان بسنده عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل
ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق
بد لكل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام ويصوم هذا
الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فان كانت

رمضانا فقضت رمضانا ثم ادركت رمضانا فتصدقت
بد لكل يوم ما مضى بعد من طعام ثم عافاني الله وصمت ثلاثين يوما هل
في التهاون بتبييت الصوم فيه على الاستحباب كما يدل عليه الخبر الباقي او
انه عليه السلام قد صح فيما بين الرمضانات وان لم يصح في الشهرين بسنده عن
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من
رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم فانا انا هي فاني قضيت وتصدقت بسنده عن احمد عن
عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر
القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب ان لا
تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ ما قال في البيتوتة بين ليلتين
اخره غير متهاون به وفي نفقة الصيام فليس عليه الا القضاء دون
الصدقة باب من مات وعليه صيام كالمائتين عن الوشاء عن حماد
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وعليه
من شهر رمضان من يقضي عنه قال الولي الناسيه قلت فان كان
ولي الناسيه امراة قال لا الا الرجال كالخمسة من خصوص بن

فائدة ص

البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام
قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت ان كان اولى الناس بها امراة فقال
لا انما الرجال كا محمد عن ب الصفار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احدا الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع
عليه السلم يقضى عنه اكبر وليه عشرة وكتب افتانا الله ان زرارة
القاسم كما صح قال لي الفقيه قال وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته
الى الصفار بخط الامام عليه السلم اقول الحكم بالتتابع محمول على الافضل كما مر
له وقد روى الصادق عليه السلم انه اذا مات الرجل وعليه صوم شهر
رمضان فليقض عنه من شاء من اهله ب احمد عن الحسين بن الفضاله
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل
اهل بيته كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادرك رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضي من الذي يبرا ثم
يموت قبل ان يقضي كا الاثنان عن الوشا عن له ابان عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض مرارا
وكان له مضى ما يتصدق عنه مكان كل يوم يوم وان لم يكن له
مال صام عنه وليه ب الصفار عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه لم يذكر المدد وقال في آخره
لم يكن له مال يتصدق عنه وليه له ابن بزيع عن ابي جعفر الثاني
قال قلت له رجل مات وعليه صوم صيام عنه او تصدق قال
يتصدق عنه فانه افضل كا العدة عن سهل عن الوشا عن ابي
الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني
فعليه ان يتصدق عني على وليه واحد استقام ذلك الحكم
الاول ما ذكر في عليه والعمل تخصيص الشهر الاول بالتصدق لا لقطع
التتابع عن الشهر الاول لتعيبه للامر عليه ب النبلي عن اخوه عن
ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت
في شهر رمضان قال ليس عليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض

فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض فوجب عليه
كا العدة عن احمد ح الصفار عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر
يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت
في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال
هل برات من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله
لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك قال لكن تقضي عنها ان جعل الله عليها فان اشتهيت ان
تصوم لنفسك فصم سعد عن الزيات عن عثمان عن عجلة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر
شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء
دخلت شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان
او في شوال فقال لا يقضي عنها سعد عن الزيات عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا

عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت في شهر رمضان
قال لا يقضي عنها كا احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او
طمثت او نفست فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي
عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما النفساء فنعم سد اليماني عن
ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله سد عنه
عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضي عنه
وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها لانها ماتت
في رمضان ولم يصح حتى مات محمد لا يقضي عنه احمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افرط في رمضان فلم يزل مريضا حتى
ان يقضيه قال يقضيه افتى اهل مكة بار من قابل صيام
الشهر ويتصدق عليه كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
من عدافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم هذه الثلثة
الايام في العشر فربما سافرت وربما اصابني علة فيجب علي قضاؤها قال

فقال الى انا يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت الجبار في
السفر والمرض قال افطر المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر ان شئت
فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك كا العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن صوم ثلثة ايام في الشهر حلفت عليه قضاء على المسافر قال لا كا احمد
عن المرزبان بن عمران قال قلت فاذا قدمت اقضي قال لا اقتضي فاذا قدمت اقضي قال لا اقتضي كا القمي
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالته عن ايام الثلثة الايام
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه قضاء قال من طعام
لكل يوم كا سال عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا
الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الصوم يشتد علي فقال الحادرهم تصدق به افضل من صيام يوم
ثم قال وما اجب ان تدعه يعني لانا تي بصيام ولا صدقة كا
ابن سنان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فايجزي عني ان اتصدق
مكان كل يوم بدرهم فقال اصدق درهم افضل من صيام يوم

للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت ثم

كا القيان عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله
فقلت اني اصوم اذا صحت هذه الثلثة الايام ويشق قال فاصنع
كما اصنع اذا اسافر فاني اذا اسافرت صدقت عن كل يوم بمد
من قوت اهلي الذي اقوتهم كا محمد بن محمد بن الحسين عن
ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع
بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال اعقبه تصدق بدرهم عن كل
يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك فانت تستقل
الدرهم قال قلت اي نعم الله نتفع علي اليابسة فقال اعقبه لا بطعام

باب ٥٧ النوادر

سعد عن احمد عن الحسين عن ابن فضال قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسالة عن قوم عندنا يصلون
ولا يصومون شهر رمضان ورما احتجت يحملون الي فاذا
دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى المحرم وهم يحملون الي الطعام
فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من الحاجة في شهر رمضان

بخط اعز اطهرهم

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما والآيات

قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر انتهى وقال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين بيان معنى تفسيرها وكنا الحجة

باب ١ فضل شهر رمضان

علي بن ابيه عن ابن المغيرة عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشهر عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهر رؤية الهلال وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن بيان قال في الفقيه كمال نزول القرآن ليلة القدر كما مر اراد ان ابتداء نزوله كان في اول ليلة منه وكماله في ليلة القدر بعد مضي ثلاث وعشرين سنة وقد مضى معنى نزول القرآن في ليلة القدر والفرق بينهما وبين ما نبت انه نزل نجوما في نحو من عشرين سنة في كتاب الحجة وغرة الشهر ابتداؤها الواضح منها ويقال غرة القوم

لخيارهم وشريفهم وقلب الشيء المحض منه فاستقبل الشهر بالقرآن اي قبل

معه كا التهذيب عن صفوان عن يحيى بن عمار عن السمعي ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يوصى له اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر بيان الجهد الطاقة والمشقة وابلاغ الغاية والوفد القادمون الواردون من الوفود وكتب بهم عن حجاج بيت الله الحرام فانهم يكتبون في ليلة القدر كما مر اليه في دعاء هذا الشهر والكتبة من حجاج بيت الله الحرام وكما في

هذا الباب كا النيسابوريان عن ابي عمير عن هشام بن عبد الملك الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ان بعرفات ليس في ايام السنة كلها من اسباب المغفرة ما في ايام شهر رمضان وشهود عرفة فمن لم يغفر له فيهما فما الذي لا يغفر في غيرها كا محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن يزيد عن عثمان عن السراد الحسين عن الله السراد من الخزاز عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف

وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كصلوة
صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من
خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه
فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزاد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له
بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله
ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء على حسب
او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله
عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار
من النار ولا غنى بكم فيه من اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما
وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتتعوذون
به من النار بيان قد اظلكم دنانيكم حتى الموت يظلكم ظله والموت

والمواساة التوبة في الانفاق وغيره مع الاخوان والمدقة مثل
لم يجد بها الطعم لا يقدر على اكثر منها فالخصال الاربع تشترك وعدم الغناء عنها وتختص ثنتان منها
مع ذلك بارضاء الله بهما واحدى الاخريين سؤال مغفرة الآخرة
والدنيا والاخرى سؤال دفع مضرتهما وما يقرب من هذا الحديث
ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن احمد بن الحسن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن ابن فضال عن ابن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله
بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه
افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات
هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله
انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول و
دعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان وفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله

في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة
وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا
صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل
النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاصغاء اليه اسماعكم وتحننوا
على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا
اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم
اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرتهنة
باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم
فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته
ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس
لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مومنا في هذا الشهر
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة ما مضى من ذنوبه فقيل يا
رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف عن مملوكه في
هذا الشهر غفر الله له عامة ذنوبه حسابه ومن كف فيه شره

لوذاه

كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم
يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن
قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة
كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من
ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة
على نقل الله ميزانه يوم يخف الموازين ومن تلا فيه اية من القرآن
كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب
الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم
وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المومنين عليه السلام
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا
ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم
بكى فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال ابكي لما يستحل منك في هذا
الشهر كانني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين و
الاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضبت
منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال

في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي و
خليفتي على امتي كا ا العدة عن احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف
من عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال يا قال الرسول
الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين
من شعبان قال البلة اناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به
وحضركم فيه وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تقلب
فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له
فابعد الله تعالى ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعد الله تعالى
ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فلم يغفر الله له فابعد الله بيان
وحضركم فيه لفظة فيه لم توجد في نسخ الفقيه ولا تقتضي نسخ
الكافي وكانه الصحيح وليس في الفقيه كلمه خصكم الله بها و
جله وهو سيد الشهور يحتمل الحالية والاستيناف وعلى تقدير
صحة النسخة يحتمل ان الله حاضر في جميع الازمنة وفي سائر الا
الامر كان غافلا عنه فكانه لم يحضر عنده فاذا توجه اليه العبد واقبل

باله واحضر قلبه لديه فقد حضره حضور مواجهة ولهذا ورد
في الحديث اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
ولما كان بالصيام تنكسر الشهوات ويحصل صفاء القلب ورقته وتتيسر له
التوجه الى الله سبحانه والاقبال عليه بهوله قال وحضركم فيه وابواب
النار كناية عن اسباب المعاصي وابواب الجنان عن اسباب الطاعات لان كل
من الاسباب يكون الدخول في كما انها من الباب يكون الدخول
في الباب والشهوات هي اسباب المعاصي وموانع الطاعات فبانكسارها
الحاصل من الصيام يحصل الغلق والفتح المذكوران ويحصول الغلق
والفتح تحصل المغفرة لا محاله الا لمن كان بعيدا عن الله غاية البعد
فادرك الشهر ولم يحفظ حرمته كما ينبغي ولهذا قال عليه السلم فمن ادركه
ولم يغفر له فابعده الله ولك طاعة الوالدين والصبر على ذلك لبقائها والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله عند كل ذكر له موجب للمغفرة الا لمن كان
بعيدا كا احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثم عن ابيه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقبل بوجهه على الناس فيقول ايها الناس اذا طلع شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب

الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر
عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا اطلع هلال
شوال نودي المؤمنون اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال
ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
بيان المردة جمع مريد بالفتح وهو الذي لا ينقاد ولا يطيع وانما علت
المردة في شهر الصيام لان بتطشيعهم انما يكون بقوة الشهوات فبها انكسرت
الشهوات ضعفوا عن الجيش والاغواء فهم مغلولون عن اعمالهم لا كما
تفعل الديوم وابواب السماء كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه والعالم
الاعلى ولما في هذا الشهر المبارك لما كانت معدة للعباده والتوجه
الى الله بالسؤال والاستغفار فاذا اخطر ذلك ببال العبد تقدير
بجمل من سائل وهل من مستغفر وقد مضى كلام في المغفرة والتوبة في كتاب الزكوة
الصلوة والسلام بتفخيم جائزة الدنانير والدراهم الى حقارتها
بالاضافة الى الجائزة الثواب والمغفرة **كا** النيسابوري عن ابن ابي
ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شهر شوال نادى مناد

يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله في يوم
كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **كا** العدة عن سهل
عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
كان صيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم **كا** محمد
عن احمد عن القاسم عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال ايحسن ان القارئ يجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة
العيد **بيان** القارئ بجار بالقاف والراء المهملتين والياء التحتانية
قيل اي يتكلم بكلام العرب كالاكرة ومن الناس من يصحفه بما يشتهي تمام الحديث
مضى في كتاب الصلوة **كا** الثلثة عن جميل بن صالح عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى في كل ليلة
من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على سكر فاذا
كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه **يه** وفي رواية
عمر بن يزيد الا من افطر على سكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو
الشطرنج **بيان** انما اعتق في آخر ليلة من الشهر ما اعتق في جميعه لان عامة
الناس لا يستعدون للعتق من النار الا بصيام الشهر كله والشاحن بالحاء المهملة والنون ثم

كتاب الزكوة وفضل الصدقة

صاحب البدعة التارك للجماعة ﷺ الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن
الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يعتق
في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او
مشاحن او صاحب شاهين قال قلت وما شاحن قال الشارب قال الشارب
له وزاره عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما افترق
من عرفات وصار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا وقال بعد الثناء على الله عز وجل ايها الناس
سألتموني عن ليلة القدر وما اطوها عنكم كاني انظر بها عاليا
اعلموا ايها الناس انه قد ورد عليكم شهر رمضان وهو سيد الشهور
صام نهاره وقام وزرا من ليلته وواظب على صلوته وحج ان كان مستطيعا
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الوهاب له
قال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوايز ليست بجوايز الدنيا
ﷺ فجر اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم
قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومضى اليها في اول وقتها كما على غير ذلك
عن احمد بن محمد بن المغيرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان

من صام نهاره وقام وزرا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف
لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط ثبانا في الفقيه
اسند هذا الحديث الى ابي جعفر عليه السلام وانه قاله لجابر على انفراد
في الفاضلة قال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان صلى الله عليه وآله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم الله عدو كريم من
الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا
وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من ملايكته
فليسوا يحلون احدا يقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة
من اول الليلة منه الا والدعاء فيه مقبول له وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل
سائل ﷺ احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اسلم شهر رمضان سلمت السنة وقال
راس السنة شهر رمضان كا العدة عن احمد عن البرقي عن
هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
عند ثمانية رجال يذكرون رمضان فقال لا تقولوا هذا شهر رمضان

ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله ص

قام رسول الله ص

ﷺ التملي عن محمد بن عبيد عن علي بن
موسى عن نضر بن علي عن القاسم بن سليمان
عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
شهر فرض الله عليكم صيامه ثم صام ايامه
واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

عنه عن محمد بن عبيد عن نصر عن القاسم بن سليمان
الواقع عن عبد السلام بن حريز عن ابو ايوب السجستاني عن ابي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه
فمن صام اول الليل وقام في الثاني غفر له ذنوبه
خرج من حريها فقد

ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
لا يجيء ولا يذهب فانا الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر
مضاف الى رمضان والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر
الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعيدا كا محمد عن احمد
ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ه غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه ه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فانكم لا تدرون ما رمضان باب ليلة القدر كا محمد عن احمد عن
س الحسين عن القسم عن ه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الزبور
في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر
سان وفي بعض نسخ الفقيه ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد
مضى منا كلام في معنى نزول القرآن وليلة في اوائل كتاب الحجة
مع بعض فضائل ليلة القدر كا احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن
الوليد ومحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى
القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ه يا ترى رسول الله صلى الله عليه وآله

يجيء ويذهب ص

٥٩

ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ص

القدم

ومضى هذا الحديث باسناد آخر في باب معنى نزول القرآن من ابواب القرآن وفضائله من كتاب الصلوة ص

قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيدا لكما البيان كيف
تكون ليلة القدر ه الحديث رسلا سان المستر وقد ارجع
الى ابن ابي عمير كا محمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن
فرقد عن يعقوب قال سمعت ه رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم
عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون
في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلم لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن بيان وذلك لان في ليلة القدر ينزل كل سنة من
تبيين القرآن وتفسيره ما يتعلق بامور تلك السنة الى صاحب الامر
فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من احكام القرآن ما لا بد منه
في القضايا المحددة وانما لم ينزل ذلك اذا لم يكن من ينزل
عليه واذا لم يكن من ينزل عليهم يكن قرآن لانهما متصاحبان لن
يفترقا حتى يردا على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه كما اتى
في الحديث المتفق عليه وقد مضى معنى تصاحبهما في كتاب الحجة
ومضى في موضع آخر منه ان سائلا سال ابا جعفر عليه السلم كيف نعرف
ان ليلة القدر تكون في كل سنة فقال اذا اتى شهر رمضان
فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة ثلاث مرة فاذا اتت ليلة ثلاث وعشرين

خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ص

فانك ناظر الى الصديق الذى سالت عنه مع كلمات اعرفى هذا
الباب كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابى جميلة
عن بكير رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هى اول
السنة وهى اخرها ما ان وذلك لان ما قبل تلك الليلة يتحقق
الامران ما سا ابن محبوب عن الكوفى عن الحسن بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن محمد بن ابوب عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة
كا احمد عن الحسين عن فضاله عن بكير العلا عن محمد بن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان
تطيب ريحها فان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت
وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب
ريحها تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون
ما يكون فى امر السنة وما يصيب العباد وما عندنا موقوف لم
فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت
وعندام الكتاب ما ان وقد مضى شرح هذا التقديم والتاخير
والمحو والاثبات فى كتاب التوحيد كا احمد عن ما الحسين

فى بنى امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلم
فقال يا رسول الله مالى اريك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل انى
رايت بنى امية فى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى يضلون
الناس عن الصراط القهقرى فقال والذى بعثك بالحق نبيا ان
هذا شئ ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم ينزل عليه باى من القرآن
يونسه بها قال فرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه فى ليلة القدر
وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه واله خيرا من الف شهر ملك بنى امية
بيان قد حسب مدة ملك بنى امية فكان الف شهر من دون
زيادة يوم ونقصان يوم وانا ارى اضلالهم للناس عن الدين
القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الاسلام وكانوا يصلون الى
القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذى
يرتد عن الصراط السوى القهقرى ويكون وجهه الى الحق حتى اذا
بلغ غاية سعيه راى نفسه فى جهنم وقد مضى هذا الخبر فى باب النقص

الله تعالى

عهد الصحابة من كتاب الحجة بادنى تفاوت فى اسناده والفاظه

كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل وزراره ومحمد عن به حمران عن ابى جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر مباركة قال نعم هى ليلة القدر وهى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا فى ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر فى ليلة القدر كل شئ يكون فى تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر فى تلك الليلة وقضى فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اى شئ عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات

بيان يشبه ان يكون هذا الحديث قد سقط منه شئ لان المحتوم ما ليس فيه المشية ولا يمحوه البداء ولله فيه المشية ويمحوه البداء فليس بمحتوم وليس يوجد هذا او ما يأتى فى اخر حديث يجئ عمار من هذا الباب كا الثلثة عن عمر واحد عن ابى عبد الله عليه السلم

ما ياتى فى اخر حديث علامة ليلة القدر من قوله وامر موقوف كم عنده ص

قادر

عن به على قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى اى ليلة هى فقال فى احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال قلت فان لم اقو على الليتين فقال ايسر الليلتين فيما تطلب قال قلت فرعا رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من نثق به وبصدقه فقال ايسر اربع ليال تطلبها فيما قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهنى قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى انه فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا محمد قد الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى احدى وعشرين او ثلث وصل فى كل واحدة منها مائة ركعة واجبها ان استطعت الى الفجر واغتسل نهارا قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك به قلت فان لم استطع فقال ش لا عليك ان تكحلها وانما الليل ثنتى عشرة ان ابواب السماء يفتح فى شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان وكان يسمى فى عهد رسول الله صلى الله عليه واله

وعشرين م

المرزوق بيان يرجى فيها ما يرجى فيهما من الرحمة والمغفرة وقضاء
الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر وحدثني يحيى
ياتي قال ق واسم المجهني عبد الله بن انيس الانصاري وقد روى
هم القادمون الى مكة للحج فان في تلك الليلة تكتب اسماء من يدرك
انه يحج في تلك السنة كما روت الاشارة اليه والمنا اجتمع
وهي الموت والنور كناية عن انفجار الصبح بالفلق والتصعد
والشد والايثاق كا العدة عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن ليلة القدر التمس ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث
وعشرين كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
المؤمن عن يحيى بن عمار قال سمعته يقول وناس يسالونه يقولون
الامر اق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك
الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين
وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى و
عشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله
من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من الف شهر قال

الفقيه

قال

قر

قلت وما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من
تقديمه وتاخيره والزيادة وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث
وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له البداء
واذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي
لا يبدو له فيه بيان كان في اول الثلث يجمع بين طرفي الحكم
وفي الثانية يحكم شرطا وفي الثالثة يحكم حتما كا العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
القدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين
والامضاء في ليلة ثلث وعشرين كا العدة عن سهل عن علي بن
الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
القدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين
ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله تبارك وتعالى فيه امر
ما يشاء في خلقه به محمد بن حمران عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها شهر رمضان
فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت

اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال الدعاء كما مر
في الحديث الاول بدون قوله والرزق الواسع ودفع الاسقام
بيان سلمنا هو ان لا يتم الهلال الا برؤية اوله او اخره فليس علينا
الصوم والفطر وتكلمنا اي اعصمنا من المعاصي فيه وسلمنا فيه وسلمنا
له يعني يحول بيننا وبين صوم من مرض وغيره كا على عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان اول
هلال شهر رمضان قال اللهم اهله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى كا العدة
عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن
المختار رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر و
فتحه ونوره ونصره وبركته وطهره ورزقه واسالك خير ما فيه
وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق
والتوفيق لما تحب وترضى به كان من قول امير المؤمنين عليه السلم
عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الداب السريع المتردد

او نقلناه وفي بعض النسخ
وسلمنا فيتعين
المعنى الاول

انا نالقدرة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين
ف الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث
وعشرين قلت ليس لنا هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال
وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين س ابن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابو عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول انا لمحيي اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان
لي ابلا وغنما وغلة وعملة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد
الصلوة وذلك في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه
واله فساره فاذنه وكان المحيي اذا كان ليلة ثلث وعشرين خلا
بابله وغنمه واهله الى مكانه س ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة وهو يطلب في
ليلتين ا س الحسين عن القاسم بن عروة عن ا ابن بكير عن زرارة عن احدهما
قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقال ر في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر

قلت التقدير المقرف في منازل التقدير امنت من قوارب الظلم و
اوضح بك البهم وجلك اية من ايات سلطانه واستحك بالزيادة
والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك
انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع
في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله
هلال امن وايمان وتحرز واحسان وسلامة واسلام هلال
من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع
عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله اللهم افعل
بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب الدعاء عند حضور شهر رمضان
كا يونس عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر
رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه واللهم
تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمنا في يسر منك وعافية انك على
كل شئ قدير يا ارحم الراحمين كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان

وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض
امير المؤمنين عليه السلام وشن ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الهرير و
حديثه انه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان منزلا ينادي عن الله
فر في ليلة اد خل فيها فاره بليلة ثلث وعشرين كا الفضل بن
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة
تسع عشرة ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق
علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي
قال حسبك الان كا صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب حتى الغسل فقال من اول
الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال
تقوم في اوله واخره كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان و
علي بن الحكم عن به العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في
ثلث ليال من شهر رمضان وتسع عشرة وقبض في ليلة احدى و
عشرين قال والغسل في اول الليل ويجزي الى آخره به وروى ان يغتسل
في ليلة سبع عشرة كا الاربعة عن به زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم صلى ثم افطر
ساعة وجوب الشمس وقبلها ساعة ابراهيم بن مهزيار عن داود بن علي
اخيه عن حماد بن عثمان عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين
مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل باب الدعاء عند رؤية
هلال شهر رمضان كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن عمر بن يزيد عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل
هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القرآن فيه اللهم سلمنا وتسلمنا وسلمنا فيه به جابر عن ابي جعفر
عليه السلام بهذا الحديث الى قوله ودفع الاسقام ثم قال وتلاوة القرآن
والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا
وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه
على الناس وساق الحديث كما مضى في باب فضل شهر رمضان كا
احمد عن علي الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام

الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه ايات بينات من الهدى
والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمنا و
سلمنا فيه وتسلمه منا وفي يسر منك وعافيات واجعل فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع ورزقي من الرزق
الحلال كا علي عن ابيه عن الرادعي عن ابن رئاب عن به العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان استقبل
وخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا لخلاص ابنه وتلك السنة
فتنة ولا آفة تضر بها في دينه ودنياه وبدنه وقاه الله تعالى شر
ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شئ
وبرحمتك التي وسعت كل شئ وبعزتك التي قهرت كل شئ وعظمتك
التي تواضع لها كل شئ وبقوتك التي خضع لها كل شئ وبجبروتك
التي غلبت كل شئ وبعلمك الذي احاط بكل شئ يا نور يا قدوس
يا اول قبل كل شئ ويا باقيا بعد كل شئ يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم

التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجا واغفر لي الذنوب ع

دال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تديل الاعدا، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعا، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي تحجل الفضاء، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف واحاذر بالليل والنهار وفي مستقبل سني هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي يمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتقضي من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وال محمد والبسني في مستقبل هذه السنة ستر ك وعافيتك

واحبني ر واحبني ر

وحجبي نورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما تعطي احدا من خلقك

والبسني مع ذلك عافيتك باموضع كل شكوى وياشاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بليه يا كريم العفو واحسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته على دين محمد وسنته وعلى خير وفات فوفني والبلا ولبلاك معاد يا الاعلى اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك وجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني لخاف ضرره عاقبته واخاف مقته اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب بفقدك من حظي عندك يا رؤف يا رحيم

حذارا ر

اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني سربال عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله الا انت اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قارفني الصدف عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واستعمالي لشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون نسيا منسيا عندك متعرضا لسخطك

وفقك الله ووفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم هول عدوه
وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاقها لي سقامها وفقتها
وشرورها واعراضها وضيق المعاش فيها وابلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال المسيء الظالم
سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى
من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها اكرام الكاتبين
علي وان تعصمني الهوى من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي
يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واتني كما سالتك
ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وعدتني بالاجابة

يا ارحم الراحمين ٢ وقد مضى بعض الفاظ هذا الدعاء شرح و
تفسير في ابواب الذكر والدعا من كتاب الصلوة ٢ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابراهيم عن محمد والحسين بن محمد عن احمد
اسحق عن سعد ان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو
بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني اسالك ومنك اطلب حاجتي

ومن طلب حاجته الى الناس فانما اطلب حاجتي اليك ومنك
لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تجعل الجنة ثواب دعائي وهذا اليك الحرام سبيلا حجة
مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها علي وترفع بها درجتي وترفني
وان اغض ببصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك
حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل لما
والترك لما كرهت ونهيت عنه واجارك لي في ديارك
وعافيته واوزعني شكرها انعمت به علي واسالك ان تجعل وفاتي
قتلا في سبيلك تحت راية نبيك صلى الله عليه وآله ومع اوليائك
واسالك ان تقر اعيني باعدائك واعداء رسولك واسالك ان
تقبل [illegible] وان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهنني
بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله
وكفى سمع الله ٢ لمن دعا احمد عن علي بن الحسن عن عمر بن محمد بن محمد
عن ابن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض اصحابه ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان
اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الاذاء
عند القائم عليه السلم او عبر عن راية القائم براية النبي للتحاد هما في المعنى واشتراكهما
في كونها راية الحق ولعل المراد بقوله لا تكدرني ولا تهنني

عيني ل

وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من
النار والفوز بالجنة اللهم سلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل
عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك وذكرك
وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة
صح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واجب
دعائي واقصني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه الكسل
والسامة والفترة والفسق والغفلة والغرة اللهم اجنبني فيه
العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطأ
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
العناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وجنوده
حيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنه ورجله وشركه واعوانه و
اتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم
ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال امر رضاك
غنى فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد و

والقوة والنشاط والانابة والتوبة والتوفيق والرهبة والرغبة
والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء
لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح
القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تخل
بشيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا سقم ولا حزن يا ارحم الراحمين

كا من ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء
في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي و
تقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم كا من القضاء الذي لا يرد ولا
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر عنهم سيئاتهم
المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم واجرهم فيما تقضي وتقدر من
الامر المحتوم في الامر الحكيم كا من ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد
ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر
ولا تستبدل بي غيري كا من حفظ في الفقيه بليلة ثلث وعشرين على
تفاوت في الفاظه من غير اسناد كا محمد بن عيسى باسناده
عن الصادق عن علي عليهم السلام قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال

كا باقي م

كا من الزوال الى ان يمضي من الليل ما يصلي فيه ركعتين والفرض والنفل
اي مع صالح القول والعمل كما في الدعاء

وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من ذهرك نقول بعد
تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم
كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة
وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقايدا وعينا حتى تسكنه
ارضك وتمتعه فيها طويلا كا احمد بن علي بن الحسين عن محمد بن
سيد عن عبيد بن هرون عن ابي يزيد عن حصين عن ابي عبد الله
قال له قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان
بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما
الاستغفار فيمحي ذنوبكم كا بهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم يكلم احدا بالدعاء والتسبيح والاستغفار
والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تغفر لنا فعلت

من اول الشهر

بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان الى آخره وهو اللهم اني
افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك اليقنت
انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين
في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة
اللهم اذنت لي في دعائك ومسئلتك فاسمع يا سميع مدحتي

واجب يا رحيم دعوتي واقلني يا غفور عثرتي واكرمني الهي من كرمك
فدفترجتها وهمومي قد كشفتها وعثرته قد اقلتها ورحمة قد نشرتها
وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي
لا نضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك
له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره
وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص
خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب
اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندي كبير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي
وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي و
حلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي الطمعي في ان
اسالك علما استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وادرجتني
من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك امنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما فصدت فيه اليك فان

ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي
لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك
على يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فما الذي
يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك
وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح
فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه
بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على طول
اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق و
باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي
بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله
الذي ليس له منازع يعاوده ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده
قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء
الحمد لله يجيبني حين اناديه ويسمع لي كلما دعوته وانا اعصيه
ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني

وعظيمة مخوفة قد كفانيها وبجنة موفقة قد اراني فاثنى عليه
حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا انتهك حجابا ولا
اغلق بابا ولا ارد سائلا ولا اخيب نائلا الحمد لله الذي
يؤمن الخائفين ويجير الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع
المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف اخرين الحمد لله
قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين
صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين
الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض
وعمارها وتموج البحار ومن فيهن في عمراتها الحمد لله الذي
يخلق ولا يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت
الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم صل على عبدك ورسولك وامينك وصفيك
وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك
افضل واحسن واجمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى
واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد
من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة

عليك من خلقك اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء
العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين بحجاك على
عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل
على وليك القائم المؤمل العدل المنتظر الخفيه بمكانك
المقربين واليين بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله
الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت
الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه
خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به
انصره وانتصر به نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة
نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل
بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك و
القادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم
ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم الهمنا

والهمه

واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا
واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به
خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح
به طلبتنا واعجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا
به فوق رغبتنا يا خير المسئولين واوسع المعطين اشف به صدورنا
واذهب به حاسك قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا
اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا
وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد
محمد وامنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان
حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك
يا ارحم الراحمين صوادع في كل يوم من شهر رمضان هذا اللهم
اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر
القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة
والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه

CC-0.

ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وال محمد واعني
على صيامه وقيامه وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك وقوني
فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وزكني
فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة
واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني
فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على
على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة
الفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام و
الهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واعرف
عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك
سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره
وحبائله وخدعه ومانيته وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه
واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال
محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وقيامه واستكمال ما
يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا وتقبل ذلك مني انك

الكره

الكبير والامر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة و
التوبة والتوفيق والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع
والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن
محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب
الدعوة وما يحول بيني وبين شيء من ذلك بفرض ولا سهو ولا عمد ولا سقم
ولا غفلة ولا نسيان بل التعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية
لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لاوليائك
الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة
والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والعافية والمعافات والعتق والمغفرة الدائمة
من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال
محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي
فيه نائلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا
حتى اكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال

وفقني فيه لليلة القدر على افضل ما تحب ان يكون عليها احد من
اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها الشاهد لي في كل شهر رمضان الى يوم
وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها
واحلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعادة
بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما
تحب وترضى اللهم ربنا الفجر وليالي العشر والشفع والوتر ورب شهر
رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين
ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم اجمعين والملائكة
بحقك عليهم وبحقهم عليك وبحقك العظيم لما صليت على محمد وآله عليهم
وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني ورضيت
علي بعدها ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي واميتي و
ارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وديني
اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا

من ذنوبنا فاوبنا تائبين وتب علينا مستغفرين واعفرنا متعوذين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين و
امنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب
مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سئل العبد ربه و
لم يسأل العباد مثلك كريما وجودا يا موضع شكوى السائلين
ومنتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة
المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا مريح المستريحين ويا رب
المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين يا فارج هم المهمومين
ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي ولساني وظلمي
جرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه
لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي و
اهل حرمتي ومن كان لي سبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا
والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا
تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تكلني الى غيرك حتى تفعل

عبدك

ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك
على كل شئ قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى
الكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم من
جميع البلاء والوباء والعلل والمرض ان كنت قضيت في هذه
الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ومروحي مع الشهداء
واحسانا في عليين وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا واساء في معفورة
لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت
في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى
ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن
عبادتك فصل على محمد وآل محمد يا فضل صلواتك يا ارحم الراحمين
يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب الليلة لمحمد ولآل محمد عترته واقتل اعداءهم
بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم
يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدئ
البديع الذي ليس كمثله والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت

ان كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد
اسالك بالشان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من
اوصيائه محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا الهي الآلهات
يحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا
والآخرة واجعل عاقبة امري الى رضوانك وعفوك يا ارحم رحمتك
يا ارحم الراحمين وكذلك فنسبت نفسك يا سيدي يا اللطيف
بلى انك اللطيف صل على محمد وآل محمد والطف بنا انك اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطوعا الى
جميع حوائجي الآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي
قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله
ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما
ربياني صغيرا ربي اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي وتجاوز عني
وتجاوز عن والدي وارحمهما برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله
وملائكته وجميع انبيائه على نفسي اسالك ان تغفر لي ذنوبي الا انت استغفر الله
الذي لا اله الا انت هو الحي القيوم الحليم الكريم العظيم الغفار
للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان توابا غفورا
رحيما ثلث اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني

تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم وليلة القدر من القضاء الذي لا يرد
ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر
ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني يا رب العالمين
اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على
محمد وآل محمد وسلم تسليما كثيرا وتتجح في كل يوم من شهر رمضان
الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق وما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلمات سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شئ اسمع
يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر و
يسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور
ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور

كذا ام

صان خزانة الرجل الذين يخزن لا درهم

سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق وما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه
ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار و
هو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يخفى بصره الظلمة ولا يستر
منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يعيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه
جبل ما في اصله ولا ثاب ما فيه ولا حجب ما في قلبه ولا امر منه صغير و
لا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ في الارض ولا
في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز
الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق وما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء
ويرسل الرياح فتراها تذري رحمته وتنزل الماء من السماء بكلمته

نشرت الرياح السحاب اذا فرقت
واثارته ومنه

وتثبت النبات بقدرته وتسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب
عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا
اكبر الا في كتاب مبين • سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار سبحان الله الذي يحيي الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص
الارض منهم وما يزيد في الارحام وما يتناهى الى اجل مسمى سبحان الله باري النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
وتنزع الملك ممن تشاء • سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك
ممن تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل في النهار

وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب • سبحان الله باري
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في
البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين • سبحان الله باري
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحة
القائلون ولا يجزي بآلائه الناكرون العابدون وهو كما قال
وفوق ما نقولوا والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه
الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما
هو العلي العظيم • سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور

سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذى يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما عن ما يلج فى الارض
وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل
من السماء وما يعرج فيها عما يلج فى الارض وما يخرج منها ولا يشغله
علم شئ من علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ
من حفظ شئ ولا يسأ ويئس ولا يعدله شئ ولا يعين كمثله شئ وهو
السميع البصير • سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا
اولى اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء ان الله
على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما

يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم • سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما فى
السموات وما فى الارض وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا
خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ
عليم • ثم اتبعه بالصلوة على النبى واله تقول ان الله وملئكته
يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
لبيك يا رب وسعديك • سبحانك اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وال محمد كما
رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد
وال محمد كما سلمت على نوح فى العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
كما هو يتنابه اللهم صل على محمد وال محمد وابعثه مقاما محمودا

صلى الله عليه

يغبطه به الاولون والاخرون على محمد وآله السلم كلما طلعت
شمس او غربت على محمد وآله السلم كلما طرقت عين او برقت على
محمد السلم كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلم كلما
ذكر السلم على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الاخرين
السلم على محمد وآله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا انسك رضا
السلم اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة
والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا
فوق ما تعطي الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على محمد وآل محمد الطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت
على احد من الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على علي امير المؤمنين ووالى امره ومعادن من عاداه و
ضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على الحسن والحسين
امامي المسلمين ووالى امرهما ومعادن من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووالي

كلما الخ

السلم على محمد وآله
السلم كلما سبح الله ملك
او قدسه الخ

اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
محمد صلى الله عليه وآله وسلم
والعن من اذى نبيك فيها
الخ

من والاه ومعادن عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر
واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل على
الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووالي امرنا ومعادن من
عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية
بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم
بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية
نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض
اللهم اجعل [illegible] وعددهم وانصارهم على الحق في المرة بعد المرة
اللهم اطلب بدخلهم وترهم ودمائهم وكف عناوعنهم وعن كل
مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ
بناصيتها انك على صراط مستقيم اللهم وتدعو في كل
يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله و
كل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك
من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك
كله اللهم اني اسالك من عطائك بأهنأه وكل عطائك هنئ
اللهم اني اسالك لعطائك كله اللهم اني اسالك من خير ما يجمل

وكل خير عاجل اللهم انى اسالك بخيرك كله اللهم انى اسالك من
احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسالك باحسانك
كله اللهم انى اسالك بما تجيبنى به حين اسالك فاجبنى يا الله
وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى واميك المجتبى
ودون خلقك ونجيك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك
وصل على رسولك وحبرتك من العالمين البشير النذير السراج
المنير واهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك المقربين
استخلصتهم لنفسك وجعلتهم من خلقك وعلى انبيائك الذين
يفوزون عندك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك
وفضلتهم على العالمين برسالتك وعلى عبادك الصالحين الذين
ادخلتهم فى رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك
المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان
خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملائكة الحافظين عليك
بالصلوة التى تجعلك ان تصلى بها عليهم اهل السموات والارض
واهل الماء صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة

باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين
اللهم واعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير
ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
مع كل انفة رفعة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة
ومع كل شرف شرفا حتى تعطى محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت
احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل لمحمد صلى الله عليه وآله
ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم فى الجنة عندك منزلا واقربهم
اليك وسيلة واجلهم اولا شافع وآول مشفع وآول قائل وانجح
سائل واهنأ المقام المحمود الذى يغبطه به الاولون والاخرون
يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجيب
صوتى وتجيب دعوتى وتجاوز عن خطيئتى وتصفح عن ظلمى
وتنجح طلبتى وتقضى حاجتى وتجزل عطاءك وعدتى وتقيل عثرتى وتغفر
ذنوبى وتعفو عن جرمى وتقبل على ولا تعرض عنى وترحمنى ولا
تعذبنى وتعافينى ولا تبتلينى وترزقنى من الرزق الطيب الواسع
ولا تحرمنى يا رب واقض عنى دينى وضع عنى وزرى ولا تحملنى ما
لا طاقة لى به يا مولاى وادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا

وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد
صلوا تك عليه وعليهم السلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني
ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني تلتا اللهم اني املك
قليلا من كثير مع حاجة بي اليه فجد عظيم وغناك عنه قديم وهو
عندي كثير وهو عليك يسير فامنن علي بما انك على كل شئ قدير
امين رب العالمين **باب ٦٤ ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان**
صا عن ابي بصير كا العدة عن احمد عن بن الحسين عن القاسم عن علي قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فقال ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر
رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وشرف لا يشبهه شئ من الشهور
صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان
استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل فان عليا
عليه السلم كان في اوعن يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل
يا بنا محمد زيادة في رمضان فقال كم حبب ذاك فقال في
عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل
العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك
فاذا دخل العشر الاواخر فصل اثنتين وعشرين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل

العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك صا
كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ابن بقباق وعبد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم
الناس خلفه فيظنه قد دخل وقد خرج ثم يخرج فيصيبون
ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصلي بعد
العتمة في غير شهر رمضان كا احمد بن الحسين عن الحسن عن بكر الجعفي
قال قال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث و
عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات صا
التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن
عبد الرحمن عن الحسين بن ابي العلا عن العبد الصالح عليه السلم يقول الحديث
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى كا علي بن محمد
عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت

به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكذلك
عليه السلام فضل الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
وانسل ليلة تسع عشرة بعد المغرب وليلة احدى وعشرين
ليلة ثلث وعشرين وصل فيها ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيها مائة ركعة
تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد
وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك ب علي بن
حاتم عن علي بن سليمان عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن احمد بن
مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يزيد من الصلوة
في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب
فضل الله فاه صلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى
عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة

فصل يفضيه كره مرتين

ص

س الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال الى صلى في ليلة احدى
وعشرين وثلثة ليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحد منهما
ان فوتت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما فصح
فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون
ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف
محى خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في
هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق
كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب
الوفد الذي ص علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد الدهقان
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاء شهر رمضان زاد في
الصلوة وانا ازيد فيه وانا ص التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسن الرزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فسئل اصلي ازيد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد العتمة في
مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلون صلوته فاذا

ص

ص

ص

حقه

كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا افترق الناس عاد الى مصلاه وصلى
كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا
صا س عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن صابر بن
عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له اذا صحابنا هؤلاء الوان
يزيدون في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
صا في صلوته في رمضان س عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن مصقول
حادم عنابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة
في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في
صا في رمضان في الصلوة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن الصفار
عن محمد بن الحسين عن المنذر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة
س عنه عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن
مروان او يحيى عن عدة من مواليهم قالوا صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد وذلك الف مرة
في مائة ركعة لم تمت حتى ترى في منامك مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة

وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطي وعشرة تكيدون
من كاده س عنه عن القمي عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن علي عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز
وجل اليه من الملائكة عشرة يحرسونه عداوة من الجن والانس و
اهبط الله عز وجل اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار يوم
س التميمي عن الاثبتين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمام صا
يصنع في شهر رمضان كان يعتق في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان
يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين
ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة
منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو فيهن
اجتهادا شديدا وكان يصلي في كل ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيها يب صا
الحسين عن الحسن عن زهير عن زياد قال سالته عن رمضان كم سالته

يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره سائر ايام شهر رمضان على ساير الشهور ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات يصلي ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين يبدو الفجر فهذه ثلث عشرة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلث عشرة ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما

ب

علي بن حاتم عن احمد بن علي الرازي عن الوراق عن احمد بن اسحق عن سعدان بن

مسلم عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي ترجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال افصل وانت مستلق على قفاك

ب

علي بن حاتم عن احمد بن علي الرازي عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به فقال افعل جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه دخل اول ليلة من شهر رمضان صلى الله رسول الله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قال قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل

ستأتي صلوة النافلة

صا

صلوة اثنتي عشرة بعد العتمة

وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة ح

شهر رمضان سالوه عن ذلك فاجبرهم ان هذه الصلوة صليتها
لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولم يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده ويقل ما علمت الله ترك ذلك
واعلموا ان الاجماعة في نافلة فانفرق الناس فصلى كل واحد منهم على
حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب فغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب وخلا الا بيت فلما
اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى
بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل
ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوة التي كان يصلي كل
ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل
كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان غاغتسل في تلك
ليلة بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت
احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة

تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى
ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة
وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فلما فرغ
من صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين ملى كان يصلي في غيره
رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن
بطة القمي عن الزيات وابو محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن
الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر
على ذلك قال ليس حيث تذهب ليس يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة في تسع عشرة في كل ليلة عشرين ركعة في ليلة تسع
عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائتي ركعة وفي ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشرا واخر ثلثين
ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني لقد كان ضاق قلبي لما عرفني الا ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني وكشف

تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله
وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة
وتصلي وليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين
ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد
صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع
والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرايض فصلها في شهر رمضان
او غيره افضل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال افضل
من عمر يقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزواد
منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فانها صلوة امير المؤمنين عليه السلم
فانه يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرء
في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة
القدر مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة
مرة فاذا سلمت في الركعتين فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وهو
الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين

مرة فوالله لو كان شئ افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها
وقال الى تقرء في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت و
في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال اي والله مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ب ابرهيم بن يحيى الاسدي عن محمد
الحسين وعمرو بن عثمان عن محمد بن خالد وعبد الله بن الصلت و
محمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم
كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين
س علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم
اليه كتابا بقراءة بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين
ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث ثمان المائة تجزيك انشاء الله
وذلك سوى الخمسين والكر من قراءة انا انزلناه ب ابن الحسين عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

قالوا سألناها عن الصلوة في شهر رمضان ناقلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة
من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فضرب
منهم الى بيته وتركهم فعلموا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الثالث
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان نافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا
فلا تجتمعوا ليلة في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
س التملي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة
في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر
الحسن بن علي عليهما السلم ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في
المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلم بما امره امير المؤمنين
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلم صاحوا واقبلوا
واعراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلم قال له ما هذا الصوت قال له

يا امير المؤمنين الناس يعجون واعراه واعراه فقال امير المؤمنين عليه السلم
قل لهم صلوا س الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
س عنه عن حماد عن ابن الميزم عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
لو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق س التملي
عن محمد بن ابي عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر القصبي عن ابن بكير عن
عبد الحميد الطائي عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان وفي
غيره بيان هذه الاخبار حملها الشيخ على نفي الحمامة عن هذه
الصلوة لا على اصلها لها على الانفراد وقال في الفقيه بعد ايرادها
ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان نزعة عني بما عنه وانتهى

ثم ذكر حديث سماعه ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع
علل وعسر تركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن اين رواه
وليعلم من اعتقادي فيه انا لا ارى باسا باستعماله اقول ان صح والا فلا
في الثاني كثيرا ولا يرد احد الخبرين فالصواب ان يحمل حديث
الاثنان على التقيه او حديث النفي على نفي كونها سنة موقتة مرتبة
لا ينبغي تركها كالروايات الوصية بان كانا قاما من النظريات التي تمن
احيها وقوى عليها فعلها كما اشير به حديث سماعه وغيره ثم ان صاحب
التهذيب اورد في كتاب الصلوة بابا عنونه بباب الاربعا من الركعات
وذكر فيه ادعية امر بها عقيب ركعات هذه الصلوة من غير اسناد
اكثرها الى معصوم او راوه اسناده منا الى معصوم لا نعرض فيه
ان موضعه ذلك كما زعم موضعه من تلقاء نفسه ولا باس باستحبابها
وانا اوردها على وجهها كما ذكره من غير تعرض لها في الفاظ الاستئناف

بعد ذكر العنوان ص

واذكرها على ما اصطفى عليه قال اذا اصليت المغرب فصل اثنتين وذكرها
التي بعد المغرب فاذا اصليت منها ركعتين فصل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انت الاول فليس قبلك

شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ
وانت الباطن فليس دونك شئ وانت العزيز الحكيم اللهم صل
على محمد وال محمد واد خلني في كل خير ادخلت محمدا وال محمد و
اخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا اوجزت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد من علي بن حسان عن بعض اصحابه
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير والحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته
والحمد لله الذي ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذي استسلم الكل شئ لقدرته
والحمد لله خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وال محمد واد خلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا
ثم تصلي ركعتان فاذا اصليت فسلمت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل

فيه م

كل د

عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بمعاني جميع ما يدعاك به
عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون
بغيبك المستبشرون بدينك المعلون به الواصفون لقدرتك المؤدون
عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في مهلك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكما اطاعتك و
بايدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
بي ما انت اهله ولا تفعل بي انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت
فقل ما رواه علي بن خاتم عن علي بن الحسن بن احمد بن ابي عبد الله عن البرقي عن السراد
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن مذرح بن محمد بن يزيد الخراز
عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا الذي لا من عليك يا ذا الطول لا اله
الا انت ظهر اللاجئين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان
قام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقه فامح من
ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك
سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت وكتابك
المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه واله يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب وقلت رحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فليسعني

رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع بما بدا لك
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم
وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية على كل
عفو وك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله
اسالك بانك انت الله لا اله الا انت بسمك الله الرحمن الرحيم يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم
يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك يحب ان
تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين
فاستجبت له ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما احببت وتصرف قلبي الى تشبثك
ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني لعبادتك
وتفرج صدري بالخير والتقى وتطلق لساني في تلاوة كتابك يا ولي
المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء
الاخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما
فقل اللهم اني اسالك بي سالك وجلالك وجمالك وعظمتك
وقدرتك وسعة رحمتك وباسمائك ومزيتك وقدرتك ومشيتك
ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك و

وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وبحبل امانك وفضلك
وجودك وعموم رزقك وعطائك ورحمك واحسانك وفضلك
وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجيرني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي
من الرزق الحلال الطيب وتكفيني شر فسقة العرب والعجم وتمنع
لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وتوسع رزقي وتعافيني وتعافي هذا وفي كل عام الحج والعمرة
وتقضي بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن خالد
عن علي بن سليمان عن محمد بن احمد بن اسحق بن سعدان بن مسلم عن عبد الله
بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن
الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية
تحملني مرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان
تدخلني في حال اكون ميئا في عملي بارا في نظرائي عاصيك راجيا لي
من طاعتك واعوذ بك انا فقيرا قولا احتاج من طاعتك التمتع
سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان تكون احد

اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما
قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية
حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء يخرج بيني وبينك و
باعد بيني وبينك او ينقص حظي عندك واعرف بوجهك الكريم
عني واعوذ بك ان يجول حظي او ظلي او عرضي واسرافي على نفسي
واتباع هواي واستعجال شهوتي دون معرفتك ورضوانك وقرابتك
وثوابك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على فضلك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك
السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار اللهم دعاك الداعون ورغبت اليك الراغبون وسألك السائلون و
سألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون و
رغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك ينتهي الرغبة
والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل اليقين
في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار
على لساني فوسع رزقي واصلح امري ممنوع ولا يحظر وفاز رقي وبارك
لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ومن عندك فاغنني برحمتك يا ارحم الراحمين

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني
لما خلقتني له ولا تشغلني بما تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا
لا يرتد ويقينا لا يفارق قلبي ومعافاة بمنك صلواتك عليه واله واعطني
جنة الخلد اللهم اني اسالك رزقا موسعا حلالا طيبا فاشفي ولا
كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة وغناي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة
فانك امرت امرت ربجد ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت
ولا رجاء غيرك ولا معتمد الا اليك فصل على محمد وال محمد
واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب
النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك
الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته و
سره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ
بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد ورضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني تحنن بركتك واستعملني في طاعتك
وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولّ امري غيرك وارغ

قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن بكير عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر
وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وبجميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق
صدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله
كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء
وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب
ان يهلل الله الله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني
اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وثرايعه وفوائده وبركاته
ما بلغ علمه علمي وما قصر عنه احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد
وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وعرفني بركاته برحمتك
ومن علي بعصمة من الامراض عن ذلك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ

عن سعد بن

وجميع ما انزلت به جميع رسل الله

من

تلا تقل مني جملة وذلل لكل خير لساني وطهرني من الريا، وقدسه
في مفاصلي واجعل عملي من خالص المسالك اللهم اني اعوذ بك من الشر
وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريد
به الشيطان الرجيم وما يريد به السلطان المعيد مما احفظني به
بعلمك والقادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس
ورواياهم ومكايدهم ومشاهدة المفسدة من الجن والانس
وان استزلني عن ديني فتفسد علي امري فان يكون ذلك منهم ضرا
علي في معاشي او مرضا في بدني فصبني منهم بما وقيتني به وربني الصبر على
احتمال المكاره بتمكيني من الهمج عقباته فيمنعني ذلك من ذكرك وشغلني
عن عبادتك انت العالم الدامغ الدارئ الواقي من ذلك كله اللهم اسألك
الرفاهية في معيشتي اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضاك
واصير بها امنك الى دار الحيوان هذا اللهم ارزقني رزقا حلالا
لا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به ضيقا
علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا لي
في ديناي ولا تجعل الدنيا على تبجا ولا تجعل افراحها على حزنا ابدا في
من قضيتها واجعل لي فيما مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم وبين

اراد بي فيها بسوء فارده ومن كاده فيها فكده واصرف عني همزه
ادخل عليه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين واقطع عني شيون
الكفرة الظلمة والطغاة الحمدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل
علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي
وجللني عافيتك النافعة وصدقة تولي وتعالى وبارك لي في اهلي
ولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما
توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل
على محمد واله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم
تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين
الركعات العشر المزيد على العشرين في العشرة الاواخر تصلي اربعين
وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا يشغله شيء عنه
يا من لا يبرمه الحاح المتحنين يا من هو كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه
توكلت على حي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي اربعين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني من اوفر عبادك نصيبا في كل خير انزلته في هذه الليلة
او انت منزله من فرج تهدي به او رحمة تنشرها او من رزق تبسطه

فقا العين كنصر اذا اخرجها او خبطها فرمت

وقلت عنه رمت

ومن شر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها
واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك
الثواب وامنوا برضاك عنهم من العذاب يا كريم يا كريم يا
كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجي واغفر لي ذنبي وبارك
لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي الكبير
وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل
خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر و
مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي
اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك
وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا
تضيع واعصمني من النار وامر عني برضقة الحزن والاسف و
شر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة
انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول
اللهم انت مولاي الشاكر عظيم الجرم وشديد المحال عظيم

الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد
قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصي الخلقة قادر
على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان
شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك
فقيرا وافزع اليك خائفا واتكي اليك كريما وارجوك ناصرا
واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك بحتا واسترزقك متوسعا
واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر ذنوبي وتقبل
لي عملي وتيسر مثلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني و
تغفر خطيئتي واعصمني من المعاصي التي ضعفت فلا قوة
لي وعجزت فلا حول لي الهي جننك مسرفا على نفسي مقترفا السوء عملي
قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارزقني
واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم
الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من
جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء
ومن الضر في النفس وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط
على طاغيا او تقتك لي سترا او تبلوني لعورة او تحاسبني يوم القيمة

مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك يا رحيم
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجلي عني
عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني
الجنة واجرني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من شقاق
النار اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام
والصدقة ونوجك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت
ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه
تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه شيء من شيء اعط محمدا افضل
ما سألك وافضل ما سئل له وافضل ما ان سئل له الى يوم القيمة
واسألك ان تجلي عني عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل
على محمد وال محمد واجر الغافية شعاري ودثاري ونجاتي
لي من كل فزع وشر والقيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقول بعد
الفاتحة الاخرة فصل ثلثين ركعة باذنيتها فاذا فرغت فصل
ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين قمت فصليت ركعتين
ثم تقول بعدها انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله

لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله
لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله
لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت خالق الخلق اجمعين وانت الله والملك يومئذ
لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله
لا اله الا انت الاول لا اول قبلك وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء
الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله
لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وال محمد
وتدعو بما احببت وروى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن
قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن سنان
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن سأل الله شيئا
يقبل بقلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته
ولو كان شقاء رجوت ان تحرز سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت

فقل ما رواه علي بن جاء عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن الاشعري عن القداح
جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اسالك بدعائك الخصيصة وبقوتك
وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر
كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحق اياك وبحق اهل بيت رسالتك
صلواتك عليه وعليهم يا خير الخير من ابي وامي ات جواد لا تخل وحليم
لا تجهل وعزيز لا يستذل اللهم من كان الناس نقمته ورجائه فانت
تقضي رجائي وقد رجيتك خيرها عاقبة ورضيتني بما قضيت لي اللهم
صل على محمد وال محمد واسبغ عافيتك الخصيصة فان ابتليتني
فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن جاء
عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي الحسين
عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبالك
فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اوليائك وجعلته ارفع سبلك

عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واجبها اليك مسلكا ثم اشريت
فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في
سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشريت فيه
منك نفسه فمضى وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث
ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استيجابا لموعودك وايجابا
لجنتك وتقربا اليك فصل على محمد وال محمد واجعل جزاءه على ربه رضى
فيك وبك وشهدا توجب لي به الرضا وتحطه عني بها الخطايا انك
في الاحياء المرزوقين بادي العضاة الغداة تحت لواء الحمد
براءة الهدى ماضيا على نصرتهم وقد ما غير مولدبرا ولا محدث
شيئا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن جاء عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن
الحسين عليهم السلام اللهم اني اسالك رحمتك التي لا تنال الا
بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك الحياة
من كل ورطة والمخرج من كل كبر والعفو عن كل سيئة يا قابض
عمدا وزلل بها مني خطاء او خطرات بها مني خطرات وليس لك

ان أسئلك خوفا تحيني به على حدود رضاك واسالك الاخذ
لاء
باحسن ما اعلم والترك لشر ما أعلم والعصمة ان اعصيك وانا اعلم
او لحظ امرت لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد
فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب
في كل حجة والصدق فيما علمت ولم تؤتني اعطاء النصف من نفسي
في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وسبل
البغي وكثيره في القول منى والعفو وتمام النعمة في جميع الاشياء كلها
بها على حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور
جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن ابي حمزة عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمر وعن الحسين بن عبيد الله
العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن رستم الهاشمي
قال حدثني محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن علي بن عبد الله عن ابيه
عن جده من الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على الطيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الرائق الفائق
اللهم خصص محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود
اللهم انت محمدا صلواتك عليه واله الوسيلة والرفعة والفضيلة

واجعلني في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه واله من كل كرامة افضل تلك الكرامة
ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء
ومن كل خير انضر ذلك اليسير ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى
لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك
ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد
صلواتك عليه واله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة
على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا و
بين محمد صلواتك عليه واله في برد العيش وترويح الروح وقرار
النعمة وتهنوء النفس ومنى الشهوات ونيل اللذات ورجاء
الفضيلة وشهود الكرامة وسؤدد الكرامة وقرة العين
ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا فتهدأ قد بلغ
الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة وادى في جنبك
وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله
واله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام و
رب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك

عنا السلم اللهم صل على محمد وملائكتك المقربين وعلى انبيائك
ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى
اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من
المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء عد وقل اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت تقضي
وانت ترجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم
ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء يخرج بيني و
بينك او صرف بعني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك
اللهم صل على محمد وال محمد وقني كل شيء يريضيك عني وقربني
اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام
محمود تحب ان تدعوني فيه باسمائك وتسألني فيه من عطائك
رب لا تكشف عني سترك ولا تبدل سوء في للعالمين وصل على محمد
وال محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تختم
الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت تقضي

في

في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقتي
وعدتي من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة و
يخذل فيه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور برأيتك
لي وشكوتي اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل
رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا وروي هذا الدعاء الوليد
بن هشام عن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن الحسين بن محمد بن عامر
عن رجل من ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت
تقضي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر
الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن
التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل
نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن
يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربناه يا سيداه يا مولاه يا غاية
رغبتي اسالك بك يا الله الا نشرته خلقي بالنار وبحسن ظني بك ان تهب لي
تقضي لي حوائجي آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وصلى الله على محمد

يا من لم يهتك الستر و ح

وتدعوا بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لختني
فامرتني بها حتى صرت عبدي في ثواب ما امرتني ورغبتني عقاب ما
نهيتني وجعلت لعدوك اليك في وسلطته مني على ما لم تسلطني
عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل
ان غفلت ولا ينسى ان نسيت ولا يؤمن مني عذابك ويخوفني بغيرك
ان حممت فباحشة شجعني وان حممت بصالح ثبطني ينصب لي
بالشهوات ويعرضها ان رصدني وكدني وان نسيني تهاون
اتبعت هواه اضلني ولا انصرف عن كيده يستزلني ولا اتقيه
من حيث له يصدني ولا اتعصمه منه يفتني اللهم صل على محمد
وآل محمد واقهر سلطانه علي بسلطانك حتى تحبسه عني بكثرة
الدعاء لك مني فافوز في المخلصين عندك ولا حول ولا قوة
الا بك سمعت هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم تصلي ركعتين واذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن غير واحد
عن العبيد عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى وخير من سئل

ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء
ويفعل بحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه
يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ يا حكيم يا سميع يا بصير
صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال واكفني
وجهي واؤدي به عني امانتي واصلح لي ربحي ويكون عوني الى علي
الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن الحسين عن المعرقي ابي عبد الله عن ابيه عن ابن الميرة
عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل
على محمد وآل محمد في الآخرين وصل على محمد وآله في الملا الاعلى
وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا
صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة
الكبيرة اللهم اني امنت بمحمد وبك واسلمت وآمنت برسوله وآثار رضيت
يوم القيمة رويته وآثار رضي صحبته وتوفني على ملته واسقني
من حوضه شربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شئ قدير
اللهم امنت بمحمد صلى الله عليه وآله غير مخزي ولا نادم ولا شاك
ولا جاحد ولا مرتاب ولا اتخذ من دونك وليا ولا من دون رسولك
ولا من دون حجتك ولا من دون الائمة الذين ذكرت اسماءهم
وسميتهم وعرفتهم من ولد محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
صل على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت و
اخرت واسررت واعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد وهب لي الهدى والهدى و
والصواب وقوام الدين واجعلني هاديا مهديا غير ضال ولا مضل اللهم رب
غير رضا ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم الكفي اهمني ما يهمني وما لا اهتم به وكيف اهتم و
صل على محمد وآله محمد وما دعى بما اجبت ثم تصلي ركعتين وتقول
يا الله ليس يردك غضبك الا اليك ولا ينجيني من نقمتك الا رحمتك
ولا يقيني من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من ارأفتك ما
تغنيني به عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي الموتى وتبعث
من في القبور وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني
وتقيني الاستجابة فرد علي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي
ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يحول بينك وبيني ويعترض لك في شئ من اراده وقد علمت يا الهي ان
ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت و

انما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا
كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا وهبني لما شئت و
نفسي واقلني عثرتي ولا تبتلني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وقلة حيلتي استجيرك يا الله فاجرني واستعيذك فاعذني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي
ما كان من خطائي ومعمدي او لعمدي في ان سألتك ما لا استوجبه
منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك وارتجي
من مغفرتك ضرعت اليك امنا واليك مستأنسا لا خائفا
ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت
بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور
فلم ارمولى كريما اصبر على عبد لئيم منك على يا رب انك تدعوني
فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة
لي والاحسان الي والتفضل على بجودك وكرمك فارحم عبدك

ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك
يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تشتبه عليه
الظلمات ولا تشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات
يا من لا يمسه شيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل
محمد صلوات الله عليه وعليهم افضل ما سالوا واوجز ما سالوك
وخير ما سئلت له وخير ما سالتك له وخير ما انت مسؤول
له الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه الحسين بن ابرهيم بن ناجية عن ابي جعفر احمد
يعقوب الاصفهاني قال وجدت عن ابي جعفر احمد بن علوية عن
حدثني ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال وجدت
عن علي بن علي عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن نشار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن
قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي
اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كالذي تقول
لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت

ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت
اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم
فلا تعجل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل
اللهم انت المنيع فلا يرام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على
وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن معاذ رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة
الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضر في المعيشة
وان تقتلني سلاة الا طاعة لي به او تسلط علي طاعيا او تقحمني
سترا او تردي لعورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما
اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجيرني
من عقابك وطلاقك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن الحسن بن ابي عبد الله عن بعض من رواه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك
ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انك انت

الجاهر وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا
بعد كل شيء ويا مكونا كل شيء لا تضمحني فانك في عالم الاخفياء
فانك على قادر اللهم اني اعوذ بك من العدو يله عند الموت ومن سوء
المرجع في القبور ومن النداية يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة
هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخزي ولا فاضح ثم ارفع
راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن الصراد
عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن يزيد بن معاوية
العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله
الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام
اني سائل فقير وخائف مستجير وبك مستغفر اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لي ذنوبي كلها قليلها وجليلها واكبارها وذنوب ابي بنته
اللهم لا تجعل بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك لا ادفع ولا مانع
الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله

العجلي اسمه يزيد بن معاوية

ابن جبلة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي
والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك
ايمانا لا اجل له دون لقائك توفني اذا توفيتني عليه واحيني ما
احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه
وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم
يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا الله يا الله يا سيدا
يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك
فهما من فهمائك كريمة ترحمني بها شعثي وتصلح بها شاني
وتقضي بها ديني وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من
هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد
واقض ذلك في الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك

الا استغفارك مع معرفتي بكرمك عجزا فكم تحبب الي بالنعم مع فقرك
عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا اوعد وفى
واذا اتوعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين
بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اليك
بحرمة من عاذ بك منك والجا الى عزك واستظل بفيئك و
اعتصم بحبلك ياجزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من تحمى نفسه
من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل الى مولاى من
اوى فرجا وحرجا ورزقا واسعا كيف شئت واني شئت و
بما شئت وحيث شئت فانك تكون ما شئت اذا شئت كيف
شئت ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد
ابي عبدالله عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن
ابي عبدالله عليه السلم اللهم اني اسالك باسمك المكتوب فى
الجلال واسالك باسمك المكتوب فى سرادق الجلال واسالك باسمك
المكتوب فى سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب فى سرادق
القدرة واسالك باسمك المكتوب فى سرادق النور واسالك باسمك

المجد ص
البهاء واسالك باسمك المكتوب فى سرادق العظمة واسالك باسمك
المكتوب فى سرادق

الحسن

الحسن الخير رب الملوكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالاسم
الذي لا ينام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط
بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له السموات و
الارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وتحركت به
البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي
وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في
علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال
محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل
في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وتحمى الفقير
لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك
اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وتزاد فرحا سرك وادع بما
احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبدالله وعلي بن سليمان عن احمد بنا محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد على حلمك
كلما على نعمائك كلما حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترتضي اللهم اني
اسالك خير ما ترجو امونك منه وشر ما تحذر وتستشر

ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي
وامدد لي في عمري وافرغ لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر لدينك
ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معاصيك ص
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا
ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخفى
منك وجودك يبشرني عندك فاخرجني من الخوف من الخطايا
واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون عندك في القيمة عينين
كرمك كما كنت في الدنيا رجيت نعمك فليس ما تبذله عندا
من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومنحتنا
في فنائك الامل امرتني فانصرف عنك بالرد سائلا الهي ما دعاك
من امرنجيبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله

بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن من رفعه عن ابي
عبدالله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على سكرات
الموت اللهم اعني على عسم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على
ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على هول يوم
القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور
العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من تركك ولا بد
من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم
فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه
صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك يتحمى في
حسناتنا وتفضيلنا وسودنا وشرفنا ومجدنا ونعمائك وكرامتك
في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من
عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة
فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا
في رضوانك وفي حسناتنا وسودنا وشرفنا ونعمائك و
كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم واجعله لنا شكرا ولا تجعل
لنا فتنة ولا عقابا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا

على الموت اللهم اعني ص

الشهد والبطيخ شدة الفوح

نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات كما قررتنا
اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا
بسيئاتنا يوم تلقاك واجر قلوبنا من ذكرك ولا تحسنا من
تحننك كأنا نراك حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل
سيئاتنا حسنات واجر احساننا درجات واجزه جنات
غرفات واجزل عرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة
ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا
بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا
توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على
ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا
بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجر احسن ما نقول اثاثا
وقلوبنا واجلنا عظاما عندك وفي انفسنا اذلة واقفنا
بما علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع وصلوة لا تقبل واجر من سوء الفتن يا ولي الدنيا
والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه

علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا الا الا ات
حقا حقا الاول قبل كل شئ والاخر بعد كل شئ ها انا ذا بين يديك
ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر
لي فاني معترف بنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم
ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
اللهم انت تفتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في
كل امر نزل في ثقة وعدة لكم من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقل فيه الحيلة ويعجز عنه القريب ويشمت به العدو وتعيى
فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك
ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل
حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن كبيرا فاضلا
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم

انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت
فصل على محمد واله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وعيالي من بركاتك
ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤنة اللهم صل على محمد واله
محمد واجلسنا في جوارك وعزز عزك وجل ثناؤك ولا
الا غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عبد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم انه قال هذا دعاء
العافية يا الله يا ولي العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية
والمتفضل بالعافية علينا وعلى جميع خلقه برحمتك يا ارحم الراحمين
الاخرة وبرحمتك يا صل على محمد وال محمد واجعل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا
العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي

اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ

والمنان بالعافية

وسعت كل شئ وبقوتك التي قهرت كل شئ وبعزتك التي لا يقوم لها شئ وبعظمتك التي ملأت كل
شئ وبملكك الذي احاط بكل شئ وبوجهك الباقي بعد فناء كل
شئ وبنورك وجهك الذي اضاء لاركان يا مؤنس يا فوز يا اول يا آخر يا
الاولين

يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي
تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي توجب الندم واعوذ
بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي
تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ
بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي
تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ
بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع
الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي توجب الشقاء واعوذ بك
من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف
الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن قاله
حدثني علي بن اسحق بن زهاد عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بكير اليماني
بن عمر عن عمه عليهم السلم والدعاء المقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك
حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني افتقدك عبادك
وافتقدك نبيك نبي الرحمة وافتقدك علي وفاطمة وافتقد

بدنك بنى الرحمة وانشك بعلى وقائمه وانشك بحبر وحسين
صلوات عليهم اجمعين وانشك بامامك وابائك كلهم و
انشك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذى اذا
دعيت به اجبت وان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك
ان تصلى على محمد وال محمد وان اعمل بطاعتك وافتنى لحبتك واسالك ايضا
ان تشغلنى لك وان تجعلنى لك عبدا شاكرا اجدا من خلقك ممن تقدبه
خيرى ولا اجد من يغفر لى الا انت اغنى عنى عذابى واحتاج الى
رحمتك فقيرا ليت موضع كل شكر ومنتهى كل حاجة ومحل كل عبرة
وعوض كل استغاثة فاسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان
تعصمنى بطاعتك عن معصيتك وبما احببت ما كرهت وبالايمان
عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وبالتقين عن الريبة وبالامانة عن
الخيانة وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر
وبالصدق عن الكذب
وبالمذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافنى فيمن
والهمنى الشكر على ما اعطيتنى وكن بى رحيما فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل فى سجودك اللهم صل على محمد وال محمد وامنن على بالعفو
جرى بحملك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا

ان تصلى على م

نشطت للطالب نقيب الخط
وشاهد كل مجوى

نائله يا من لا يؤلفه الخوف ويا من نافلته التوسع ومنه صل على محمد و
ال محمد وادع بما احببت ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل
يا عمادا من لا عماد له يا ذخرا من لا ذخر له ويا سندا من لا سند له
ويا غياثا من لا غياث له ويا حرزا من لا حرز له يا كريم العفو يا
حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى
يا منجى الهلكى يا محسن يا مجملا يا منعما يا مفضلا انت الذى سجد لك
سواد الليل وفور النهار ضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء
وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك
يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا
الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد
وال محمد واغفر لى ولوالدى ولاهلى يا ارحم الراحمين انك على كل
شئ قدير وبالاجابة جدير ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
انى اسالك باسمائك الحميدة الكريمة التى اذا وضعت على الاشياء
ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت ولا ازيد
بها صرف السيئات صرفتها واسالك بكلماتك التامات التى لو
ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر

ولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى الخاتم وسلمهم ثم اقول امنت
بدينك واطاعتك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به
غير منكر ولا مستكبر على معنى ما ازلت فى كتابك على حدوده
وها انا ذا قائم يا تائما من مقرك بذلك مسلم لما رضيت
به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا
اليك فاحينى ما احييتنى عليه وامتنى اذا امتنى عليه وابعثنى
اذا ابعثنى عليه وان كان من تقصير فيما مضى فانى اتوب اليك منه
وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمنى من معاصيك
ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدا ما احييتنى لا اقارف ذلك و
لا اكتزان النفس الامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين
واسالك ان تعصمنى بطاعتك حتى توفانى عليها وانت عنى
راض وان تختم لى بالسعادة وان لا تحولنى عنها ابدا ولا الى
الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل فى سجودك بحمدك وحمى اتمالى الفانى لوجهك الكريم الدائم
العظيم سجد وجهى الذليل لوجهك العزيز سجد وجهى الفقير
لوجهك الغنى الكريم ربى انى استغفرك مما كان وستغفرك

مما يكون ربى لا تجهد بلائى ربى لا تشمت قضائى ربى لا تشمت
بى اعدائى ربى انزلاد افع ولا مانع الا انت ربى صل على محمد و
ال محمد يا افضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد يا افضل بركاتك
اللهم انى اعوذ بك من سطوتك واعوذ بك من نقمتك و
اعوذ بك من جميع نقمك وغضبك وسخطك سبحانك انت الله
رب العالمين روى هذا الدعاء فى السجود على بن حاتم عن على
بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عمار عن حمران عن
ابى عبد الله عليه السلم فاذا رفعت راسك من السجود فخذ فى الدعاء
وقراءة انا انزلناه فى ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرء
فان اردت ان تدعو بين كل ركعتين فادع فى العشرات فاذا
كان ليلة ثلث وعشرين فاقرء انا انزلناه فى ليلة القدر الف مرة
واقرء سورة الروم والعنكبوت مرة واحدة باب الدعاء فى
العشر الاواخر كما
قال تقول فى العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال
وجهك الكريم ان يقضى على شهر رمضان او يطلع الفجر من
ليلتى هذه ولك قبلى تبعة او ذنب تعذبنى عليه فى قوادر ابن

ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا
يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك وبما لك
بقدرتك على ما تشاء وبما لك بكل شئ احاط به علمك وبما لك
بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من
ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وال محمد و
ادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من
اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا صلى الله عليه
سبحان من انتجب محمدا عليا عليه السلم سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من زوج فاطمة بقاطمة من اجلهما من النار سبحان من خلق النور
والنار ونار سبحان من استبعد اهل السموات والارض بنوره
محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من نور بنورها
محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد
وال محمد سبحان من ملكها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من
الدنيا سبحانك والاخرة وما سكن في الليل والنهار الحمد لله والحمد
لله الحمد لله كما ينبغي لله الا الله الا الله كما ينبغي

سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله
على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من
اياديك وما اكثر من ان تحصى ومن نعمك ما اجل من ان تعداد
ان يكون مدد يحمدوك ولا صبر لي على اناتك فتجاوز عما تعلم
وبوارح ودمارح ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك صلى الله
رسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب
كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد السلم
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن عاصم عن محمد بن
ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن
سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك

صلى الله عليه وآله

ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث كا احمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عيسى عن ابي يوسف يعقوبين او غيره عنهم عليهم السلام له
دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا موجد الليل في النهار
وموجد النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعلها اسمى في هذه
الليلة في السعداء وفي رفيع الشهداء واحيائي في عليين و
اساري في مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تحتبه
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيما ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول يا سابق الليل النهار من الليل في الليلة الثانية
فالليل مظلم ومجري الشمس لمستقر لها ذلك تقدير
يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن

يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى الى آخر الدعاء كما في الليلة الاولى وتقول في الليلة الثالثة يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والليل
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في
الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
يا عزيز يا عليم يا ذا الطول والقوة والحول والفضل
والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد
يا وتر يا الله يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا الهات لك الاسماء
الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الخامسة جاعل الليل لباسا والنهار
معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا الله يا قاهر يا الله
يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة السادسة
يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا

يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثامنة يا ماذا الظاول لو
شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضتم
اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا
قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا
خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى
آخر الدعاء وتقول في الليلة التاسعة يا خازن الليل في الضوء وخازن
النور في السماء ومانع السماوات ان تقع على الارض الا باذنه وحابسها
ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في
القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول
في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل
يا عالم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله
الا انت يا اقرب الى من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله
الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله و

هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن
يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله
يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء
س علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الحمد والروم في
شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا محمد من اهل الجنة
لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله على عينيه اثما وان
لهاتين السورتين من الله مكانا يد روي عن ابي محمد الصفار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ الرجل ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الفجر لا يصيبه وجع
شديد اليقين بالاعتراف بما يخصه به فينا وماذا الثالثة
في قوله كا محمد عن محمد بن احمد عن المطهري عن ابي عبد الله
قال اذا كان ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم وانت موعود بجمعك الكريم
اي رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه وتتصرم شهر رمضان وذلك
من دون اعادة اسناد تلك الادعية

مذنبي تعمة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القيامة
احمد بن محمد عن ابن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت وقولك الحق شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان
قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي
على ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تريد ان تعذبني
عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا
الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بحامدك
كلها ازلها واوجاها قلت لنفسك منها وافاك الحامدون
الحامدون المحمدون المعدودون الموفورون ذاكرك وذاكرك
لك الذين اعتنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة
المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والسجعان
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلى ان غفرت
وعندنا من تسلمك واحسانك وتظاهر امتنانك الا كثير
فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم المؤكد المتجاوز المزيد الذي

لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعتقنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى وقظرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيا عطا
موهوب ووقينا فيه من كل امر مرهوب او بلاء يحلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك
من كريم اسمائك وجليل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على
محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلت الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء
حوائجي وتشفعني في مسالتي واتمام النعمة علي وصرف السوء عني
والبر العافية لي فيه وان تجعلني من رحمتك بمن ادخرت له
القدر وجعلته له خيرا من الف شهر في اعظم البر والاجر والذخر
وطول العمر وحسن الذكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك
وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تغفر لنا
من قبل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمؤمنين

له وافعل ما انت اهله وانت نعمتك واوسع رحمتك وابرز اقتدارك
اللهم يا رب الذي لا اله الا انت لا ترزأ هذا الوداع مني وداع فناء
ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل
الرجاء وانا لك على حسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي
وارحم تضرعي وتذلل لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا
لك مسلم لا ارجو بخاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا
الا بك ومنك فامنن علي بجزيل ثوابك وتقدست اسماؤك
بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور وحشني
من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر و
قيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه يا ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير ومن حمله من اصحابنا
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
فيه اللهم اني اسالك باجابة دعيت به وارضى ما رضيت به
عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
وداعي شهر رمضان وداع اخر عباد تك فيه ولا اخر حرمي
لك ولا ترزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين

ووفقني لليلة القدر واجعلها خيرا من الف شهر يا رب العالمين
يا رب ليلة القدر واجعلها خيرا من الف شهر رب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا
بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم
يا بديع السموات والارض ذا الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحسائي في عليين واساءتي معفوة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك وعزما
بما قسمت لي وان توتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وان تصرف عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا
يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر
ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك
وما ايسالك العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك وما يرغب

وفيما يفرق من الامر الحكيم

الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين
اسالك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينجح بها
ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم باسمائك الحسنى ما علمت
منها وما لم اعلم واسمائك الحسنى ومثالك العليا ونعوتك التي
لا تحصى واكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك
منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها عندك ثوابا واسرعها
لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل
الذي تجتبه وترضاه وترتضي به عمن دعاك به وتستجيب له دعاه
وحق عليك ان لا تخيب سائلك ومسالك بكل اسم هو لك
في التوراة والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به
حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي
او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين
بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا والمجاهدين في
سبيلك وبحق كل عبد تعبدك في بر او بحر او سهل او جبل
ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم
جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه

ومعترين ومقدسين ح

معوّلا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك منعوذا بك معبدا
لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مسجيرا بك سائلك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك وبهاء
وجهك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك
على ما اردت من خلقك ادعوك يا ارب خوفا وطمعا ورهبة
ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا واخلاصا والحافا والحاحا
خاضعا لك بالالهات وحدك لا شريك لك يا قدوس
يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن
رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب
اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي و
اسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك
كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي
من فضلك العظيم وقبلك متى شهر رمضان وصيامه وقيامه
وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله
آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي
اياه وداع خرجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك و

ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا
ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني اخر تبالك فيه وباهلني
ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك واملك منك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقني العود في صيامك وعبادتك فيه واجعلني
من يسعد بقبولك ما تعبدته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور لهم ذنوبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب
العالمين اللهم لا تدع لي في هذا الشهر عثرة ولا خطيئة الا
محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا ذنبا الا غفرته ولا عيلة الا
اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عورة الا
كسوتها ولا مرضا الا شفيته ولا اذاة الا اذهبتها ولا حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي
فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
ولا تكلنا بعد اذ عززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا
تهتنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا
بعد اذ اعطيتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد

اعطيتنا م

وكما هديتنا لما قد اختلف فيه من الحق بارادتك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
احسانك الينا التي كانت ذنوبنا فاغفرنا ونجاوزنا عنها واعفنا
عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني
بعدها ابدا وارضني رضا لا اسخط بعدها ابدا واصرف عني
شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر
كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او مرية
او جحود او قنوط او بطر او مرح او بطر او فرح او خيلاء
او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسالك ان تعوم من قلبي وتبدلني
مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك وجهادا
وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة
اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاغفر
اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في غير منك وعافية يا ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم
كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته باب الاعتكاف كا

الطاهرين ص

وكما هديتنا لما قد اختلف فيه من الحق بارادتك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ذنوبنا م

واعوذ بك من عمل الا زلفى بعدك ابدا وعافني عافية لا ابتلني بعدها ابدا م

لا خلاف في مشروعيته واستحبابه ولا يجب الا بنذر او شبهه اتفاقا وفي وجوبه في كل ثالث خلافا الاكثر الاصح الوجوب خلافا للعلامة والسيد الاستاذ مع محله ره

الخمسة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان عشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر ثم الميزر وطوى فراشه فقال لبعضهم وامر النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث بيان اراد بنفي الاعتزال الاثبات مخالطتهن ومحادثتهن دون الجماع لتحريمه على المعتكف كما يأتي وفي طي الفرائش اشارة الى ذلك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يجد في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين من شهر العام وعشرا قضاء لما فاته كا العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الاواخر ثم اريد ان يعتكف في العشر الاواخر ثم اريد ان يعتكف في العشر الاواخر كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء واحيى الليل وفرغ نفسه للعبادة

الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر

ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابن جندب قال سألت كا عبادين ميمون ب ابا عبد الله عليه السلم ميمون ش وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه من ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فخر ترنية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ويصوم ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ب الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتب الي الياسيدي رجل يذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم ام لا او قضاه او كيف يصنع ياسيدي فكتب عليه السلم اليه فقد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تم كا الزاز عن محمد بن مسلم عن علي بن مهزيار انه كتب اليه ياسيدي الحديث وفيه او يوم جمعة بعد او اضحى كتبه هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان اخي حبس في بلدة على قضي صوم شهر فصمت فربما اتى علي بعض الجمعة فافطرت ايما افضله قال الاباس بيان هذا اذا لم يشترط التتابع على نفسه كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن زرعة قال

صا

بيان زاد في التهذيب ه

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي بدأت من الحيض بعضه قال لا تقضي غير ما افطرت الا ان يشاء زوجها ب الحسين عن فضالة عن زرعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام ثم مرض فلم يستطع ان يصوم قال ينظر كم بقي من الشهر الذي صام فيه فيصوم ذلك العدد ثم يصوم الشهرين بعد ذلك ثم قال ان رجلا جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرضت امرأته فتركته صوم شهر يا الحديث ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن زرعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهي تمضي فيها عن التتابع ب عنه عن احمد بن عبد الرحمن عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع ان يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر فلا باس ان يفطر الصوم ه ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في حبس فقال اللهم ان خرجت من حبسي هذا انا صوم سنة فخرج الرجل وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة من الحبس كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني

ما يعني تقضي ما حاضت فهو يجزيها ه

اختلف الاصحاب في مكان الاعتكاف فذهب المفيد وجماعة واختاره المصنف اشتراط الجماعة في المسجد بامام عدل مطلقا وذهب الشيخ والعلامة في التذكرة والمختلف الى اشتراط الامام المعصوم في الجماعة او الجمعة فقط وحصرت في اربع مساجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة وزاد الصدوق المدين لعدم شرط الجمعة والعباس اطلق المسجد مطلقا والاقرب الاول والثاني احوط وافضل والله اعلم مح محله ره

يد في رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين كا العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم كا محمد عن عثمان بن الحسين عن صفوان عن العلا ب التملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم ش التملي عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كا العدة عن سهل عن السراد ب التملي عن محمد بن علي عن السراد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة التملي عن محمد بن علي عن السراد عن محمد بن عمر ه وقد روي في مسجد الدارين ما كان المراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقدوة الا ان يجعل تخصيص

ورد في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام الاعتكاف في المسجد الذي فيه الامام المعصوم

صا

هذه المساجد بالذكر تزيد الارادة المعصوم فانها ما صلى فيه
المعصوم كا سهل عن البزنطي عن داود بن رحاز عن ابي عبد الله
قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان
عليا عليه السلم كان يقول لا اري الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمراة مثل ذلك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الاعتكاف فقال لا يصلح الا اعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة او مسجد
جماعة ويصوم ما دامت معتكفا س التيملي عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ري
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع
س عنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران الرازي عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع س عنه عن محمد
بن الوليد عن ابان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

العدة عن سهل

لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة كا احمد بن به السراد من
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط للحج ومن ان الاشتراط ان يقول حين ينوي
اللهم حلني حيث حبستني يعني يكون لي الاختيار في فسخه اذا
منعني مانع من اتمامه س التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك واعتكافك
كما تشترط صنوا عراك ان ذلك في اعتكافك عذار من ان
عرض لك من علة تتزايد من امر الله كا احمد بن السراد س التيملي
عن السراد عن به الخزاز عن محمد بن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويصح اعتكافه
حتى يمضي ثلثة ايام كا العدة عن احمد عن به السراد من ابي وكاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة كان زوجها غائبا فقدم
وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد

الى بيتها فقربت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر سان وكفارة الظهار هي شاكفان افطار يوم من
شهر رمضان الا انه على الترتيب دون التخيير وباقي روايات التخيير
في المعتكف الا انه رواية سماعه وهو واقفي والترتيب اصح اسنادا
كا احمد بن السراد التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن به
الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يتجر
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ويبيع قال وان
اعتكف ثلثة ايام فحين يرى الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام
اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا
يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام كا العدة عن سهل البرنطي
عن داود بن رحاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتلي
فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة اثناء الله كا محمد الاشعري
عن به داود بن رحاز قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فما ادع ان اقول
ما افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد

تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك كا الخمسة به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا
يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك كا العدة عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او
غائط كا بهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان س الحسين عن فضالة
عن به عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه في المسجد صلى او في بيوتها س التيملي عن اليمني عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال لا يصلح الصوم
في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد
ساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا في مكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة منا قوله يعتكف بمكة
حيث شاء اي يصلي بها كما يدل عليه سياق الكلام كذا في التهذيب
كا القمي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم

من سنان به عن ابي عبد الله عليه السلم ش
يصلح ص

ينبغي تقييده بما اذا مضى يومان كما في الحديث السابق ص

قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه كا النيسابوري عن علي بن
اليعلى س التملي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن النجاشي عن ابي عبد الله
قال اذا خرج المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانها تأتي بيتها ثم
يعيد اذا برأ ويصوم كا وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض
ذلك كا العدة عن احمد وسهل عن ع البزنطي عن الحلبي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع
الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها س التملي عن
ابن اسباط عن عمر بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال واعتكفت امرأة كانت معتكفة ثم خرجت على اهلها فرجعت من
المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد
وتقضي اعتكافها كا العدة عن سهل عن البزنطي س التملي عن محمد بن علي
عن ع البزنطي عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا افرغ فليعد ما عليه من الطعام كا العدة عن احمد بن محمد
عن ع ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف اتى
اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان س التملي عن محمد

عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان فاته شهرا
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ع الحسين بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي نهارا ولا ليلا ولا نهارا
وهو معتكف ع محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قلت فان وطئها نهارا قال عليه
كفارتان بيان احدهما للصيام والاخرى للاعتكاف باب ٢٦
النوادر كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل ان يأتي اهله اول الليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كا والرفث الجماع معه بيان
انما قال لا ينبغي وليس في الآية ازدجار من الحلال ان الله سبحانه احب
ان يؤخذ برخصه وانما خص الاستحباب باول الليلة من الشهر
لانه اول وقت للرخصة فينبغي ان يبادر الرخصة فيه بالقبول
ولانه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانية فيتهيأ بذلك للصيام

الشهر وقيامه وفي سائر الليالي يحتمل الطهارة بالصيام السابق عليها فيغنيها عنى ذلك ولا شك لو كان عليه غسل لم يشعر به كان يخرج بذلك عن عهدة فيحصل له الطهارة للصيام جزما اخر الكلام

في ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما والحمد لله

ثم بارك وسلم على آله

ابواب النذور والايمان والايات

قال الله سبحانه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وقال تعالى واوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون وقال عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقال جل جلاله وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون وقال جل اسمه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقال جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون

باب للظالمين

الذين ينفقون الصدقات او ينفقون في المعاصي ولا يوفون بالنذر كفيلا مريبا ان الله يعلم ما تفعلون فيه تهديد على الشك وحض على الوفاء كالتي نقضت شبهها في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون وفتحها ما وقلة عقلها وهي امراة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت خرقا اتخذت مغزلا وقدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تامرهن فينقضن ما غزلن تتخذون ايمانكم دخلا بينكم فيه وفي نقضهم مكرا وخديعة ان تكون امة هي اربى اي لاجل ان تكون امة هي اكثر من امة نفسا

اربى ج

او قلما او مزاورجاها اى انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم
ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تقضوا الايمان وابتغوا عليها اعرضة
لايمانكم معرضا لها اى لا تكثروا الحلف به حتى فى المحقرات وفى
غير المهمات ان تبروا وتتقوا اى انها كم عن ذلك ارادة بركم
وتقويكم فان الحلاف مجرئ على الله فيكذب ويقارب المعصوم
بتحاموا الله ما نعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلاح ذات
البين بل ائتوا ايتم غير الذى حلفتم عليه خيرا فاتوا الذى هو خير
فيكون اليمين بمعنى المحلوف عليه بالتعرف فى ايمانكم ما يجرى على السنتكم
عادة من غير عقد قلب بما كسبت قلوبكم واطمانت قلوبكم السنتكم
وتعمدتم وقصدتم يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل انا
على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا او كذا
فليس بشئ حتى يقول لله على المشى الى بيته او يقول لله على ان
احرم بحجة او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا لشئ وهو محرم بحجة اخرى او قال وهو محرم بحجة يعنى جعل
على نفسه ذلك كما محمد بن احمد بن المحدث عن الكنانى قال

معناه

ويأتى فى باب النوادر ما يدل على هذا المعنى للاية

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال على نذر قال ليس النذر
بشئ حتى يسمى لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا كا يب
احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول على نذر قال ليس بشئ حتى يسمى النذر ويقول على
صوم لله او تصدق او يعتق او يهدى هديا فاذا قال الرجل انا
اهدى هذا الطعام فليس هذا بشئ انما هذى البدن كا محمد بن محمد بن
احمد عن السندى بن محمد عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له بابى انت وامى جعلت على نفسى شيئا الى بيت الله
الحرام قال اكفر عينك وانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
فف به بيان يستفاد من هذا الخبر انه ايجعل لله فليس بنذر بل
هو مبين لحكم اليمين وانه يجوز الحنث فيها بجعل الله مع
الكفارة عينا كان او نذرا كا على عن الامين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يحلف بالنذر ونيته فى يمينه التى حلف عليها ما هى
او اقل او اكثر اذا لم يجعل لله فليس بشئ بيان يحلف بالنذر اى بما
يحلف به اى كانفاق المال فان النذر انما يطلق على شئ اذا ذاك
بخلاف اليمين فانها قد يكون فى المباح كا محمد بن محمد بن الحسين

يقرب

ونحوه

عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان لرجل عليه دين فلزمه فقال اللازم كل حر علي حرام ان برح
حتى يرضى غريمه من قبل ان يرضيه كيف يصنع وما يدري
ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء كا على من ابيه عن
صفوان عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم قال قلت اكره الايحاب او تحرج الرجل
على نفسه قال فاني فرضتهما الله على انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما
شكر الله وقل اوجبتهما على نفسي فاده عنها اذا شئت قال نعم ب
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله
علي ان لا اقبل من نجمي صلة ولا اخرج متاعي فوسوست
تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان
كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك ب احمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية فتوذيه اواته ويغار عليه فيقول هي

علي

عليك صدقة قال ان كان جعل لله وذكر الله فليس له ان يقربها
بها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما شاء ب
سئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال
اذا لم يقل لله علي فليس بشيء باب نذر الصيام كا
الثلثة عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان
كا العدة عن احمد عن ابن هاشم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم عرض
فاطر ايبتدي في صومها يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام اليه يحتسب
بما مضى كا علي عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك علي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج وانا اريد
الصيام فحكى بعض اصحابنا فادعوا بالغداء وانتظروا معهم قال
لا باس كا العدة عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى ثلثة ايام بالكوفة

سها ان الشك اذا اعتاد كثيرا
من شهور رمضان وذلك كانه حين شك لا
تبالي ان لا يصوم ويقول ان شاء صمت
ب بلسانه انه من نذره م

سها ان الكلام ان لم يقطع ذلك ربما ادى من سهو
النساخ والناقلين الباس عليه لانه لم يكن
عين شهور ام م

سها بن ابي حمزه م

شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما وافطر الخمسة
وذلك لان الله سبحانه انما نهى عن صوم الثلاثة الايام
قال لا يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده كا الاربعة عن حفص ابيه
ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان ستة
اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى قال تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها كا علي عن ابيه عن ب المراد من خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سأل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك
في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتى علي عليه السلم وعنده اقفاء
صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها يعني ستة اشهر ب ابن محبوب عن احمد بن عبد ورس عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام كا علي عن ب سليمان بن
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم في الرجل يجعل على نفسه ايام
معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيمر بالشهور ترى انه يصوم في
السفر كما يقضيها اذا انهد كا العدة عن سهل عن الرادب التيملي
عن عمرو بن عثمان عن المراد من عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من شهر الحرم

فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم ولا يقضي في السفر
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل
شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا في واجب الا ان يريد ان يدوم على العمل
الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجوز ان يصوم مكان كل
شهر من شهر الحرم ثلثة ايام بيان قد وقته على نفسه يعني من غير
نذر ولا يمين ولهذا ينتفي عنه القضاء وعدم التطوع ولا يجعلها
بمنزلة الواجب يعني لا يعتقد في صيام الثلثة الايام انه واجب
او مثل الواجب في عدم جواز تركه وان كان يقضيه مع الفوات
وانما امرتك بقضائه لانك في حال المداومة على العمل الصالح
وان لم يكن واجبا عليك وانما يريد ثلثة ايام بدلا كل شهر من
الحرم لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالثلثة بمنزلة الثلثين
كا النيسابوري ياذ عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد س
الثقفي عن حمزة بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله صوم يوم
سمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر ب حمله في التهذيب بين على
ما اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر كما يدل عليه خبر

مهزيار الذي ياتي في باب الكفارة كلهم عن اليه عن المراد عن
ابن ريا يب عن زراره سعد بن ابي جعفر عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال ان كان حملت على
نفسها لله عليها نذرا ان كان الله رد عليها بعض ولدها من
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما لقيت
فخرجت بعثا مسافرة الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر لم
نذرا تصوم ام تفطر فسالت اباجعفر عليه السلام عن ذلك واخبرته
بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر وقد وضع الله عنها
حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ارايت
اذا هي قدمت وتركت ذلك سرجب الحسن اليقين
قال لا قلت افترك ذلك شيئا قال لا اني اخاف ان يرى في الذي
نذرت انكره ب الفضيل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
نفسه لله على ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له
امر لابد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر
لانه لا يجعل له الصوم في السفر فريضة كاذا ومنه والصوم في
السفر معصية كا محمد عن يعقوب بن يحيى بن المبارك عن

يزيد ب الصفار عن
يعقوب بن يزيد
نحو

ايام فيكون قد صام شهرين تتابعين ثم يصوم بعد ذلك
ثنى افطر يوما متصلا فعليه عدة ومتى صام حسب له حتى يتم
باب ١٧ فيما يرد به الصيام كا العدة عن احمد عن محمد بن
سهل عن ب ادريس بن زيد وعلي بن اسباط قالا سالنا الرضا عليه السلام
عن رجل نذر نذرا انه هو تخلص من الحبس ان تصوم كل يوم تخلص
فيه فعجز عن الصوم او ميز ذلك فذا الرجل في عمره وقد اجتمع
على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال تصدق عن كل
يوم بمد حنطة او شعير كا العدة عن سهل عن ب البزنطي عن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم
من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم
الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او ميز ذلك فذ
كل يوم الرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق
لكل يوم بمد على تسعين من حنطة او عشر فد كا احمد عن علي بن
احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول اعله
مكان كل يوم مد ب سال محمد بن منصور عن موسى بن جعفر عليهما السلام

عن رجل نذر صياما فقل الصوم عليه قال التصدق عن كل يوم بكذا
من حنطة كا احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة
عن ابيه ابن سكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ان امراتي حلفت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت
ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال تفطر ويكون كفارة
يوم عدد على مسكين كا محمد بن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه
في كل يوم مدين س ابن محبوب عن س العسكري عن علي بن ابي حمزة
البطائني عن سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع
يا مولاي نذرت اني متى ما تركت صلوة الليل صحت في صبيحتها
فعاقبة ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وهل يجب عليه
من الكفارة في صوم كل يوم متركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب
عليه السلام يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة س في الصيام
الاول قال اكتب مكاتبك رجلا وينبغي لحمل الفوز على ان يتعمد
ليكون نذير ويكون الناذر ثابتا على نذره وانما يكفر كفارة

اليمين من ابطل نذره فلا مما فاه ا ب
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل
له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج
قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال
انه قد نذر وطاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه
من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة
لله تعالى فليعتق غلامه سر يا ينبغي لمن حمله بما اذا سمى لله فنذره
لما امر من انه لا نذر الا لله واما قول السائل ايرد بعتقه وجه الله
فانما اراد انه انما قال ذلك مخافة ان لم يامره بالتزويج قبل الحج واه
عاذر على خلاف ما لا يعلم غيره وهذا الا يا في كوم لله كا احمد
عن س الحسين عن ه جميل بن صالح قال كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت
فعلت بعدانها حاضت قبل ان احل النذر فكتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل
النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك

تقديم الحج على الصوم
القاسم عن ص

الحسين عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل وقع على جاريته له فاراد تفوح حيضها وخاف
ان يكون قد حملت فجعل الله عتق رقبة وصوما وصدقة ان
هو حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يكفر بيوم او
يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شئ كا الاربعة ا احمد بن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعجز
قال فليقم في المعرفة ما حتى يجوز كا الثلثة عن رفاعة وحص
موسى عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب ان لفظة حافيا ليست في التهذيبين وباقي وكتاب
الحج في امراه نذرت ذلك الامر كوبها وان الله غني عن مشيها
وحفاتها كا الثمانية عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل جعل الله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع
قال يحج راكبا كا الاربعة عن محمد بن ابي حمزة عليه السلام انه
قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب

والمن

وليتزود نة اذا عرفا الله منه الجهد مان ياتي هذا الخبر في كتاب الحج
باسناد اخر س الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اساله
عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل الله نذرا على نفسه المشي
الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما كان
ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به سان ينبغي تفسير السوال
بالموت او عياء او نحو ذلك س الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال اني احب ان كنت مورا ان تذبح بقرة فقلت
معي نفقة ولو شئت اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني
احب ان تمشي مورا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت
اشتري واجب افعله فقال لا امر جعل الله شيئا فبلغ جهده فليس عليه
شئ كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رياب عن صم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية جعلت فداك نذرت لله ان

ما
ما
العجز ص ما
ما
ما
ما
ما

ان ولدت غلاما انا يحجها ويحج عنه فقال ان رجلا نذر لله
فان له ان هو ادرك ان يحجها ويحج عنه فمات الاب
وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام
فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه
ما ترك ابوه س موسى عن السراد عن ابن رياب عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان لم يعاف
الله ابنه من وجعه يمشي الى بيت الله الحرام فعافى الله
الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يودي عنه بعض
ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة
على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه بيان انما كان على
الاب لانه هو الذي اوجب على نفسه دون الابن له الراد
عن ابن رياب عن زرارة الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليمشين برجله
الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل
ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك وفاء حج عنه حجة الاسلام
من جميع المال وان خرج من ثلثه ما يحج به لنذره رجله وقد وفى

س موسى عن ص

بالنذر وان لم يكن ترك الا ما قدر ان ما يحج عنه مما ترك ويجزئ عنه ولايته
حجة النذر انما هو ذلك مما ذكر عليه كا القمي عن علي بن مهزيار كا
الزراري عن محمد بن عيسى عن س علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان تصدق ببدنة او
قضى الله حاجته فصير الى ذهبا ووجهها اليك ايجوز
ذلك او يعيد قال يعيد كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد س
الصفار عن القاسماني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نذر بدنة فعليه ناقة تقلدها
وتشعرها وتقفها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره بيان
في بعض النسخ هديا بدل بدنة ويفقه هذا الحديث ان الهدي او
البدنة انما تطلق في مناسك الحج بحاله والجزور ربما النزول
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول
علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون سمى بدنة من الابل كا
محمد عن محمد بن احمد عن النضيحة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
في رجل جعل على نفسه لله نذرا عتق رقبة فاعتق اثنين او
اعرج قال اذا كان مما يباع اجزاء عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط

ج عنه ما

وسمى س الحسين عن ابو على بن راشد س ابن محبوب عن احمد عن
على بن مهزيار عن ابو على بن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلام
جعلت فداك اذا مرأة من اهلنا اعتراها صبى لها فقالت
اللهم ان كشفت عنه فعلاء حرة والجارية لست بعارف فما
افضل جعلت فداك تصدقها او تصرفها فى وجوه البر فقال
لا يجوز الا عتقها س ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه
ان يصلى كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله
قال قلت له الرجل يقول يا امير المؤمنين صلوات الله عليك عن
رجل نذر وهو لا يسمى شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوما وان شاء تصدق بدرهم كا محمد بن محمد بن احمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يقول على نذر ولا يسمى شيئا قال كفارة من نذر ولم يسم
اوشك ما يعنى قلة ذلك ولعله غير واجب لما يأتى كا
العدة عن سهل عن البزنطى عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول على نذر ولم يسم شيئا
قال ليس بشئ كا الخمسة يا الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو الذى سمى فان لم يسم ليس
عليه شئ كا على عن ابيه عن س الراوندى عن محمد بن يحيى الخثعمى قال
كنا عند ابى عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى
ابى جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك
انى كنت اعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شئ كنت اخافه
على نفسى ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافانى منه وقد
حولت عيالى من منزلى الى قبته فى خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فما ابيع دارى فى جميع
ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انظر ان تبيع منزلك
منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك
ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم
انظر الى الوقت الذى ينكسر فى نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
وعره ان حدث بك حادث الموت ان يبيع منزلك وجميع
ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك الذى فيه فى خلال ذلك تجد
ما كنت فيه وكل ما انت وعيالك منه اما كنت تاكل ثم انظر الكرة

تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او فرج
البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان ابن السنة فانطلق
الى الرجل الذي اوصيت اليه فقره اخرج اليك الصحيفة ثم
اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او
فى ذلك السنة ثم اقض ما شاء ذلك وكما سنة حتى تفي لله بجميع
ما نذرت فيه ويبقى لك مزيك ومالك ان شاء الله قال فقال
الرجل فرجت عني ابن رسول الله جعلني الله فداك كما على عن بعض
اصحابه ذكره قال لما سأم المتوكل نذر ان عوفي ان تصدق بمال
كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف وقال الموالي
اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال لرجل من خاصته يقال
له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له
المتوكل قد رضيت من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له
هو يحسن شيئا من هذا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من
هذا فالى علي كذا وكذا والا فاضربني خمسة مقرعة فقال
المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد صر اليه وكلمه من جهة المال

الكثير فصار جعفر بن محمد الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله
عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي
ارى انه يسيء عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل
يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا فاذا المواطن
فكانت ثمانين موطنا س ابن بجوف عن محمد بن الحسين عن
محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا
ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير وما يسم شيئا فما
تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في
كتاب الله اذ يقول النبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون كا محمد عن ابان
بن محمد عن موسى بن القاسم عن س علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لله على جارية هدايا للكعبة كيف تصنع
فقال ان ابى اتاه رجل قد جعل جارية هدايا للكعبة فقال
له قوم الجارية واجعلها اثمانا ثم ناد يا قوم من الحق فنادي
الا من تصرف نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليدك

س محمد بن احمد
عن موسى ص

فلان بن فلان ندره ان يعطي اولا فاولا حتى يفد ثم الجارية
كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال
له اني اهديت جاريتي الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار
فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قومها على حائط الحجر ثم ناد فيها
كل منقطع به وكل محتاج من الحاج سب ابن فضال عن ابن بكير عن
عاصم عن ابان عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
الحديث كا العدة عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا
قال دفعت الي امراة من مكة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به
كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما
صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له ان
امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة
فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به سمنا وزعفرانا
وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل
فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليدلكوا به
مرضاهم سن الترقي في ذلك ان كلا من العسل وطين قبر الحسين عليه السلام

وماء السماء مما جعل الله فيه الشفاء كما ورد في الخبر الصحيح
ولا سيما اذا اشترى باطيب كسب النساء اعني الغزل بما طابت به
نفسا وقلب المؤمن بيت الله قال الله تعالى ما وسعني ارضي ولا
سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبدن المؤمن بمنزلة
الكسوة واللباس لقلبه وعرض البدن بمنزلة انخراقه وتمزق
اجزاءه ودواءه خياطته فتفهم راشد يب محمد بن احمد عن
ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا
وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
جعله نذرا او لا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك فليقوم
او جارية ويشهد باعه واشترى بثمنه طيبا فطيب به الكعبة
وان كانت دابة فليس عليه شيء كا محمد وغيره عن محمد بن ابي
عمير عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى العقرقوفي عن محمد بن مسير عن
ابي الحجر عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه
قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لكل
واحد اسبوعا الرجليها كا الاربعة ب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلم فى اخر الحديث س على بن مهزيار
قال كتب رجل من بنى هاشم الى ابى جعفر الثانى عليه السلم انى
كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى الساحل من بحر
البحر الى ناحيتنا نمر ابطيه المقلوعه نحو ابطاخ بجده
وغيرها من سواحل البحر افترى حملت فداك ان يلزمنى الوفا
به او لا يلزمنى او اقدر على الخروج الى ذلك الموضع فتى من ابواب
البر اصير اليه انشاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان
سمع منك نذرك احد من المخالفين قالوا فابر ان كنت تخاف
شيعة والا فاصرف ما نويت من نفقة فى ذلك فى ابواب البر
وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ب محمد بن احمد القلوسى
عن احمد بن سماعه ب الصفار عن الزيات عن البزنطى عن عبد
الكريم عن سماعه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل
يقول لمن اعطاه الله عليه بنعمة اما ان يكون رضيا او
مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فحمد على نفسه ان
يحرم من خراسان كان عليه اثم ب الحسين عن حماد بن عيسى
عن على بن ابى حمزه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله

اورده فى الجهاد ٢٢

عليه شكرا من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفه
قال فليحرم من الكوفه س ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان
عن على بن ابى حمزه قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اساله
عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفه قال يحرم من الكوفه
ساذكر ان شاء الله تعالى خبرا اخر فى هذا المعنى فى كتاب الحج مع اخبار المنع
من الاحرام قبل الميقات انشاء الله س الحسين عن رضا له
عن ابيه ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل قال على
بدنة وهو بايلة اين ينحر قال انا ننحر عندنا يقسمونها بين المساكين
س وقال فى رجل قال على بدنة ينحرها بالكوفه فقال اذا اتى
مكانا فليتحر فيه فانه يجزى عنه س ابن عيسى عن الحسين عن اسحق
الازرق الصايغ قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله
عليه بدنة ينحرها بالكوفه فى شكر فقال ان ينحرها حيث جعل لله
عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة محرم البدن
س الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبله عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نذر
فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه

فبعير فقال يا اسحق لعله قال قلت جعلت فداك الامام
قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام سا ابن محبوب عن احمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام
ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا
تتصدق بلحمه على المساكين سا حماد عن حريز في الاستبصار على ما
ليأتي في باب الايمان اسه انثى عليه سا الحسين عن فضاله وابن
ابي عمير عن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره
ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا الحري عنه من نذره قال نعم كا
الخمسة سا الحسين عن الثلثة به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة جعلت على نفسها هديا ليت الله ان عادت متاعها الفلانية وفلانة
فاعارها بعض اهلها فيزادها فقال ليس عليها هدي انما الهدي اجعل لله
هديا للكعبة وذلك الذي يوفي به اذا جعل لله وما كان من شيء هذا
فليس لشيء ولا هدي لها بذكر الله سا سليمان بن الرجل يقول لله علي الف بدنة
وهو محرم بالفدجة قال ذلك من خطوات الشيطان ومن نذر ان يقود
وهو محرم بحجه قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال

ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو
هدى لبيت الله قال انما يهدى البدن وهو احيا، وليس تهدى
حين صارت لحما كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة
ان اشتريت لاهلي شيئا بعشيه فقال ايثق ذلك عليهم قال
نعم يثق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بعشيه قال فليأخذ لهم
بعشيه وليس عليه شيء سا الحسين عن عثمان عن سماعه قال
سالت ابا عبد الله عن امراة تصدقت بمالها على المساكين او خرجت
مع زوجها خرجت معه قال ليس عليها شيء عنه عن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجعل عليه
مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى
مكة ولا تكاري لها ولا صحبها فقال ليس شيء ليتكاري لها
ويخرج معها سا عنه عن فضاله عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام
في انفها فوقع بعير فخر انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله
وقال ان ما نذرت لله لعلها تيدت في قطار الا لتحرم انفها

٧٥٦

بوقوع بعير من القطار فخاصمت صاحب القطار فابطلت الجنابة لانه
نذرت لله سه محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها
وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي
في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال
عاهدت الله ان لا تطيعه قال لئن لم تطعه لتعصينه ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل
عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في
معصية الله الا ينبغي ان يتركه الى طاعة الله عز وجل كا الثلاثة
ابن عمير عن حفص بن سوقة سه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يب
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة وعن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه سا اي نوع لا نذر
في معصية يعني ما معناه وفي بعض النسخ لا نذر فيه اي لا يصح النذر
فيه باب ٧٢ كفارة النذر كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد
سه الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين كا علي عن ابيه عن سه السراد عن جميل بن صالح
عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة
يمين كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي
فكفارة يمين سه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان
لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين سا لعل المراد ان ما كان
لله يجب الوفاء به ومخالفته معصية وما كان لغير الله يجوز المخالفة
فيه وان اشتركا في وجوب الكفارة بالمخالفة كا العمان عن علي بن
مهزيار سه الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي قال كتبت اليه يا سيدي
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى سا ان اورد في الفقيه مضمون هذا الخبر من غير اسناد الى احد
وذكر مكان سبعة عشرة وهو الموافق لما قبله من الاخبار الا انه احوط

صا
سه صا
صا

لعل المراد من بعض الاخبار الآتية في باب الايمان ان ما كان لله ويستفاد من نعمة الله ويجوز المخالفة فيه فيما فيه الكفارة وهو ما استوى فعله وتركه وفيما ليس فيه الكفارة وهو ما يكون فيه الكفارة مخالفة اولى ومن ابناء ان بعضها ان ما استوى فعله وتركه ايضا الا لكفارة فيه ويجوز حمل الكفارة فيه على الاستحباب او تاويله بما يكون مخالفته اولى وبالجملة الامر بين بملاحظة الاخبار
منه

كفارة اليمين اذ يجوز الاقتصار في الفتوى الى احدى خصال الخير
فيها كما في الجزئين الاتيين وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب وكتابة
الايمان والنذور تسعة مكان السبعة وكانه تصحيف فانه ايضا حدد
حرف الجر في مثله ويجوز ان يكون تخفيف الكفارة فيه لاختصاصها
باليوم الواحد من دون حنث لاصل النذر اتباعا لما يعد ذلك و
قد مضى تطهيره كا الزراري عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة تا الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي الصقر
كتب اليه الحديث يب محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث وذكر ابو عبيد الله محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل قال ان كلم اخته فعليه المشي الى بيت الله وكل
ما يملكه في سبيل الله وهو يريد ان يحنث نفسه قال يصوم ثلثة ايام
ويتصدق على عشرة مساكين ما لي لعل زيادة الصوم لقهر البرارة
وحل الصوم والتصدق في الاستصحاب على الشكر على مخالفة المعصية

دون الكفارة لما وان لا نذر في معصية او على ان الكفارة مستحبة
س الحسين عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حمل عليه ان يركب حراما فركبه
قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
س عنه عن الحسين عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال من حمل عليه بهدا الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
يب محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اهدا لله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يصدق صدقة او يصوم
شهرين متتابعين سان قد مضى خبر اخر في باب كفارة النذر في باب كفارة
نذر الصيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف وفي التهذيبين جمعا هذه
الاخلاق على اختلاف الناس في الاستطاعة والعجز وتحتمل تخصيص
الستين والشهرين بازاء الرقبة بما يكون متعلقه معصية او طاعة كما
في خبري عبد الملك وابي بصير او بالاكل بلفظة العهد كما في خبري ابي بصير
على بن جعفر او على الاستحباب باب ٧٣ الايمان كا محمد عن احمد عن

فيما دخول النار فاما التي يرجى فيها الرجاء اذا حلف كاذبا وليس يلزمه الكفارة
فهو ان يحلف الرجل في خلاء سرا وفي مسلم او خلاء سرا له من مقدار يتعدى
عليه من نصف فيه وفاما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف
الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيرى ان اليمين ويرجع الى الذي
هو خير وفاما التي وجبت فيها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال اخيه او
او على حقه ظلما فهو يمين يوجب النار وكا كفارة عليه في
الدنيا كا الثمالي عن الوشاء عن ابان عن البصري يعني الحسين عن حماد عن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك
قال لا كا هذا الاسناد عن مثله بدون قوله قال لا وزاد ها هنا
اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على
المتاع ان ابتاعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان
احلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي
هو خير وكا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ب
سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف
ان لا يبيع سلعته بكذا ثم يبدو له قال يبيع وليس عليه كفارة كا محمد عن

لا خلاف بين الامحاب ان تعلق اليمين اذا كان مرجوحا لا تنعقد به اليمين واذا كان راجحا او
مرجوحا دنيا او دينا ويتبع اذا كان راجحا سواء كان واجبا او مندوبا او مرجوحا دينا او
دنيا صرح الامحاب في المباح الانعقاد لانه راجح احد الطرفين وفي انعقاده بالمرجوح
الطرفين بانعقاده اشكال والروايات دالة بخلافه وينبغي العمل بها لقوة الدليل
ولتوقف حذرين بخالفة الامحاب يحكم به

علي بن حديد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة
يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين يغمس بها في النار
فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على ما ليس بين ان لا يفعله فكفارته
ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة هو الرجل يحلف على اليمين
ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار
الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله كا محمد بن احمد عن ابن
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل حلفت عليها لك
فيها منفعة في امر دين او دنيا فاذهبي عليك فيما وانما تقع عليك
الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله كا احمد
عن ابيه المراد عن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل يمين فيها
كفارة اما ما كان فيها ما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك
فيه شيء فان عليك الكفارة كا عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن حمزة بن حمران من داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام التي يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه
مما لله فيه طاعة ان تفعله ثم لم تفعله فعليك فيها الكفارة وما حلفت عليه
مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو

كا على قال الايمان ثلث الحديث
مرسلا مقطوعا على اطلاقه
كثير في الفقيه
صح

صا ليس
فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب
الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
صح

اليمين صح

كا الثلثة عن جميل بن دراج كا البزنطي عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة صا ابن عيسى عن البزنطي عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله سيا في التهذيب وجوب
الكفارة في الاخيرة اذا لم يكن لفعله مزية على تركه بدلالة الآية
الآتية كا محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن محمد بن
حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال كل ما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة ان تفعله
فلم تفعله ففيه الكفارة اذا لم تفه وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان من ذلك تمام الكلام الذي فيه
بر ولا معصية فليس بشيء وفيه قال الصادق عليه السلام ملعون رجل يحلف
ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او
يحلف على ما لم يلزمه ان يفعل عليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى
على ثلثة اوجه فمنها ما يوجب الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها
ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة

صا

اليمين صح

عن ابيه عن علي بن النعمان كا القياني عن محمد بن اسمعيل عن علي بن معبد
الاعرج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى
ان تركها افضل وانه لم يترکها حتى ابر يمينه اي ايرها فقال اما سمعت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها كا
س محمد بن احمد عن ابرهيم
اسحق عن القاسم عن ابيه
عن جده ع
محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن نجبة العطار عن رجل سافر
مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشئ يخالفه الى غيره فقال
ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فاقبل ازه ضربه فقال
حللت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فما اراك ضربته فقال
ليس الله يقول واذا عفوا اقرب للتقوى س موسى عن صفوان وابن
ابي عمير عن ذريح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن
ماشيا فجهد عن ذلك فيما يطيقه قال فليركب وليبق الهدي كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان
س للولد مع والده والمرء مع زوجها والمملوك مع سيده كا الثلثة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمين للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لمرأة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة به منصور بن حازم عن احدهما عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال
في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا
يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة س الحسين عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
س قال الايمان في معصية الله ولا في قطيعة رحم كا الاثنان عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين
في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا قطيعة رحم كا محمد بن احمد عن س
المراد عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا س احمد عن ابرهيم بن عبد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل حلف
السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه قال وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم كا احد
عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا اريد
ان اخلف عند رجل على المنبر في بيت الله والهدي قال واحلف بكل يمين ليس فيها حنث

ان اكلم ابي ابدا ولا اتهدله لخير اراه ولا اكلمه ما مشى على الحوار ابدا
يو وينول ولا اقيه حتى واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله
اتبقي شيئا قال لا اجملت ذلك قال كل يمين تدعو الى قطيعة رحم فليس فيها حنث
كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او
نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او اخته او قطع قرابته
او اثما فيه يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال كفارة يمينه كفارة اليمين
ارجل تمم على واحلف عليه
مضمراهن
ولا يمين في معصية به الحسين عن عثمان عن سماعة الحديث الى قوله
لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكران
هو عافاه من مرض او عافاه الله من امر يخافه او رد عليه ماله
او رد عليه من سعة او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا
ص فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ابرهيم بن هاشم
عن الحسين عن القاسم بن محمد من اباز في البصري قال سالت اباعبد الله
عن رجل حلف ان يحج ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان به
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف لكم اباه وامه فهو يحج حجة

قال الحسين بن كا القمان عن صفوان عن العلاء عن محمد ان امراة من
آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادفي
يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وعليها المشي الى بيت الله الحرام
وصوم سنة ان لا تدين دينا كما بين بحر وان ابطلها واياها حالف
بيت ولا تاكلا معها على خوان ابدا وقالت الاخرى مثل ذلك فجاء
عبد بن خطله الى ابي جعفر عليه السلام فقال انا قاضي في ذا
لها ام فقالت كلي واعطها اياها فقد بت ولا تمشي ولا تعتق
واتق الله ربها فلا تعودن الى ذلك فان هذا من خطوات
الشيطان كا الخمسة س الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال لعمري ليس ينبغي
فليكلم الذي حلف وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس فيها
عليه ع حنث في طلاق او غيره عشق كا محمد عن احمد بن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لا يراد بها
وجه الله في طلاق او عتق فليس بشئ كا س احمد بن ابي نصر عن ابن
بكير به الحسين عن ابن مضارب عن ابن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان

ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشترلهم وليس عليه شئ في يمينه ب
الصفار عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن الحكم الحناط عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله
من السوق الحاجة قال فليشترلهم قلت له من يكفيه قال ليشتري لهم
قال قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وادين عليه
فيه ضرر قال يشتري لهم ب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
المغراء عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل
يجعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله ثيابا بالنية سنة
قال يبر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشترلهم و
لا شئ عليه كا محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن ه
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبار ولا في اكراه
قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار
من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك
بشئ يه العلا عن محمد بن احدهما عليهما السلم انه سئل عن امرأة اتهمها
مالها هديا وكلما لها كلما اراد ان تكلمها قال اتكلمها وليس هذا

شيئا انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان كا محمد عن احمد
عن ب السراد عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانا بالنهاوند فحججت من منزلي
وابيت ان ارجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك شئ
تخوفا طلاوان الذي اتاك بهذا عدو فقلت اراد ان يشترك فقال لا
والله لا يكون بيني وبينك جراد حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك
وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت
لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة
فقلت لها كل جارية لي الساعة هي حرة وقد كنت اعتزلت جاريتي وهممت ان
اعتقها وامرتها الهواي فيها فقال ليس عليك فيما حلفت عليه شئ
واعلم انه لا يجوز عتق قبل صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وتقي
كا محمد ب احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الكناني قال
والله لقد قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم ان الله تعالى علم نبيه التنزيل
والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال وعلمنا والله
ثم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم

في رجل حلف تقية قال ارضخت على مالك ودمك فاحلف تردد يمينك
فان لم تر ان ذلك يردد شيئا فلا تحلف لهم كا علي عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
اللغو هو قول الرجل والله وبالله والله لا يعد على شئ ه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كلام الرجل في بيته
كلا والله ب الحسين بن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة حلفت ان زوجها بالعراق والهدي ان هو مات او كلما تزوج بعده
ابدا ثم ابدا لها ان يتزوج فقال ابتع مملوكتها الى خان فاعتقها فانه يكفيه
وليس عليها في الكتمان شئ فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ب عنه عن فضالة
عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول ان
اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو لفلان
وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشئ انما يملك ما يملك
الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ب عنه عن صفوان عن العيص قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن امراة حلفت بعتق رقبتها او بالمشي الى بيت الله
ان لا تخرج الى ارض جاوهي بلد غير الارض التي هي بها فاراد ان يرسل
اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على النفقة فقال

انها وان كانت غضبانة انها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا
تخرج اليه وهي تستطيع ذلك واعلمت انه ذلك لا ينبغي لها ان تحلف
فلتخرج الى زوجها وليس عليها شئ في يمينها قال وهذا ابو كا محمد عن
محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل ما علي حرام
ان لم اوفك حتى ترضى فخرج قبل ان يرضيه كيف يصنع لا يدري
بما يبلغ يمينه وليس له ما يقضيه فقال ليس بشئ كا محمد عن ابن هلال
محمد بن هلال عن ابن سنان عن ابن بكير عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ارايت ان لم يجد قال ان كان عاجزا
او على عيال فليخرج ولا شئ عليه ب الحسين عن فضالة عن ابان عن
والبصري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اهوج حرج ان يفعل
كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشئ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل
على شئ والذي حلف انه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا
كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ب عن القاسم بن

محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف
نصرانيا ثم يحنث أيكفر كذا وكذا قال ليس بشئ ب يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا
فقال ليس عليه شئ كا الثلاثة رفعه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
رجل من اهل النار فمن هو يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اذا برات من دين محمد فان كان كاذبا فهو كما قال فما حكم رسول الله حتى مات
كا محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد عن اسماعيل بن صالح الحر عقبه عن به
يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة متاثما فانه من حلف
بالبراءة متاثما عاد اليه كما قال ثم قال ان ابي عليه السلام مر برجل وهو يقول
او كاذبا فقد برئ من الله به مفضل بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم قال هي البراءة
البراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بالرجل يقول ان ذلك عظيم ب
قال في الفقيه وهذا الحديث في نوادر الحكمة ب الحسين عن صفوان عن
منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما سمعت مني في حلال
اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ايها هذه
من خطوات الشيطان ب محمد بن احمد عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل يمين ليس فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ب بيان
يعني الا ما اقسم باحد هذه الامور فانه لا كفارة فيه وذلك لان
الاقسام لا ينعقد بشئ منها عند اهل البيت عليهم السلام فلذلك عدل عن الحلف
ب ابن محبوب عن احمد بن البرقي عن الموثق عن به السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشئ
حتى يقول بالله كا الثلاثة عن
حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وما اشبه ذلك فقال ان الله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء
وليس لخلقه ان يقسموا الا به ب يأتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب
القضاء مع ما يناسب هنا من احكام اليمين كا ب احمد عن ابن فضال عن
حفص وغيره واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على
اخيه قال ليس عليه شئ انما اراد اكرامه ب الاقسام على الغير ان يقول له
والله لتفعلن كذا وكذا والمراد بالحديث ان ذلك انما يكون
في الغالب حيث يراد ان يكرم اخاه وان كان لا يقبله الا ويترك الى
داره او يأكل من طعامه او نحو ذلك ولا وجه لوجوب الكفارة عليه
في شئ من هذه الامور ب ابن عيسى عن الوشا عن الحسين عن الوشا عن عبد الله

بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم
يبر قسمه فعليه كفارة يمين ب ابان عن رجل في التهذيب عن علي الا استحجاب
لما حرمه الله شئ عليه ويجب ان يحمله على اذا اراد بذلك الاكرام ب ابان عن
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام كان خلف على بعض اهله او اولاده ان لا
يبعث ان سافر بها فعليه ان يفتق نسمة بلغ ثمانية دينار فاخرجها معه و
امرني فاشتريت نسمة بثمانية دينار فاعتقتها ب محمد بن احمد عن المازني
عن البزنطي عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحمل الثمر الى اني كنت حلفت فيها
بيمين فقلت له على ان لا ابيعها ابدا وفي الارض منها حاجة مع تخفيف المؤنة
فقال له بقولك له ب الصفار عن عبد الله بن عامر عن الهيثم بن اليمان عن
بشر قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه
ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال له
بقولك له كا الفقيه عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم ب محمد بن احمد عن ريان عن الحسن عن يعقوب بن اسحق الفضل
عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن ضرتي ولا اكلم من اجلها فتنة واعتل

من اولادها فقال لا اشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ب عيص بن
هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعجبته جارية جميلة فحلف بالايمان ان لا يبيعها ولا يهبها ولا يخرجها
مملوك له وحلف بالايمان ان لا يبيعها ابدا فاتت عتقه فوردت الجارية عليه
جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون ترزقه
فورثه اياها المسلم من عتقه ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
عمر عن محمد بن فضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل ليطلقن
بغير سبب على ذلك فقال من حلف بذلك ونوته فيه رضا فهو له لازم
فيما بينه وبين الله وليس ذلك على الستكره ب حمله في التهذيب
على الاستحباب لما مر انه لا يمين بالعتاق ويجئ الفقيه ايضا ب
الاستثناء في اليمين محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قال
لامرأته استلك بوجه الله الا ما طلقتني قال لو جهها ضربا او يعفو عنها
به بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حلف الرجل الا يحلف
الله بالحايط لابتلاه الله حتى يحلف الله بالحايط ولو حلف الرجل ان
لا يخرج راسه بحايط او كل الله عز وجل به شيطانا حتى يضع راسه الحايط ب
غيره كا العدة عن سهل عن احمد عن الحسن عن الرماد عن ابن رئاب عن زرارة بن

باب الاستثناء في اليمين و

قال ابن ابي عليه السلام

بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر

سمرة ان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا ذلك في اليمين اذا قلت والله لافعلن كذا وكذا فاذا ذكرت
انك لم تستثن فقل ان شاء الله كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قالا اذا حلف
الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر كا احمد بن علي الحصيني عن ابان عن
عن الحسين بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين فنسيت ان تستثني فاستثن اذا
ذكرت كا محمد بن احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين الفلاني رفعه
بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما
دون اربعين يوما اذا نسي كا الحسين عن يه حماد بن عيسى عن القداح عن ابي
عبدالله عليه السلام قال للعبد ان يستثني بينه وبين اربعين يوما اذا نسي يه
ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال
لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما
ثم اتاه وقال له تقول غدا اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبدالله

قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر
وان كان بعد اربعين صباحا تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت
كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى
في يمين فلا حنث ولا كفارة كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله من حلف فرأى فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانيه كا محمد عن احمد وعلي عن
ابيه عن المراد من مؤمن الطاق عن سلام المستنير عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وما نجد له
عزما قال قال ان الله تعالى لما اراد ادم ادخل الجنة فقال له يا ادم
لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها و
قد نهيتني عنها انا وزوجي فقال لها لا تقربا بعضها بعضا كما كما
فقال ادم وزوجه نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا
في قولهما فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله في الكتاب ولا تقولن لشئ اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله الا ان افعله فسبق مشية الله ان
لا افعله كما قدر على ان افعله قال ولذلك قال الله تعالى واذكر ربك

يه محمد بن احمد عن بعض اصحابه
اذا نسيت اي استثن مشية الله وتعالك كا علي بن الحكم قال
حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع
امير المؤمنين عليه السلم في غزوته ان امير المؤمنين عليه السلم قال في يوم رقى
هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقاتلن معاوية
واصحابه ثم يقول في آخر كلامه ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت
قريبا منه فقلت له يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت
فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند امير المؤمنين
غير كذوب فاردت ان اخرج اصحابي عليهم لكيلا يقتلوا ولكن يطمعوا
فيهم فاقتلهم بما يلقع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله خادعهم
قال الحلبي عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك حجة عليه ملوح على الاعلات س الحسين عن علي بن حديد عن مرازم
قال دخل ابو عبدالله عليه السلم يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فقال
لو حاضنه كتاب فيه نية اراد ان يعمل اليوم ما يخرج فاذا فيه
لفلان كذا وفلان كذا وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب
ولم يستثن فيه كيف ظن ان يتم وعلا الدولات فقال اللهم الا ان يشاء

فالحق فيه في كل اسم انشاء الله باب كفارة اليمين كا الاربعة
عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا من حنطة او من دقيق
او حنفة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك
بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام
عليه ثلثة ايام بيان الحنفة بالمهملة ملاء الكفين من طعام يه الحلبي
قال قال في كفارة اليمين مد وحنفة كا محمد عن احمد عن ب
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او طعام
عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزاه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن الثمالي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله
ثم ليقضوا تفثهم فقال ابو عبدالله عليه السلم كفارة اطعام عشرة مساكين
مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متتابعة
اذا لم يجد شيئا من ذلك كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين

يه الحلبي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ص

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
وارفعه الخبز واللحم والصدقة عليه من خطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله تبارك وتعالى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن الهيثمي عن عاصم عن محمد بن فضيل قال
قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد اقنا من حنطة او وجد الكسوة قال ثوب يوارى عورته
كا علي عن ابيه عن ب الراوندي عن الخزاز عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط
ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت واللحم والخبز والتمر والخبز والتمر
مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد كا علي عن ابيه عن البرقي
والحجال عن ثعلبة عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن
وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين ما الثوب يوارى عورته
بيان حمل في التهذيب بين اختلاف الخبرين والترتيب على الاختلاف في الاستطاعة
والعجز فالاولى ان يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والآخر

على ما اذا اوارها ويحمل ايضا اسم الواحد على الاثنين الواحد كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من ارفع الطعام ومنهم
من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما كان ادم
ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم كا الثلثة عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين مد من
حنطة وحفنة لتكون الحفنة في يمينه وحفنة كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في
الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يتم لهم العشرة ثم
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى
عن عيسى بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي الطعام الصغير
في كفارة اليمين ولا يكسو صغير ولا كبير ب الصفار عن ابرهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال من اطعم في كفارة اليمين
صغارا وكبارا افلذ وهم الصغير بقدر واحد والكبير يوسف بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين اعطى
الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على

الصغار والرجال على النساء فقال الكل سواء ويتم اذا لم يقدر من الايمان
وعيالاتهم تمام العدة التي يلزم اهل الضعف ممن لا ينصب بان يحمل
في اليمين بين التمرة على ما اذا كانوا مختلطين كما سبق ومن خمر الخمسة
الحلبي واما اذا افرد الصغار فلا يجزي ص الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين
او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا
ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى فيعطيه الرجل قرابته ان
كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي ه سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم
فقال اعطى ضعفاء من غير اهل الولاية احب الي يعني في الكفارات

قلت م

قال نعم واهل الولاية يعم على ما اذا م

س

ابى ص

بيان حمل في الفقيه بين النهي عن الجمع لواحد واحد وجواز الجماعة
جواز التكرير اذا لم يوحد كا على عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابرهيم عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين في قوله تعالى
يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من ايجد فان الرجل يسرق او يكفه
وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله ثم من قوت من
يجد كا محمد بن س احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن تحي عن كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه
ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على كل رجل منهم على عشرة مساكين قلت انه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد كا فان افضل الكفارة وافضاها
واد ناه فليستعمر ربه وليظهر توبة ونزاعة كا علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن الحلبي عن ابي خالد القماط ان سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول
من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم وطعم عشرة مساكين مدا مدا فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن س عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلم يستغفر الله له كفارة سماه الله يمين
الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر عن يمينه اكفر عن يمينه ما شاء الله ان
تصح المراة ان تكون معه ولا يجامعها س محمد بن احمد عن ابي
عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله
فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب
ان يصنع ما شاء وقال كل شئ في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار كا
محمد قال الكاتب محمد بن الحسن كتاب الصفار الى ابي محمد عليه السلم

س البزوفري عن الفتحي عن احمد عن ابان ابي عمير ب علي الحلبي عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل العبد
العتاق رحرث برحرث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة
يمين او ظهار اكرى ان يعتق عبده ذلك في تحرير تلك الرقبة الواجبة
عليه قال الحسين عن فضاله عن ابان عن البصري قال سالته عن رجل
الحديث الا انه قال في اخره لا يجوز الذي جعل له ذلك كا علي عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري قال جعلت سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لعبد
منه مملوك يجوز العتق في كفارة اليمين والظهار قال لا باس بذلك
ما علم انه حر مرزوق كا قال ابو هاشم وكان الذي ضرب على القرآن
اساله عن ذلك كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام وكفارة اليمين كا الخمسة الحسين
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
متتابعات لا يفصل بينهن كا محمد عن احمد عن الوشاء عن ابان الحسين
زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج
لا يفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين س محمد بن احمد عن ابي ايوب
عن ابيه عن وهب عن حجر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم

بيان لعل معنى هذا الخبر ان معنى سائله
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان
الرجل حيا كما يشعر به ذكر
الظهار عليه بر

س احمد بن هلال ما كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم كان على
عتق نسمة فرهب الى مملوك
ليست اعلم ابن هو يجزيني عتقه
فكتب عليه السلم نعم ص

قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ش كان
اخر الحديث على الانكار كما يدل عليه صدره وعلى الجواز اتى وفي الاستبصار
حمله على التقية لموافقته العامة س عنه عن احمد عن ا محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة
اليمين قبل الحنث باب النوادر بعد من اول الزوائد عن علي بن
محمد بن سعد عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا واستغفر الله علي بن ي زياد قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم
يحلف له شيئا فكتب عليه السلم اليه والله ما كان ذاك وان اكره ان اقول
والله على كل حال من الاحوال ولكن اعفى ان يقال امام ليكن ي الحسين عن
محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين
لا تقول علي يمين ان لا افعل ب الصفار عن احمد عن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قدره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
بالله مرة فليس بيمين ش يعني الحالفين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل قال لعمت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلت
وقد فعله قال كذبة كذبها فليستغفر الله منها كا محمد عن احمد عن ابن

حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله الحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى كا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم يب ابن محبوب وعن احمد من المرقى عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة
واحدة س ابن محبوب عن الاثنين عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من قال لصاحبه
لا ابا لك ولا الك فليتصدق بشيء ومن قال لا واي وخليقة ثم قال الا الله
فانها كفارة لقوله صلى روى في رجل قال لا واي قال يستغفر الله كا ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم هل يصلح المسافر في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال
لا لانه قربان الله عز وجل كا الملتقى والفرقي عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال
كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث يب محمد بن احمد
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز الا المولود الا كفارة القتل المدبرة
ويزاد ويجوز في الظهار وحي صبي مميز ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين
ثوب يواري عورته وقال فتان يا محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

بيان يعني من حلف على شيء ثم اكد بقوله لا ورب المصحف ثم حنث فليس عليه الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة مؤولة

قال سئل امير المؤمنين عليه السلم

ان الرجل لا يقضي بعمله الا ما اتاه دون بعض ساءت تقلع العلو الحنث اي المعصية في الطاعة

قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي يب
محمد بن احمد عن ابي العيزار عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مومنة فاه
يجد ها كيف يصنع قال يقال عليكم بالاطفال فاعتقوه فاذا ترعرع فسالوه
فذاك والا لم يكن عليكم شيء يب البزوفري عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة س محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
عيات بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجزي الاعمى في الفرقي
ويجزي ما كان مثل الاقطع والمشلول والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد
س الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال العبد الاعمى والمجذوم والمعتوه لا يجوز في الكفارات
لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم كا ابو ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن ابي زينة سالني ان اسالك عن
رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد
وعليه تحرير رقبة واجبة وكفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي
كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت فقال لا

جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالحرام الذي يجعله اثما حجة
الوجيب الله الحرام قال فقال الذي يحلف بكذا وكذا هو على ثلاثين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يعظمون
بها فقال الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم فقال عظم امر يحلف بها
قال وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يستمون به ولا يشهر رجب
لا يعرضون فيهما المكان فيهما اهلها وجائ او كان فقال الله تعالى
لا شئ يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا وغير ذلك فقال الله
لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
قال قبلغ من حرمتهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعطلوا الاسلام
حيث يقسمون به فيفوتون ان مواقع النجوم مساقطها او منازل
ومجاريها فقوله عليه السلام عظم او من يحلف بها اشارة الى قوله سبحانه وانه
لقسم لو تعلمون عظيم وذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة
وكمال الحكمة وفرط الرحمة وانما كانوا لا يقسمون بمحرم ولا برجب
لفرط تعظيمه ولا يعرضون فيهما بسوء اريد بقتل النبي صلى الله عليه وآله
قبل اولاده فان الولد بضعة الوالد كما مر في ما رواه عن
يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع

النجوم قال اعظم ان من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون
المحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون له وكان فيه
ولا يحرجون منه دابة فقال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت
حل بهذا البلد والد وما ولد قال لا يعظمون البلدان يحلفون بها ويستحلون
فيه حرمة الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا لبلد ولا بالايمان
وبقيتها تمام الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات
من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثامن من كتاب الحج والعمرة و
الزيارات انشاء الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا احمدا
كثيرا ما يكما هو اهله

تمت الجزء السابع من كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثامن من كتاب الحج والعمرة و الزيارات انشاء الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا احمدا كثيرا ما يكما هو اهله

بسم الله الرحمن الرحيم فهرست هذا المجلد

ابواب ١ فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامة دخول الشهر باب ١ فرض ال
باب علة فرض الصيام باب ٣ وجوه الصيام باب ٤ صيام المستحبة باب ٥ صيام الت
باب الوصال في الصوم والصمت وصوم الدهر باب ٧ صيام يوم عرفة باب ٨ صيام يوم
باب ١٠ من لا يجوز له صوم التطوع باب ١١ صيام المسافر باب ١٢ صيام الصبيان ومتى يؤمرون باب ١٣ صيام يو
باب ١٤ علامة دخول الشهر وان الصوم للرؤية والفطر للرؤية باب ١٥ شهود الرؤية باب ١٦ عدد ايام
باب ١٧ رؤية الهلال قبل الزوال باب ١٨ العلامة عند تعذر الرؤية باب ١٩ ان الصوم والفطر مع السلطا
باب النوادر ابواب ٢ نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجب قضاؤه
باب ٣١ ما ينقض الصوم ويفسد الصائم باب ٣٢ الارتماس وبل الثوب على الجسد باب ٣٣ المضمضة و
باب ٣٤ القئ والقلس باب ٣٥ الحقنة وصب الدواء في الاذن والانف باب ٣٦ الحجامة ودخول الم
باب ٣٧ الاكتحال والذرور باب ٣٨ السواك وادخال الفم باب ٣٩ المضغ والذوق والفرق
الاذدراد الحجامة ودخول شئ في الحلق ومضغ الشئ باب ٤١ شم الطيب والريحان باب ٤٢ مس النسا
باب ٤٣ انشاد الشعر وروايته باب ٤٤ آداب الصيام باب ٤٥ علامة طلوع الفجر في وقت الصيام باب ٤٦
الصيام وتغييرها باب ٤٧ فضل السحور وافضله باب ٤٨ آداب الافطار باب ٤٩ فضل تفطير الص
باب ٥٠ فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله باب ٥١ الصائم يصبح جنبا او يحتلم نهارا باب ٥٢
الافطار في شهر رمضان من غير عذر باب ٥٣ معنى التتابع في الشهرين باب ٥٤ اليأس و
باب ٥٥ العاجز عن الصيام باب ٥٦ حد المرض الذي يفطر صاحبه باب ٥٧ السفر في شهر ر
باب ٥٨ متى يفطر المسافر باب ٥٩ جماع المسافر في شهر رمضان باب ٦٠ حكم دماء الدم في
باب ٦١ من اسلم في شهر رمضان او اغمي عليه باب ٦٢ كفية قضاء رمضان باب ٦٣ من افطر في قضا
باب ٦٤ من توالى عليه رمضانان باب ٦٥ من مات وعليه صيام باب ٦٦ من فاته صيام
باب النوادر ابواب ٣ فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما باب ٦٨
باب ٦٩ ليلة القدر باب ٧٠ الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان باب ٧١ الدعاء عند حضور شهر
باب ٧٢ الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه باب ٧٣ ما يزاد من الصلوة في شهر رمض
باب ٧٤ الدعاء في العشر الاواخر باب ٧٥ الاعتكاف باب ٧٦ النوادر ابواب ٤
والايمان باب ٧٧ انه لا نذر ولا يمين باب ٧٨ نذر الصيام باب ٧٩ فدية نذر الصيام باب ٨٠
باب ٨١ كفارة النذر باب ٨٢ الايمان باب ٨٣ الاستثناء في اليمين وغيره باب ٨٤ كفارة
باب ٨٥ النوادر